بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

سورة الأحزاب من الآية (١) إلى الآية (٥)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

تفسير سورة الأحزاب وهي مدنية.

بسم الله الرحمن الرحيم

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا * وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا} [سورة الأحزاب:١-٣].

هذا تنبيه بالأعلى على الأدنى، فإنه تعالى إذا كان يأمر عبده ورسوله بهذا فلأن يأتمر مَن دونه بذلك بطريق الأولى والأحرى، وقد قال طَلْق بن حبيب: التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله مخافة عذاب الله.

قوله -تبارك وتعالى-: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ} ابن كثير -رحمه الله- يقول: **هذا تنبيه بالأعلى على الأدنى**، بمعنى أنه خطاب وجه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو أتقى الأمة لله -عز وجل-، والمراد مخاطبة الأمة بالتقوى، فإن الأمة تخاطب في شخصه -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه قدوتها ومتبوعها، هذا المراد، والنبي -صلى الله عليه وسلم- مأمور بتقوى الله -تبارك وتعالى-، وهذا يدل على عظم شأن التقوى وهي مراتب، مراتبها كثيرة لا تنتهي، ثم إن هذا أيضاً جاء توطئة لما ذكر هنا من قوله: {وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ}، ولقوله: {وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ}، فهذا يفيد قصر تقواه -صلى الله عليه وسلم- وحصر هذه التقوى على التعلق بالله -عز وجل- دون أحد سواه، {وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ}، وكأن هذا مقدمة لما ذكره بعده {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ}.

وفيما يتصل أيضاً بمخاطبته -صلى الله عليه وسلم- بـــ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ} هنا فرق بين باب المخاطبة والإخبار، فالمخاطبة حينما تقول: يا فلان، طبعاً معروف أن العرب تفضل وتحب الكنية فإن لم يكن فالاسم، فآخر ذلك اللقب، تكره النداء باللقب، فهنا في باب المخاطبة يحسن أن تذكر الكنية أو ما يكون به التكريم، تقول: يا أبا فلان، وتقول: يا أستاذ ونحو ذلك، في باب المخاطبة، فهنا قال: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ} تكريماً وتعظيماً لشأنه -صلى الله عليه وسلم-، وفي باب الإخبار يذكر الاسم؛ ليحصل المقصود، {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ} [سورة الفتح:٢٩] ليعرف الناس أنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، هذا تعليم من الله، فليس ذلك المقام -أعني الإخبار- كالمخاطبة، فحينما يخاطب يطلب من التعظيم ما لا يطلب بمجرد الإخبار، تقول: جاء زيد وذهب عمرو، ونحو ذلك، فإذا خاطبت واحداً منهما خاطبته بما يحب أو بما يكون فيه التعظيم أو التكريم أو نحو ذلك.

قوله تعالى: {وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ} **أي: لا تسمع منهم ولا تستشرهم**، {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} **أي: فهو أحق أن تتبع أوامره وتطيعه، فإنه عليم بعواقب الأمور، حكيم في أقواله وأفعاله، ولهذا قال**

تعالى: {وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} أي: من قرآن وسنة، {إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً} أي: فلا تخفى عليه خافية.

{وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} أي: في جميع أمورك وأحوالك، {وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً} أي: وكفى به وكيلاً لمن توكل عليه وأناب إليه.

هنا لما نهاه عن طاعة الكافرين والمنافقين أمره باتباع ما يوحى إليه من ربه؛ لأن النهي ليس مقصوداً لذاته فهو من باب التخلية، فأمره باتباع ما يوحى إليه من ربه، وبالتوكل عليه؛ لأنه قد يتخوف غوائلهم، فهنا في قوله: {وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ} قال: لا تسمع منهم ولا تستشرهم، يعني: لا تسمع ما يشيرون به ابتداء، ولا تستشرهم: تطلب رأيهم، فإنهم لا يدلونك على خير، {إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً}، في قراءة أبي عمرو {بِمَا يَعْمَلُونَ}، فيشمل ذلك المسلمين وغير المسلمين، {إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً}.

{مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [سورة الأحزاب:٤-٥].

يقول تعالى موطئاً قبل المقصود المعنوي أمراً حسياً معروفاً، وهو أنه كما لا يكون للشخص الواحد قلبان في جوفه، ولا تصير زوجته التي يظاهر منها بقوله: أنت عَلَيَّ كظهر أمي أمًّا له، كذلك لا يصير الدَّعيّ ولداً للرجل إذا تبنَّاه فدعاه ابناً له، فقال: {مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ}، كقوله: {مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ} الآية.

قوله: {مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ}، كلام الحافظ ابن كثير -رحمه الله- أن هذا توطئة بذكر أمر محسوس معلوم لدى الجميع، يعني كأنه يقول: كما أنه لا يكون لرجل قلبان في جوفه فكذلك لا يكون له أبوان، ولا تكون زوجته التي هي محل الاستمتاع لا تكون أماً، فالأم يحرم الاستمتاع بها مطلقاً والزوجة هي محل الاستمتاع، ولا تكون أماً وزوجة كما لا يكون الدَّعيّ ولداً، يعني لا يكون له أبوان، فذكر أمراً محسوساً ليتوصل بذلك إلى ما بعده، حيث أبطل الله -عز وجل- به أمرين كان الناس عليهما منذ الجاهلية، وهكذا أيضاً يزيد بعض أهل العلم على هذا فيقول: هو توطئة أو هو إيضاح وليس مجرد توطئة، إيضاح لما قبله أيضاً، يعني: لا تجتمع طاعة الله -عز وجل- وطاعة أعدائه من الكافرين والمنافقين {مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ}، وسواء على هذا أو هذا يكون ذلك من قبيل البيان والإيضاح بأمر محسوس يدركه الجميع ويقر به، {مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ}، وهو الذي مشى عليه ابن كثير -رحمه الله-، وما عدا ذلك من الأقوال، وغالبه يذكر في أسباب النزول، كما جاء من أن المراد بذلك أن المنافقين قالوا هذا في حق النبي -صلى الله عليه وسلم- أن له قلبين، فكذبهم الله -عز وجل-، أو أن رجلاً يُدعى بذي القلبين، رجل عنده قُدَر وإمكانات عقلية وفطنة فكانوا يقولون له ذلك، هكذا يزعمون، حتى زعموا أنه فر يوم بدر وانهزم ورآه أبو سفيان حينما -كما تعرفون- ساحَلَ أبو سفيان بالعير، فلقيه وإذا هو يحمل نعلاً بيد ويلبس أخرى، فسأله عن هذا، فلم يتفطن، فعرفوا أنه لا يكون كذلك، يعني أنه كغيره من الناس، يصيبه ما يصيبهم من

الذهول، لكن لا يصح من ذلك شيء، فهذه روايات غالبها من المراسيل، وما لم يكن كذلك فهو ضعيف الإسناد، {مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ} سواء أن ذلك من قبيل الرد على المنافقين أو الرد على من زعم أن أحداً من الناس له قلبان، كل هذا لا يصح منه شيء، لكن لو أن أحداً توهم ذلك في نفسه أو في أحد فهذا هو الرد، {مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ}، هذه خلاصة لما ذكر على كثرة الأقوال فيها، وذِكْر الرجل هنا لا يختص به، فكذلك المرأة من باب أولى، وما ذكر أولاً كأنه الأقرب -والله أعلم-، مع أن ظاهرها يُردّ به على من زعم أن أحداً من الناس له قلبان.

هنا قال: {وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ}، فهنا هذا تحريم الظهار ورد على هؤلاء المظاهرين، فكذبهم الله -عز وجل- بقولهم هذا، {وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ}؛ لأنه هو يقول: أنتِ عليّ كظهر أمي، وهناك قال الله -عز وجل-: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم} [سورة المجادلة:٢] ماذا قال عنهم؟ {مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ}، هذا رد، الرد الأول، ثم قال: {إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ} يعني: ما أمهاتهم {إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ}، ثم أيضاً قال ثالثاً: {وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا}، ثم قال: {وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ}، فهذه الوجوه جميعاً تدل على تحريم الظهار، كذبهم بذلك، وقال: {إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا}، لما كان قوله: أنتِ عليّ كظهر أمي صيغة خبرية، وهي مضمنة معنى الإنشاء، يعني هو يريد أن يصدر حكماً بتحريم هذه الزوجة عليه، أن يظاهر منها، فهو بهذا ينشئ حكماً، فهو خبر مضمن معنى الإنشاء، الصيغة خبرية، وهي مضمنة حكماً، فقال: {وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ} فالحكم منكر، وهذا الخبر أو هذه الصيغة كاذبة، {وَزُورًا}، والزور أشد الكذب، ثم ذِكْر العفو والمغفرة يدل على أنه ذنب، وكذلك ذكر الكفارة بعده، وكل هذه الأوجه يؤخذ منها تحريم الظهار، فهنا قال: {مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ}، ويرد هنا سؤال وهو أن هؤلاء هل قالوا: إن هذه الزوجة أمٌّ، هل قالوا: إن هذه الزوجة أمٌّ لهم؟، هم ما قالوا هذا فكيف قال الله -عز وجل-: {مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ}، وقال: {إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ} ما أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم؟، لأنه حينما ظاهر منها نزّلها منزلة الأم، فأكذبه الله -عز وجل- بهذا، وإن كانت الصيغة التي قالها: أنتِ عليّ كظهر أمي، {مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ}، ما أمهاتهم {إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ} وهنا أيضاً يرد سؤال؛ لأنه سيأتي بعده {وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ}، كيف نجمع بينه وبين قوله هنا: {إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ}، ما أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم، كيف نجمع بين الآيتين؟

هناك المقصود به التعظيم والتوقير وتحريم النكاح، ولكن تحتجب منه، ولا يجوز أن يخلو بها، أما هنا {إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ} ففي بيان تقرير حكم يتصل بالاستمتاع والظهار.

وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ} هذا هو المقصود بالنفي، فإنها نزلت في شأن زيد بن حارثة مولى النبي -صلى الله عليه وسلم-، كان النبي -صلى الله عليه وسلم- قد تبناه قبل النبوة، وكان يقال له: "زيد بن محمد" فأراد الله تعالى أن يقطع هذا الإلحاق وهذه النسبة بقوله: {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ} كما قال في أثناء السورة: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً} وقال هاهنا: {ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ} يعني: تبنيكم لهم قول لا يقتضي أن يكون ابنا حقيقياً، فإنه مخلوق من صلب رجل آخر، فما يمكن أن يكون له أبوان، كما لا يمكن أن يكون للبشر الواحد قلبان.

قال ابن كثير: **هذا هو المقصود بالنفي**، المقصود بالنفي {مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ} أنها مقدمة وتوطئة، وقوله هنا: {ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ} هذا فيه أيضاً تكذيب لهم، ومعلوم أن الإنسان إنما يقول بفيه، وهذا فيه نوع من الإدانة لهم، كما تقول: قال بفيه، قلت ذلك بفيك، كتبته بيدك، ومعلوم أن الإنسان يكتب بيده ويقول بفيه، وفيه أيضاً تكذيب لهم من جهة أن هذا القول لا حقيقة له في الواقع، إنما هو لا يجاوز الأفواه.

{وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ}: **قال سعيد بن جبير** {يَقُولُ الْحَقَّ} أي: **العدل، وقال قتادة**: {وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ} أي: **الصراط المستقيم**.

وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن، حدثنا زهير، عن قابوس -يعني ابن أبي ظَبْيَان- قال: إن أباه حدثه قال: قلت لابن عباس: أرأيت قول الله تعالى: {مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ}، ما عنى بذلك؟ قال: قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوما يصلي، فخَطَر خَطْرَة...

خطرة يعني مثل الخاطرة الوسوسة أو الخواطر.

فقال المنافقون الذين يصلون معه: ألا ترون له قلبين، قلباً معكم وقلباً معهم؟ فأنزل الله -عز وجل-: {مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ}.

وهكذا رواه الترمذي ثم قال: وهذا حديث حسن، وكذا رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم من حديث زهير، به.

هذه الرواية باعتبار أن المنافقين قالوا ذلك فرد الله عليهم، لكن هذه الرواية لا تصح.

وقوله -عز وجل-: {ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ}: هذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب، وهم الأدعياء، فأمر تبارك تعالى برد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة، وأن هذا هو العدل والقسط.

فيكون على هذا الاعتبار {أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ} المقصود به مطلق الاتصاف لا معنى أفعل التفضيل، و{ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ} يعني قل: فلان ابن فلان، {أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ}.

قول ابن كثير -رحمه الله- هنا: **هذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام**، هل يقال لهذا نسخ، ما كان الناس عليه ثم بعد ذلك جاء فيه تحريم أو نحو ذلك هل يقال له نسخ؟، رفع ما كان عليه الناس في ابتداء الإسلام، يعني مما كانوا عليه قبل الإسلام، فجاء الإسلام ثم بعد نزل الحكم، هل يقال له نسخ؟ هل يدخل في النسخ، معنى النسخ الاصطلاحي؟

إن هذا سُكت عنه تُرك، لم يتعرض له إلى هذا الوقت، فيمكن أن يقال: إنّ هذا ليس من قبيل النسخ، يعني مثل رفع البراءة الأصلية لا يقال له نسخ، وإنما النسخ بالمعنى المعروف هو رفع حكم شرعي متقدم بخطاب شرعي متأخر، متأخر عنه يعني.

روى البخاري -رحمه الله- عن عبد الله بن عمر قال: إن زيد بن حارثة -رضي الله عنه- مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن: {ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ}، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي[1].

وقد كانوا يعاملونهم معاملة الأبناء من كل وجه، في الخلوة بالمحارم وغير ذلك؛ ولهذا قالت سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة -رضي الله عنهما-: يا رسول الله إنا كنا ندعو سالماً ابناً، وإن الله قد أنزل ما أنزل، وإنه كان يدخل عَلَيّ، وإني أجد في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال -صلى الله عليه وسلم-: ((أرضعيه تحرمي عليه))[2] الحديث.

أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وسالم مولاه، قال: ((أرضعيه)) وهو كبير ((تحرمي عليه))، وفي هذا كلام معروف لأهل العلم، هل يحرم رضاع الكبير أو لا؟ فالذي عليه عامة أهل العلم من السلف فمن بعدهم: أن رضاع الكبير لا يؤثر، أن هذا خاص بهذه الحالة، هذا الذي عليه الجماهير، السواد الأعظم سلفاً وخلفاً، ويقابل ذلك قول من قال: إنه يؤثر مطلقاً، وهو قول عائشة -رضي الله عنها-، فكانت إذا أرادت أن يدخل عليها أحد أمرت بإرضاعه يعني أن ترضعه أختها أو نحو ذلك فتكون عائشة خالته من الرضاع، وليس المقصود إطلاقاً في مثل هذا أن تباشر إرضاعه، فهذا لا يقول به أحد، وإنما المقصود أن يكون ذلك بواسطة، وكثير من الناس لما يسمعون مثل هذا يصيبهم الذهول والدهشة ويظنون أنها تباشر إرضاعه فمِن متهكم ومِن فَزِعٍ، وليس المقصود هذا إطلاقاً وإنما أن تعطيه قدر خمس رضعات مشبعات، وشيخ الإسلام -رحمه الله- توسط في هذه المسألة، فرأى أن ذلك لا يختص بأبي حذيفة ولا يكون أيضاً بإطلاق وإنما في حالات خاصة كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة مع سهلة، نشأ عندهم وكان يصعب فصله، فوجدوا حرجاً، فجاءت هذه الرخصة، فعند شيخ الإسلام يكون ذلك فيمن نشأ مع أناس، تربى معهم كأنه أحد الأولاد، ويصعب عليهم عزله، فإن الإرضاع عند شيخ الإسلام في مثل هذه الحالة يصح.

ولهذا لما نسخ هذا الحكم أباح تبارك تعالى زوجة الدعيّ، وتزوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بزينب بنت جحش مطلقة زيد بن حارثة، وقال: {لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا}، وقال في آية التحريم: {وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ} احترازاً عن زوجة الدعيّ، فإنه ليس من الصلب، فأما الابن من الرضاعة فمنزّل منزلة ابن الصلب شرعاً، بقوله -صلى الله عليه وسلم- في الصحيحين: ((حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب))[3].

---

١ - رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد -رضي الله عنهما-، برقم (٢٤٢٥)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ومن سورة الأحزاب، برقم (٣٢٠٩)، والنسائي، كتاب النكاح، باب تزوج المولي العربية، برقم (٣٢٢٣).

٢ - رواه مسلم، كتاب إرضاع الكبير، باب رضاعة الكبير، برقم (١٤٥٣).

٣ - رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، برقم (٤٨٢١)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، برقم (١٤٤٧).

هذا جواب على سؤال مقدر وهو: {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ} طيب وكذلك من الرضاعة؟، فأجاب عنه بهذا الجواب، ثم تحدث عما يقال على سبيل التكريم...، نقف عند هذا.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

سورة الأحزاب من الآية (٦) إلى الآية (٨)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين.

يقول الإمام ابن كثير -رحمه الله-: فأما دعوة الغير ابنا على سبيل التكريم والتحبيب فليس مما نهى عنه في هذه الآية، بدليل ما رواه الإمام أحمد وأهل السنن إلا الترمذي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قدَّمَنَا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- أغيلمةَ بني عبد المطلب على جمرات لنا من جَمْع، فجعل يَلْطَخ أفخاذنا ويقول...

بعضهم ضبطه حُمُرات، يعني حُمر، وبعضهم ضبطه بالجيم، واللطخ ضرب لين.

قال: فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: ((أُبَيْنيّ)).

أي تصغير ابني، أو تصغير أبنائي، أُبَينيّ.

((أُبَيْنيّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس))[١]، قال أبو عبيد وغيره: "أُبَيْنيّ" تصغير ابني، وهذا ظاهر الدلالة، فإن هذا كان في حجة الوداع سنة عشر.

وقوله: {ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ} في شأن زيد بن حارثة، وقد قتل في يوم مؤتة سنة ثمان، وأيضاً ففي صحيح مسلم عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((يا بُنيّ))[٢]، ورواه أبو داود والترمذي.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

هنا يريد الحافظ ابن كثير -رحمه الله- أن يقول: إن ما جاء من النهي عن التبني لا ينافي أن يقال على سبيل التحبب والتلطف لغير الابن، يقال له: بُنيّ أو نحو ذلك، وأن ذلك لا إشكال فيه وساق الحديث، وهذا واضح وليس من التبني في شيء.

---

١ - رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، برقم (١٩٤٠)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، برقم (٣٠٦٥)، والترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في تقديم الضعف من جمع بليل، برقم (٨٩٣)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من تقدم من سمع إلي منى لرمي الجمار، برقم (٣٠٢٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم (١٦٩٦).

٢ - رواه مسلم، كتاب الآداب، باب جواز قوله لغير ابنه يا بني واستحبابه للملاطفة، برقم (٢١٥١)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الرجل يقول لابن غيره يا بني، برقم (٤٩٦٤)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في يا بني، برقم (٢٨٣١).

وقوله: {ادعوهم لآبائهم} يعني يقال: فلان ابن فلان، وكذلك ما سبق من قوله -تبارك وتعالى-: {وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ} [سورة الأحزاب:٤]، هل له أن يقول بعد هذا لزوجته: أنت أمي، أو يا أمي، والله -عز وجل- قال في سورة المجادلة: {مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا} [سورة المجادلة:٢]، فهل له أن يقول هذا؟، فيما يتعلق بالتلطف بالغير يمكن أن يقول: يا بنيّ، لكن هل له تلطف بزوجته أن يقول: يا أمي، أو أنت أمي، أو أنت كأمي، أو أنت مثل أمي، أو نحو هذا، أو يقول: يا ماما من أجل أن يعلّم الأولاد كيف يدعونها، فإن دعاها باسمها دعوها باسمها، فبعض الناس يعمد إلى هذا ويقول: يا ماما، من أجل أن يسمعوه ويحاكوه، ليس له أن يقول هذا، وإن لم يكن ذلك ظهاراً، لو قال إنسان لزوجته: أنت أمي، أو أنت كأمي، أو أنت مثل أمي، أو نحو ذلك فهذا يحتمل، فإن قصد به الظهار فهو ظهار، وإن لم يقصد به الظهار، وقال: أنا قصدت التعظيم والتقدير والمنزلة وما أشبه ذلك فليس له أن يقول مثل هذا، ليس له أن يقول: أنت أمي، ويا أمي، أو يا ماما أو نحو هذا؛ لأن الله -عز وجل- قال: {وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ}، ولقد نبه الشيخ عبد الرحمن بن سعدي -رحمه الله- على هذا المعنى في تفسير سورة المجادلة، أنه ليس للرجل أن يقول لزوجته هذا على سبيل التلطف أو نحو ذلك، لكن لا يكون ظهاراً إلا إذا قصد به الظهار، إذا نوى الظهار؛ لأنه من العبارات المحتملة، فيستفصل عن قصده.

وقوله -عز وجل-: {فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ} أمر تعالى برد أنساب الأدعياء إلى آبائهم، إن عُرفوا، فإن لم يعرفوا فهم إخوانهم في الدين ومواليهم.

إذا كان لا يعرف أباه فإنه يقول: يا أخي، أو يقول: يا مولاي، إن كان مولى له.

قال: أي عوضاً لما فاتهم من النسب؛ ولهذا قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم خرج من مكة عام عُمرة القضاء وتبعتهم ابنة حمزة -رضي الله عنها- تنادي: يا عم، يا عم، فأخذها علي -رضي الله عنه- وقال لفاطمة -رضي الله عنها-: دونَك ابنة عَمّك فاحتمليها فاختصم فيها علي، وزيد، وجعفر في أيّهم يكفلها، فكل أدلى بحجة، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال زيد: ابنة أخي، وقال جعفر بن أبي طالب: ابنة عمي، وخالتها تحتي -يعني أسماء بنت عميس-، فقضى النبي -صلى الله عليه وسلم- لخالتها، وقال: ((الخالة بمنزلة الأم))، وقال لعلي: ((أنت مني، وأنا منك))، وقال لجعفر: ((أشبهت خَلْقي وخُلُقي))، وقال لزيد: ((أنت أخونا ومولانا))[٣].

ففي هذا الحديث أحكام كثيرة من أحسنها: أنه -صلى الله عليه وسلم- حكم بالحق، وأرضى كلا من المتنازعين، وقال لزيد -رضي الله عنه-: ((أنت أخونا ومولانا))، كما قال تعالى: {فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ}.

يعني يؤخذ من هذا أشياء منها أدب القاضي، فيخرج الخصوم من عنده إن أمكن في حال من الرضا والقناعة بحكمه، وما هو مشهور عند الفقهاء من أن المرأة إذا تزوجت فإن حقها يسقط في الحضانة، وأن هذا ليس

---

٣ - رواه البخاري، كتاب الصلح، باب كيف يُكتب هذا ما صالح فلان ابن فلان، وفلان ابن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، برقم (٢٥٥٢).

على إطلاقه، وسبب الكلام على العلة في ذلك هل من أجل الزوج وأنه يكون له منة على أولادها، الزوج الجديد يعني، أو لاشتغالها؟، فالمقصود أن الزوج إذا كان راضياً فذلك لا يسقط حقها إذا تزوجت، وأن ما ورد في الحديث من إسقاط الحق يجمع مع هذا الحديث، وهي مسألة خارجة عما نحن فيه، لكن الحافظ أشار إلى كثرة ما تضمنه هذا الحديث من الأحكام، فهنا جعفر كان معه خالة ابنة حمزة، وجعلها بمنزلة الأم، وكانت متزوجة، فجعلها أحق بالحضانة، فكيف بالأم؟

قال: ثم قال تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ} أي: إذا نسبتم بعضهم إلى غير أبيه في الحقيقة خطأً، بعد الاجتهاد واستفراغ الوسع، فإن الله قد وضع الحرج في الخطأ ورفع إثمه، كما أرشد إليه في قوله آمراً عباده أن يقولوا: {رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [سورة البقرة:٢٨٦]، وثبت في صحيح مسلم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((قال الله: قد فعلت))[٤]، وفي صحيح البخاري عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر))[٥]، وفي الحديث الآخر: ((إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما يُكرَهُون عليه))[٦].

وقال -تبارك وتعالى- هاهنا: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} أي: وإنما الإثم على مَنْ تعمد الباطل كما قال -عز وجل-: {لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} الآية.

يعني فيما يسبق إليه اللسان، فالناس اعتادوا دهراً طويلاً أن يقولوا: فلان ابن فلان، زيد بن محمد، فلما جاء المنع من ذلك فإن الخطأ أمر وارد والألسن قد تسبق إلى ما عهدت واعتادت، فرفع الله -عز وجل- هذا الحرج عن الناس، وهذا من رحمته بالمكلفين، لا يؤاخذهم بمثل هذا.

قال: روى الإمام أحمد عن ابن عباس عن عمر -رضي الله عنهم- أنه قال: إن الله تعالى بعث محمداً -صلى الله عليه وسلم- بالحق، وأنزل معه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فرجم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ورجمنا بعده، ثم قال: قد كنا نقرأ: ولا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم -أو: إنّ كفرًا بكم- أن ترغبوا عن آبائكم، وإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا تطروني كما أُطري

---

٤ - رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، برقم (١٢٦).

٥ - رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم (٦٩١٩)، ولفظه: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر))، ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم (١٧١٦).

٦ - رواه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم (٢٠٤٥)، وابن حبان في صحيحه، برقم (٧٢١٩)، ولفظهما: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))، وصححه الألباني في إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، برقم (٢٥٦٦).

عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد الله، فقولوا: عبده ورسوله))، وربما قال مَعْمَر: ((كما أطرت النصارى ابن مريم))[٧].

هو الشاهد هنا: "لا ترغبوا عن آبائكم" هذا من القرآن الذي نسخ لفظه وبقي حكمه، والمقصود "لا ترغبوا عن آبائكم" يعني فتنتسبوا إلى غيرهم رغبة عنهم.

قال: ورواه في الحديث الآخر: ((ثلاث في الناس كفر: الطَّعْن في النَّسبَ، والنيِّاحة على الميت، والاستسقاء بالنجوم))[٨].

{النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا} [سورة الأحزاب:٦].

قد علم الله تعالى شفقة رسوله -صلى الله عليه وسلم- على أمته، ونصحَه لهم، فجعله أولى بهم من أنفسهم، وحكمه فيهم كان مُقَدّماً على اختيارهم لأنفسهم، كما قال تعالى: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [سورة النساء:٦٥]، وفي الصحيح: ((والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وماله وولده والناس أجمعين))[٩]، وفي الصحيح أيضا أن عمر -رضي الله عنه-، قال: يا رسول الله، والله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال: ((لا يا عمر، حتى أكون أحب إليك من نفسك))، فقال: يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء حتى من نفسي، فقال -صلى الله عليه وسلم-: ((الآن يا عمر))[١٠]؛ ولهذا قال تعالى في هذه الآية: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ}.

وروى البخاري عند هذه الآية الكريمة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، اقرءوا إن شئتم: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ}، فأيما مؤمن ترك مالا فليرثه عَصَبَتُه مَن كانوا، فإن ترك دَيْنًا أو ضَياعًا، فليأتني فأنا مولاه))[١١]، تفرد به البخاري ورواه أيضا في "الاستقراض".

قوله -تبارك وتعالى- هنا: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ}، حاصل ما ذكره الحافظ ابن كثير من كلامه والأحاديث التي أوردها يمكن أن نستخلص: أولاً: قال: أولى بهم من أنفسهم وحكمه فيهم كان مقدماً على اختيارهم لأنفسهم، هذا الأول، أن حكمه -صلى الله عليه وسلم- فيهم أولى ومقدم على اختيارهم، والحديث

---

٧ - رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب {وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا} [سورة مريم:١٦]، برقم (٣٢٦١).

٨ - رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، برقم (٦٧)، بلفظ: ((اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت))، ورواه بلفظ: ((أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة...))، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، برقم (٩٣٦).

٩ - رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب حب الرسول -صلى الله عليه وسلم- من الإيمان، برقم (١٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة، برقم (٤٤).

١٠ - رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي -صلى الله عليه وسلم-، برقم (٦٢٥٧).

١١ - رواه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب الصلاة على من ترك دينا، برقم (٢٢٦٩).

الثاني الذي ذكره ((لا يؤمن أحدكم))، وحديث عمر، يؤخذ منه أنه أولى -صلى الله عليه وسلم- بالمحبة، أن يكون أحب إليه من نفسه والناس أجمعين، هذا الثاني، والثالث: ما تضمنه حديث أبي هريرة وهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة))، يعني مضمون هذا الحديث ما قاله -عليه الصلاة والسلام- في آخره: أن من مات وعليه دين فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقضيه عنه، وعلى هذا المعنى حمل القرطبي -رحمه الله- هذه الآية، يعني فسرها بمقتضى هذا الحديث، فصار الآن ثلاثة معانٍ، وهذه المعاني الثلاثة كلها صحيحة، ولهذا عممه بعض أهل العلم، يعني حمله على هذه المعاني جميعاً، وهذا ظاهر صنيع الحافظ ابن كثير -رحمه الله-، وعلى هذا مشى ابن القيم، ومن المتأخرين من قال بهذا -أعني حمل الآية على العموم-: القاسميّ، وهذا ظاهر -والله تعالى أعلم-، ولهذا قالوا: إذا أمر النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- بشيء ودعت النفس إلى شيء كان المقدم ما أمر به النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأن حكمه -صلى الله عليه وسلم- أنفذ من حكم المرء على نفسه، وأنه أولى بالمحبة، أي يحب النبي -صلى الله عليه وسلم- أعظم من محبته لنفسه وأهله والناس أجمعين.

والحافظ ابن القيم -رحمه الله- ذكر أنها تتضمن أموراً وذكر بعض ما سبق، أن يكون ذلك في المحبة، وذكر لازمه أنه يلزم من هذا الانقياد وسائر لوازم المحبة، أولى بالمؤمنين بالمحبة، إذاً هذه المحبة تترجم باتباعه والاقتداء به وطاعته وما إلى ذلك، والأمر الثاني أن لا يكون للعبد حكم على نفسه أصلاً، بل الحكم على نفسه للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فهي تعمم، {أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ} بالمحبة والطاعة، وأن حكمه أنفذ، وفيما يتصل بموضوع الميراث يقضي عمن مات ولم يترك شيئاً، وكذلك بالنصرة، كل هذه المعاني.

قال وقوله تعالى: {وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} أي: في الحرمة والاحترام، والإكرام والتوقير والإعظام، ولكن لا تجوز الخلوة بهن، ولا ينتشر التحريم إلى بناتهن وأخواتهن بالإجماع.

بمعنى ما تكون بنت أم المؤمنين محرمة، عثمان -رضي الله عنه- تزوج اثنتين من بنات النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعليٌّ تزوج فاطمة، فهذا لا إشكال فيه، وأبو العاص بن الربيع أيضاً تزوج ابنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلا ينتشر هذا التحريم، بينما الأم أختها خالة، وبنتها أخت، وأمها جدة، فالتحريم ينتشر، أما هنا ففي التوقير والتعظيم وتحريم التزوج منهن، لكن لا يخلو بها ولا يراها، {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ} [سورة الأحزاب:٥٣].

وقوله: {وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ}، بعضهم فهم من ظاهره {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ}، فهم أن هذا يختص بالرجال، أنهن أمهات الرجال، ليس للواحد منهم أن يتزوجها بعد النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا يخلو بها، وما إلى ذلك، وهذا الذي ذهب إليه ابن العربي المالكي، وكثير من أهل العلم قال: إن ذلك لا يختص بالرجال بل هو عام للرجال والنساء، والآية ليس فيها ما يدل على التخصيص؛ ولهذا عممه كثيرون، وإلى هذا ذهب القرطبي -رحمه الله-، والأولون يستدلون بأن امرأة قالت لعائشة -رضي الله عنها-: يا أُمَّهْ، فقالت: أنا أم رجالكم لست بأمك[١٢]، وهذا يحتاج إلى أن يتحقق ويراجع من جهة الثبوت، لكن

---

١٢ - رواه البيهقي في السنن الكبرى، برقم (١٣٢).

إذا فهم أن هذا المقصود به التعظيم والتوقير فإنه يدخل فيه النساء والرجال، وهل يقال: {وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} هل يقال: هو أب لهم؟ من أهل العلم من منع ذلك، وبعضهم قال: لا إشكال فيه؛ لأن ذلك جاء في قراءة غير متواترة، والقراءة غير المتواترة إذا صح سندها فإنه يحتج بها في الأحكام على الراجح، تنزّل منزلة الحديث النبوي، في مصحف أبيّ: وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم، وفي قراءة ابن عباس: وهو أب لهم وأزواجه أمهاتهم، فأثبت له ذلك، وهو أصح الوجهين عن الشافعي -رحمه الله-، والأنبياء هم بمنزلة الآباء لقومهم، وعليه حمل جماعات من أهل العلم قول لوط -صلى الله عليه وسلم-: {هَؤُلاء بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ} [سورة هود:٧٨] قالوا: يعني بنات القبيلة، بنات قومه، بنات قبيلته، فهو بمنزلة الأب لهم، فقال: {هَؤُلاء بَنَاتِي}، وهذا أحد الأقوال التي ذكرت في تفسير الآية، والأبوّة كما يقال: أبوتان، أبوة نسب، تكون سبباً لوجود الإنسان، والثانية أبوة تربية، وهي سبب لترقيه في الكمال، والأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- لا شك أنهم أئمة هذا الشأن، وإذا كان يقال: هو أب لهم، وهن أمهات المؤمنين، فهل يتوسع في هذا فيقال: إن أخوات أمهات المؤمنين خالات المؤمنين، وإن إخوانهن أخوال المؤمنين، فيقال: معاوية -رضي الله عنه- خال المؤمنين وما أشبه ذلك، هذه مسألة أيضاً مختلف فيها، وعامة أهل العلم أن ذلك لا يقال، مع أن الشافعي -رحمه الله- نص على هذا أنه يقال: خال المؤمنين أو خالات المؤمنين، ولا أعلم دليلاً على هذا، إنما يوقف عند ما ورد، المقصود التعظيم والتوقير لهن، وما وراء ذلك من قراباتهن وما أشبه هذا فلا يقال ذلك -والله تعالى أعلم- فيوصف بهذا الوصف، إنما يكون ذلك من جهة النسب والرضاع فحسب، وهل يقال لمن طلقها: إنها أم المؤمنين؟ منهم من أجازه، ومنهم من منعه، وبعضهم فصل في ذلك، فقال: إن كان بعد الدخول قيل لها هذا، وإن كان قبله لا يقال.

قال: وقوله تعالى: {وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} أي: في حكم الله {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ} أي: القرابات أولى بالتوارث من المهاجرين والأنصار، وهذه ناسخة لما كان قبلها من التوارث بالحلف والمؤاخاة التي كانت بينهم، كما قال ابن عباس وغيره: كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه؛ للأخوة التي آخى بينهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وكذا قال سعيد بن جبير، وغير واحد من السلف والخلف.

قوله: {أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} قال هنا: أي في حكمه، وبعضهم يقول: {فِي كِتَابِ اللَّهِ} يعني القرآن، والقرآن متضمن لأحكامه وهذا قد جاء في القرآن كما ترون، والله تعالى أعلم.

قال وقوله تعالى: {إِلا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا} أي: ذهب الميراث وبقي النصر والبر والصلة والإحسان والوصية.

لما نسخ الحكم الذي كان في أول الإسلام من التوارث بالمؤاخاة قال الله -عز وجل-: {إِلا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا}، فالحافظ ابن كثير -رحمه الله- يقول: إنه بقي لهؤلاء من الذين حصل لهم المؤاخاة **النصر والبر والصلة والإحسان والوصية** كأن يوصي له، {إِلا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا}، وبعضهم فسره بالوصية للقرابات من غير الوارثين، {إِلا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا} إلا أن توصوا لقراباتكم، يعني: من غير الوارثين، بل من غير أهل الإيمان والهجرة، لا يتوارث أهل ملتين، أصحاب ملتين شتى، المؤمن لا

يرث الكافر، والكافر لا يرث المؤمن، لكن هل له أن يوصي له؟ الجواب: نعم، فإذا قام به مانع من موانع الميراث وهو في الأصل من الورثة فله أن يوصي له، وعلى هذا حمل قوله -تبارك وتعالى- في سورة البقرة: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} [سورة البقرة:١٨٠]، بعضهم يقول: منسوخة، إما بآيات المواريث، أو بقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث))[١٣]، وأقوال أهل العلم في هذا معروفة في ناسخها إن كانت منسوخة، وبعضهم يقول: هذه ليست منسوخة، وإنما المقصود مَن كان مِن هؤلاء ممن قام به مانع من موانع الإرث، ففي هذه الحالة له أن يوصي له، إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً، لمّا منع الله -عز وجل- من التوارث بين هؤلاء من غير القرابات استثنى سائر وجوه الإحسان، والمعروف هنا يشمل الوصية وغير الوصية من الهبة والهدية، وكذلك تبقى النصرة وما إلى ذلك فهذا لا إشكال فيه.

قال: وقوله تعالى: {كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً} أي: هذا الحكم، وهو أن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض، حكم من الله مقدر مكتوب في الكتاب الأول، الذي لا يبدل ولا يغير، قاله مجاهد وغير واحد.

وإن كان قد يقال: قد شرع خلافه في وقتٍ لمَا له في ذلك من الحكمة البالغة، وهو يعلم أنه سينسخه إلى ما هو جارٍ في قدره الأزلي وقضائه القدري الشرعي.

قوله تعالى: {كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً} يعني: في اللوح المحفوظ، فكل ذلك مثبت فيه، فالتشريع يأتي متدرجاً بحسب أحوال الناس لقيام مصالحهم، وينسخ منه ما ينسخ وفق حكمة الله -عز وجل-، وهذا المعنى الذي ذكره الحافظ ابن كثير في قوله: {إِلا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا}، يعني لما يتعلق بالبر والإحسان والوصية والنصرة والعقل وما إلى ذلك، هو الذي اختاره أيضاً ابن جرير، وهو الذي عليه عامة أهل العلم.

{وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا * لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا} [سورة الأحزاب:٧-٨].

يقول تعالى مخبراً عن أولي العزم الخمسة، وبقية الأنبياء: أنه أخذ عليهم العهد والميثاق في إقامة دين الله، وإبلاغ رسالته، والتعاون والتناصر والاتفاق، كما قال تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ} [سورة آل عمران:٨١]، فهذا العهد والميثاق أُخذ عليهم بعد إرسالهم، وكذلك هذا، ونص من بينهم على هؤلاء الخمسة، وهم أولو العزم، وهو من باب عطف الخاص على العام، وقد صرَّح بذكرهم أيضاً في هذه الآية.

قوله: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ} هذا عام، ثم قال: {وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ} إلى آخره، هذا العهد أو الميثاق، الميثاق: هو العقد المؤكد، وهنا الحافظ ابن كثير -رحمه الله- يقول: **في إقامة دين الله وإبلاغ رسالته، والتعاون والتناصر والاتفاق**، ومن ذلك أنه إذا بُعث نبي كما قال الله -عز وجل-: {لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ}، وبعض

---

١٣ - رواه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، برقم (٢٨٧٠)، والنسائي، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، برقم (٣٦٤١)، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، برقم (٢٧١٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (١٧٨٨).

أهل العلم يقول: الميثاق حينما استخرجهم من صلب أبيهم آدم كأمثال الذر، وأن الله -عز وجل- أيضاً أخذ عليهم ميثاقاً آخر من الرسالة والنبوة، والظاهر -والله تعالى أعلم- هو ما ذكره الحافظ ابن كثير، ويدل عليه ما أورده من قوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ} فهذا هو الميثاق، فالقرآن يفسر بالقرآن.

قال: وفي قوله تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} [سورة الشورى:١٣]، **فذكر الطرفين والوسط، الفاتح والخاتم، ومَن بينهما على الترتيب، فهذه هي الوصية التي أخذ عليهم الميثاق بها، كما قال تعالى:** {وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ}.

يقول: **فذكر الطرفين والوسط الفاتح والخاتم،** و{مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا} نوح هو الفاتح، هو أول رسول إلى أهل الأرض، {وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ} هذا الخاتم، فذكر الطرفين والوسط الفاتح والخاتم، {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا} هذا الفاتح، {وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ} هذا الخاتم، فهذان طرفان، ذكر هذا مرتباً، يعني الفاتح والخاتم، والذي ذكره الحافظ ابن كثير هنا في أول كلامه وفي آخره من أن هذه الآية جاءت بالإخبار عن أولي العزم من الرسل -عليهم الصلاة والسلام- وأنهم هؤلاء الخمسة، يعني في هاتين الآيتين هنا في أخذ الميثاق فذكر هؤلاء الخمسة، وفي الآية الأخرى آية الشورى {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ} هذا في ما شرَّعه -تبارك وتعالى-، وما وصى به هؤلاء الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، وليس فيهما ذكر لأولي العزم، وفي الآية الأخرى آية الأحقاف {فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ} [سورة الأحقاف:٣٥]، ولم يذكر أحداً منهم، فمن أهل العلم من ربط بين هذه الآيات الثلاث، وفسر أولي العز بهؤلاء الخمسة، وهذا قول مشهور عند بعض أهل العلم ولكنه ليس محل اتفاق، فبعض أهل العلم يذكر ويسمي عدداً من الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- ويزيد على هذا العدد، وبعضهم يقول: إن الأنبياء جميعاً والرسل -عليهم الصلاة والسلام- كلهم موصوف بذلك، ولكنه هنا لم يذكر ولم يخص هؤلاء، لم يرِد ما يدل على أن هؤلاء هم فقط الموصوفون بذلك، وإنما هنا ذكرهم في مقام، وفي الآية الأخرى ذكرهم في مقام، وأما ذكر أولي العزم فإنه جاء مطلقاً: {فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ}، فهم أصحاب العزائم العظام والصبر الكبير في تحمل الأذى وتبليغ رسالات الله إلى أقوامهم، بعض أهل العلم يقول: جميع الرسل -عليهم الصلاة والسلام- موصوفون بذلك، فكل الرسل يصدق عليهم هذا، أنهم أولو العزم، وبعض أهل العلم يخص بعض الرسل فيقيد ذلك، هل يقيد بخمسة أو يقيد بأكثر؟ هذا محل اختلاف وليس محل اتفاق بهؤلاء الخمسة، -والله تعالى أعلم-، فالآية ليس فيها ما يدل على التخصيص، والله أعلم.

قال: كما قال تعالى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ}، **فبدأ في هذه الآية بالخاتم؛ لشرفه -صلوات الله عليه- ثم رتبهم بحسب وجودهم -صلوات الله عليهم.**

وقال ابن عباس: الميثاق الغليظ: العهد.

وقوله تعالى: {لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ} **قال مجاهد: المبلغين المؤدين عن الرسل.**

قال الحافظ في قوله: {لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ} **المبلغين المؤدين عن الرسل** -عليهم الصلاة والسلام-؛ يعني الدعاة من أتباعهم، وبعضهم يقول: {لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ} ليسأل الأنبياء عن التبليغ، ماذا بلغوا، هل بلغوا أقوامهم؟، وقيل: يُسألون عما أجابهم أقوامهم، ماذا كان مردودهم عليهم؟، وبعضهم يقول: يُسألون عن الوفاء بهذا العهد، {لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ}، وحمله ابن القيم على العموم {لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ}، فالأنبياء يُسألون، والأتباع والأمم تُسأل {مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ} [سورة القصص:٦٥]، وكذلك أيضاً يُسألون عن الميثاق {لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ} والحافظ ابن القيم -رحمه الله- يقول: إذا كان الصادقون يُسألون عن صدقهم فما بالك بالكاذبين؟!، والله المستعان.

قال: وقوله تعالى: {وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ} أي: من أممهم {عَذَابًا أَلِيماً} أي: موجعاً، فنحن نشهد أن الرسل قد بَلَّغُوا رسالات ربهم، ونصحوا الأمم وأفصحوا لهم عن الحق المبين، الواضح الجلي، الذي لا لبس فيه، ولا شك، ولا امتراء، وإنْ كذبهم مَنْ كذبهم من الجهلة والمعاندين والمارقين والقاسطين، فما جاءت به الرسل هو الحق، ومَنْ خالفهم فهو على الضلال، كما قال أهل الجنة: {لَقَدْ جَاءتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ} [سورة الأعراف:٤٣].

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

سورة الأحزاب من الآية (٩) إلى الآية (١٧)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين.

يقول الإمام ابن كثير -رحمه الله- في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا * إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا} [سورة الأحزاب:٩-١٠].

يقول تعالى مخبراً عن نعمته وفضله وإحسانه إلى عباده المؤمنين، في صرفه أعداءهم وهزمه إياهم عام تألبوا عليهم وتحزبوا وذلك عام الخندق، وذلك في شوال سنة خمس من الهجرة على الصحيح المشهور، وقال موسى بن عُقْبة وغيره: كانت في سنة أربع.

وكان سبب قدوم الأحزاب أن نفراً من أشراف يهود بني النضير الذين كانوا قد أجلاهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من المدينة إلى خيبر، منهم: سلام بن أبي الحُقَيْق، وسلام بن مِشْكَم، وكنانة بن الربيع، خرجوا إلى مكة فاجتمعوا بأشراف قريش، وألّبوهم على حرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ووعدوهم من أنفسهم النصر والإعانة، فأجابوهم إلى ذلك، ثم خرجوا إلى غطفان فدعوهم فاستجابوا لهم أيضاً، وخرجت قريش في أحابيشها ومن تابعها، وقائدهم أبو سفيان صخر بن حرب، وعلى غطفان عُيَينة بن حصن بن بدر، والجميع قريب من عشرة آلاف، فلما سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمسيرهم أمر المسلمين بحفر الخندق حول المدينة مما يلي الشرق، وذلك بإشارة سلمان الفارسي -رضي الله عنه-، فعمل المسلمون فيه واجتهدوا، ونقل معهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التراب وحفَرَ، وكان في حفره ذلك آيات بينات ودلائل واضحات.

وجاء المشركون فنزلوا شرقي المدينة قريباً من أحد، ونزلت طائفة منهم أعالي أرض المدينة، كما قال الله تعالى: {إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ}، وخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومن معه من المسلمين، وهم نحو ثلاثة آلاف، وقيل: سبعمائة، فأسندوا ظهورهم إلى سَلْع ووجوههم إلى نحو العدو، والخندق حفير ليس فيه ماء بينهم وبينهم يحجب الخيالة والرجالة أن تصل إليهم، وجعل النساء والذراري في آطام المدينة، وكانت بنو قريظة -وهم طائفة من اليهود- لهم حصن شرقي المدينة، ولهم عهد من النبي -صلى الله عليه وسلم- وذمة، وهم قريب من ثمانمائة مقاتل فذهب إليهم حُيَيّ بن أخطب النَّضري فلم يزل بهم حتى نقضوا العهد، ومالئوا الأحزاب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فعَظُم الخَطْب واشتد الأمر، وضاق الحال، كما قال الله تعالى: {هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالا شَدِيدًا} [سورة الأحزاب:١١].

ومكثوا محاصرين للنبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه قريباً من شهر، إلا أنهم لا يصلون إليهم، ولم يقع بينهم قتال، إلا أن عمرو بن عبد ودّ العامري -وكان من الفرسان الشجعان المشهورين في الجاهلية- ركب ومعه فوارس فاقتحموا الخندق، وخلصوا إلى ناحية المسلمين، فندب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيل المسلمين إليه، فيقال: إنه لم يبرز إليه أحد، فأمر علياً -رضي الله عنه- فخرج إليه، فتجاولاً ساعة، ثم قتله علي -رضي الله عنه-، فكان علامة على النصر.

ثم أرسل الله -عز وجل- على الأحزاب ريحاً شديدة الهبوب قوية، حتى لم تبقَ لهم خيمة ولا شيء ولا تُوقَد لهم نار، ولا يقر لهم قرار حتى ارتحلوا خائبين خاسرين، كما قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا} قال مجاهد: وهي الصّبا، ويؤيده الحديث الآخر: ((نُصرتُ بالصّبا، وأهلكتْ عاد بالدبور))[1].

وقوله: {وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا} وهم الملائكة، زلزلتهم وألقت في قلوبهم الرعب والخوف.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله -تبارك وتعالى-: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا}**، قول الحافظ ابن كثير -رحمه الله- هنا في تاريخ الخندق: وذلك في شوال سنة خمس من الهجرة على الصحيح المشهور، هذا الذي اختاره الحافظ ابن القيم -رحمه الله-، والقول الآخر قول موسى بن عقبة هو المنقول عن الإمام مالك، وبه قال ابن حزم، والمشهور هو الأول، وهؤلاء الجنود الذين ذكرهم الله -عز وجل- هم قريش ومن معها ممن تابعها كأشجع وفزارة وبني مرة وغطفان وبني أسد وبني سليم، كل هؤلاء خرجوا معهم، وكانوا قريباً من عشرة آلاف.

وقوله هنا: **وجعل النساء والذراري في آطام المدينة** يعني: الحصون، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((نُصرتُ بالصبا وأهلكتْ عاد بالدبور)) الصبا: التي تأتي من قبل المشرق، والدبور هي التي تأتي من قبل المغرب.

قال: وقوله: {وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا} هم الملائكة، زلزلتهم وألقت في قلوبهم الرعب والخوف، فكان رئيس كل قبيلة يقول: يا بني فلان إليَّ، فيجتمعون إليه فيقول: النجاء، النجاء، لِمَا ألقى الله -عز وجل- في قلوبهم من الرعب.

روى مسلم في صحيحه عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: كنا عند حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما-، فقال له رجل: لو أدركتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قاتلتُ معه وأبليتُ، فقال له حذيفة: أنت كنتَ تفعل ذلك؟ لقد رَأيتُنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليلة الأحزاب في ليلة ذات ريح شديدة وقُرّ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ألا رجل يأتي بخبر القوم، يكون معي يوم القيامة؟))، فلم يجبه منا أحد، ثم الثانية، ثم الثالثة مثله، ثم قال -صلى الله عليه وسلم-: ((يا حذيفة، قم فأتنا بخبر من القوم))، فلم أجد بدًّا إذ دعاني باسمي أن أقوم، فقال: ((ائتني بخبر القوم، ولا تَذْعَرْهم عَلَيّ))...

---

١ - رواه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (نصرت بالصبا)، برقم (٩٨٨)، ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب في ريح الصبا والدبور، برقم (٩٠٠).

((لا تذْعَرهم عليّ)) يعني: الذعر هو الخوف والفزع، ((لا تذعرهم علي)) يعني: لا تتصرف وتعمل ما من شأنه أن ينفروا منك ويقبلوا عليّ، يعني بعبارة أوضح: لا تستفز القوم، لا يصدر منك ما يستفزهم، ويحرك نفوسهم فيقبلوا عليّ.

قال: فمضيت كأنما أمشي في حَمّام حتى أتيتهم، فإذا أبو سفيان يُصْلي ظهره بالنار، فوضعت سهماً في كَبِد قوسي، وأردت أن أرميَه، ثم ذكرتُ قولَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ولا تَذْعَرْهم عَلَيَّ))، ولو رَمَيْته لأصبته، قال: فرجعت كأنما أمشي في حَمّام، فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم أصابني البرد حين فَرَغتُ وقررْتُ...

يعني بردت.

قال: فأخبرتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وألبسني من فضل عَبَاءَة كانت عليه يصلي فيها، فلم أزل نائماً حتى الصبح، فلما أن أصبحت قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((قم يا نومان))[٢].

وقوله تعالى: {إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ} أي: الأحزاب {وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ} تقدم عن حذيفة -رضي الله عنه- أنهم بنو قريظة.

قوله: {إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ} قال: يعني الأحزاب {مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ} فسره مجاهد بأن المقصود {مِنْ فَوْقِكُمْ} يعني: من أعلى الوادي، وأن غطفان جاءوا من تلك الناحية من أعلى الوادي، يعني بينهم وبين المدينة الوادي من الناحية الشرقية نزلوا بمكان يقال له: ذنب نقماء، وهو وادٍ هناك، جاءوا من الناحية الشرقية، وجبل أحد من الناحية الشمالية، بينهم وبين المدينة الوادي، وهناك أودية تجتمع فيما يسمى مجمع الأسيال، فتجد من ناحية الشرق اليوم يعرف بوادي العاقول، يأتي قريباً من حرة النار، وإذا نظرت إلى جبل الرماة تجد الوادي الذي كان عنده أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- الذين يحمون ظهورهم ونحو ذلك يحمونهم من جهة الوادي قريباً من جبل الرماة يمر به، فهذا من فروع تلك الأودية في تلك الناحية، ثم تتجه وتجتمع في مجمع الأسيال، فالحاصل أن مجاهد -رحمه الله- فسر قوله: {إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ} يعني: من أعلى الوادي من جهة الشرق إلى جانب أحد، {وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ} الحافظ ابن كثير -رحمه الله- يقول: تقدم عن حذيفة -رضي الله عنه- أنهم بنو قريظة، وبنو قريظة كانوا في ناحية في شرقي المدينة، يعني جهة ما يسمى اليوم بالحرة الشرقية، ولا زال العامة يقولون لها: قريظة، وهذا قول الحافظ ابن كثير -رحمه الله-، قال: **تقدم عن حذيفة**، هو حديث حذيفة، لم يكن تفسيراً لقوله: {وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ} ولكنه ساق الحديث في نقض قريظة للعهد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإلا فإن مجاهد وابن جرير -رحمه الله- فسروا قوله: {وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ} أنها قريش، الذين نزلوا بمجمع الأسيال، لم يكن بينهم وبين المدينة حاجز من الحواجز الطبيعية، يعني لم يكن هناك وادٍ مثلاً بينهم وبين المدينة، فحفر النبي -صلى الله عليه وسلم- الخندق كما سبق، وهذا المكان الذي نزلوا فيه بمجمع الأسيال تجدون في كتب السيرة وفي غيرها يقولون: بين الجر والغابة، وفي بعضها الجرف ورغابة، وفي بعضها الجوب وزغابة، بعضهم يقول: المراد..، يعني

---

٢ - رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، برقم (١٧٨٨).

يرجح واحداً منها، وبعضهم يقول: هذه أماكن متعددة ليست مكاناً واحداً، والمسألة تحتاج إلى تحرير، وهي قضية يسيرة لا يترتب عليها شيء، فهؤلاء قريش نزلوا بمجمع الأسيال، {مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ}.

قال: {وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ} أي: من شدة الخوف والفزع، {وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا}.

{وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ} الزيغ: هو الميل عن حد الاعتدال والاستواء، بحيث إن البصر لا يستطيع صاحبه أن يصوبه وأن يوجهه إلى ما يريد، فيميل عن مقصوده، ينحرف عن مراده من شدة الخوف كما قال الله -عز وجل- في أحوال الآخرة وأهوال القيامة بأن البصر أيضاً يحصل له شيء من هذا، يشخص، فهنا {زَاغَتِ الأَبْصَارُ} بحيث لا يستطيع الإنسان أن يصوبه فينظر ويرى ما يريد، يعني لا يستطيع أن يتحكم ببصره من شدة الخوف والفزع، {وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ} وهي جمع حنجرة كما هو معروف، منتهى الحلقوم.

قال: {وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا}، قال ابن جرير: ظن بعض مَنْ كان مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن الدائرة على المؤمنين، وأن الله سيفعل ذلك.

وقال محمد بن إسحاق في قوله: {وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا}: ظن المؤمنون كل ظن، ونجم النفاق حتى قال مُعَتِّب بن قشير -أخو بني عمرو بن عوف-: كان محمد يَعِدُنا أن نأكل كنوز كسرى وقيصر، وأحدنا لا يقدر على أن يذهب إلى الغائط.

وقال الحسن في قوله -عز وجل-: {وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا}: ظنون مختلفة، ظن المنافقون أن محمداً وأصحابه يُستأصلون، وأيقن المؤمنون أن ما وعد الله ورسوله حق، وأنه سيظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

وروى ابن أبي حاتم عن أبي سعيد قال: قلنا يوم الخندق: يا رسول الله، هل من شيء نقول، فقد بلغت القلوب الحناجر؟ قال -صلى الله عليه وسلم-: ((نعم، قولوا: اللهم استر عوراتنا، وآمن رَوْعاتنا))، قال: فضرب وجوه أعدائه بالريح، فهزمهم بالريح[٣]، وكذا رواه الإمام أحمد بن حنبل، عن أبي عامر العقدي.

هذا الحديث فيه ضعف، وقوله -تبارك وتعالى-: {وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا} لعل من أحسن ما يفسر به -والله أعلم- ما قاله الحسن -رحمه الله-: والمراد أن ظنونهم تفرقت، فأهل الإيمان ظنوا بالله خيراً وأنه ناصرهم، كما قال الله -عز وجل- عنهم فيما سيأتي: {هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا} [سورة الأحزاب:٢٢]، كان هذا قول أهل الإيمان، وأهل النفاق ظنوا الظنون السيئة، {مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلا غُرُورًا}، فهذه ظنون متفرقة بالله -تبارك وتعالى-، هذا المراد، والله أعلم.

{هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالا شَدِيدًا * وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلا غُرُورًا * وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلا فِرَارًا} [سورة الأحزاب:١١-١٣].

يقول تعالى مخبراً عن ذلك الحال حين نزلت الأحزاب حول المدينة، والمسلمون محصورون في غاية الجهد والضيق، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين أظهرهم: أنهم ابتُلوا واختُبروا وزلزلوا زلزالاً شديداً،

---

٣ - رواه الإمام أحمد في المسند، برقم (١٠٩٩٦)، وضعف إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٠١٨).

فحينئذ ظهر النفاق، وتكلم الذين في قلوبهم مرض بما في أنفسهم. {وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلا غُرُورًا}، أما المنافق فنجم نفاقه، والذي في قلبه شبهة أو حَسَكَة ضَعُف حاله فتنفس بما يجده من الوسواس في نفسه؛ لضعف إيمانه، وشدة ما هو فيه من ضيق الحال.

الحَسَكَة يعني: الضغينة، تقول: فلان في نفسه حسكة يعني ضغينة، {وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ}، بعضهم يقول: الذي قال هذا طعمة بن أبيرق ومعتّب بن قشير، وهذا يتصل بموضوع المبهمات، وقد مضى الكلام عنه في بعض المناسبات، وأن ذلك في الغالب لا يترتب عليه شيء.

قال: وقوم آخرون قالوا كما قال الله تعالى: {وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ} يعني: المدينة، كما جاء في الصحيح: ((أُرِيتُ في المنام دارَ هجرتكُم، أرض بين حرّتين فذهب وَهلي أنها هَجَر، فإذا هي يثرب))[٤]، وفي لفظ: ((المدينة))[٥].

هنا في قوله: {وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ} يعني: طائفة من المنافقين، وكثيرون يقولون: إن قائل ذلك هو أوس بن قيظيّ من بني حارثة، وبعضهم يقول: إن القائل هو عبد الله بن أُبيّ وأصحابه، وجماعة من المنافقين قالوا هذا، {يَا أَهْلَ يَثْرِبَ} وجاءوا بالاسم الجاهلي، لمّا جد الجد ظهر نفاقهم ونسوا ما هنالك، نسأل الله العافية.

قال: ويقال: إنما كان أصل تسميتها "يثرب" برجل نزلها من العماليق، يقال له: يثرب بن عبيد بن مهلاييل بن عوص بن عملاق بن لاوذ بن إرم بن سام بن نوح، قاله السهيلي.

يعني بينه وبين إرم بن سام بن نوح خمسة، عبيد ومهلاييل وعوص وعملاق ولاوذ.

قال: وروي عن بعضهم أنه قال: إن لها في التوراة أحد عشر اسماً: المدينة، وطابة، وطيبة، والمسكينة، والجابرة، والمحبة، والمحبوبة، والقاصمة، والمجبورة، والعذراء، والمرحومة.

هذا ذكره السهيلي وغيره، ولكن هل يقال: إنها تسمى بهذا وليس عندنا ما يثبت ذلك؟، إنما تسمى بالأسماء المعروفة التي سماها بها النبي -صلى الله عليه وسلم-، أو ما جاء في القرآن باعتبار أنه أسماء، {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ} [سورة الحشر:٩] جعله بعضهم من أسماء المدينة، يعني الدار، أما باقي هذه الأسماء كالمسكينة والجابرة والمحبة والمحبوبة، هل نقول: الآن نسمي المدينة بهذه الأسماء؟ الجواب: لا، فهذا من بني إسرائيل التي لا نصدقها ولا نكذبها.

قال: وقوله: {لا مُقَامَ لَكُمْ} أي: هاهنا، يعنون عند النبي -صلى الله عليه وسلم- في مقام المرابطة.

هذا يثرب، تقرءون في التواريخ مجيئه إلى المدينة، ويذكرون أشياء الله أعلم بها من أنه آمن بالنبي -صلى الله عليه وسلم- لما أخبره أحبار اليهود أن هذا مهاجر الرسول الذي سيبعث، وأنه كتب في ذلك كتاباً، إلى غير ذلك مما يذكرون، وإذا قرأتم في بعض الأماكن المجاورة للمدينة أحياناً تجدون ذلك يرجع إلى هذا الرجل في سبب تسميتها.

---

٤ - رواه الطبراني في المعجم الكبير، برقم (٧٢٩٦)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، برقم (٢٧٤٩)، وفي ضعيف الجامع، برقم (٧٩٠).

٥ - رواه البخاري، كتاب الكفالة، باب جوار أبي بكر في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وعقده، برقم (٢١٧٥).

قال: {فَارْجِعُوا} أي: إلى بيوتكم ومنازلكم، {وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ} قال العوفي، عن ابن عباس: هم بنو حارثة قالوا: بيوتنا نخاف عليها السُّراقَ، وكذا قال غير واحد.

وذكر ابن إسحاق: أن القائل لذلك هو أوس بن قَيظيّ، يعني: اعتذروا في الرجوع إلى منازلهم بأنها عَورة، أي: ليس دونها ما يحجبها عن العدو، فهم يخشون عليها منهم، قال الله تعالى: {وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ} أي: ليست كما يزعمون، {إِنْ يُرِيدُونَ إِلا فِرَارًا} أي: هَرَبًا من الزحف.

قوله: {وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ}، بعضهم يقول: إن هؤلاء من بني حارثة من الأنصار، بنو حارثة وبنو سلمة باعتبار أن منازلهم كانت خارج الخندق، يعني لم يكن الخندق يحيط بها، وإنما كانت خارجه، فيقولون: إنها عورة، والعورة هو الشيء الذي يحترز له ويتخوف عليه، أو من ناحيته كالثغور المتاخمة للعدو يقال لها: عورات، فيقولون: إن بيوتنا عرضة للنهب والسُّراق، فنريد أن نحرسها وأن ندافع عنها، وهم يريدون بذلك الفرار، {إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ} قال: {وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ}، {وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ} التعبير بالمضارع هنا يدل على التكرار، وأن هذا يتكرر منهم، كأنهم يكثرون منه ويلحون عليه.

وقال: **ذكر ابن إسحاق أن القائل لذلك هو أوس بن قيظي**، وهذا من بني حارثة، فهم يخشون عليها منهم، يعني من السُّراق، يعني أن بيوتنا سائبة ضائعة ليس هناك ما يدفع عنها أو يحميها أو يحفظها.

{وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلا يَسِيرًا * وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لا يُوَلُّونَ الأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولا * قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لَا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا * قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا} [سورة الأحزاب: ١٤-١٧].

يخبر تعالى عن هؤلاء الذين {يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلا فِرَارًا}: أنهم لو دَخل عليهم الأعداء من كل جانب من جوانب المدينة، وقُطْر من أقطارها، ثم سئلوا الفتنة، وهي الدخول في الكفر لكفروا سريعاً، وهم لا يحافظون على الإيمان، ولا يستمسكون به مع أدنى خوف وفزع.

هكذا فسرها قتادة، وعبد الرحمن بن زيد، وابن جرير.

وبعضهم يقول كالضحاك: إن المقصود بالفتنة {سُئِلُوا الْفِتْنَةَ} يعني القتال للعصبية، وبعضهم يقول: يعني الوقيعة بين المسلمين، ونشر قالة السوء كما هي عادتهم، والإرجاف، والإيقاع بين أهل الإيمان يبغونهم الفتنة، فهم لا يترددون ولا يتأخرون، {وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلا يَسِيرًا}، ما فسره به ابن جرير -رحمه الله- ومن قال بقوله: أن المراد بذلك الكفر هو الأقرب -والله تعالى أعلم-، ويكون المراد أن الأحزاب لو دخلوا المدينة لتحول هؤلاء عن دينهم الذي أظهروه وهو الإسلام إلى الكفر وارتدوا على أدبارهم، موافقين لهؤلاء الغزاة الذين دخلوا المدينة، {وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا} يعني: المدينة، {ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا}، في قراءة نافع وابن كثير {لأتوها} من الإتيان، والأول من الإيتاء بمعنى الإعطاء يعني أنهم يكفرون، وهنا يأتون الفتنة يعني راغبين، وهذا ظاهر في النفاق؛ لأنهم غير مؤمنين في الباطن فهم مع من غلب من أجل أن يحرزوا أموالهم ودماءهم، وليس من شأنهم حفظ الدين أو

الدفاع عنه، وليسوا من أهل الثبات على الحق، ولهذا قال: {وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلا يَسِيرًا}، بعضهم يقول: أي المدينة، {وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا} الضمير يرجع إليها، يعني بعد إعطاء الكفر فإن الله يهلكهم، وهذا قال به جماعة من السلف كالحسن واختاره بعض أهل المعاني كالفراء، {وَمَا تَلَبَّثُوا} أي: المدينة، أن الله لا يقرهم ولا يبقيهم بل يهلكهم بعد كفرهم وردتهم، وعامة المفسرين يقولون: {وَمَا تَلَبَّثُوا} يعني: في إعطاء الكفر، بمعنى أنهم لا يتأخرون بل يبادرون ويسارعون بمجرد ما يطلب منهم ذلك، أو بمجرد دخول الأعداء المدينة، واقتحامهم لها، فلا يحتبسون عن ذلك ولا يحصل منهم تردد ولا تأخر وإنما يبادرون، بعضهم قال: إن المقصود بذلك الإيقاع بين المؤمنين، من فسر الفتنة بهذا قال: {وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلا يَسِيرًا} يعني: أنهم يسارعون في الفتنة، في إذكاء العداوة بين أهل الإيمان والإيقاع بهم، وإلقاء الأراجيف وما أشبه ذلك، لو طُلب منهم ذلك، ولا يعتذرون بأن بيوتهم عورة، يعني ينشطون في مثل هذه المقامات فيجدون أنفسهم فيها؛ لأن ذلك من شأنهم وعادتهم وأخلاقهم، -نسأل الله العافية-، وقوله: {وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلا يَسِيرًا} يحتمل أن المقصود أن الله يهلكهم ولا يبقون، وذِكْر القليل يعني {وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلا يَسِيرًا}، هذا اليسير هل المقصود فعلاً أنهم يبقون مدة قليلة، {وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلا يَسِيرًا}؟، إذا قلنا الإهلاك يعني ما يكون بقاؤهم إلا مدة قليلة، وبعضهم يقول: {وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلا يَسِيرًا} يعني إعطاء الفتنة أنهم لا يتأخرون ولا يترددون وإنما يبادرون، فذكر اليسير هنا والقليل من قبيل التهكم كما يعبر ابن عاشور، وكثيراً ما يذكر القليل واليسير ونحو ذلك ويكون كالعدم، والعرب تعبر بذلك أحياناً عما يكون كالعدم أو ما يشبه العدم.

قال: وهذا ذم لهم في غاية الذم.

ثم قال تعالى يذكرهم بما كانوا عاهدوا الله من قبل هذا الخوف، ألا يولوا الأدبار ولا يفرون من الزحف، {وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولا} أي: وإن الله تعالى سيسألهم عن ذلك العهد، لابد من ذلك.

متى كان هذا {وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ}؟ يعني قبل الخندق وبعد بدر، فبعضهم يقول: لما غابوا عن بدر، ورأوا ما أعطى الله -عز وجل- لأهل بدر من الكرامة عاهدوا الله -عز وجل-، أنهم لا يولون الأدبار إن لقوا العدو، وأنهم يقاتلون، هكذا قال بعض السلف كقتادة -رحمه الله-، وبعضهم يقول: كان هذا من بني حارثة لما حصل لهم هزيمة وتراجعٌ أو هموا بذلك في يوم أحد فعاهدوا الله -عز وجل- أنهم إذا لقوا العدو أنهم لا ينهزمون ولا يفرون ولا يقع منهم شيء من ذلك، و{كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ} يعني: قبل الأحزاب، سواء قيل: بعد بدر أو كان ذلك بعد أحد، والعهد هو العقد المؤكد، يقال له: عهد، كل عقد، مثلاً العهد مع الله، كل عقد يوثقه الإنسان مع ربه -تبارك وتعالى- فهو عهد.

قال: ثم أخبرهم أن فرَارهم ذلك لا يؤخر آجالهم، ولا يطوّل أعمارهم، بل ربما كان ذلك سبباً في تعجيل أخذهم غرّة؛ ولهذا قال: {وَإِذًا لا تُمَتَّعُونَ إِلا قَلِيلا} أي: بعد هَرَبكم وفراركم، {قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى} [سورة النساء:٧٧].

ثم قال تعالى: {قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ} أي: يمنعكم، {إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا} أي: ليس لهم ولا لغيرهم من دون الله مجير ولا مغيث.

قوله -تبارك وتعالى-: {قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ}، كقوله تعالى: {قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ} [سورة الجمعة:٨]، وقال: {لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ} [سورة آل عمران:١٥٤]، وما شابه ذلك من الآيات، وقوله: {قُلْ مَن ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُم مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً}، كقوله: {وَإِن يَمْسَسْكَ اللّهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدُيرٌ} [سورة الأنعام:١٧]، ونحو ذلك من الآيات.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

سورة الأحزاب من الآية (١٨) إلى الآية (٢٢)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين.

يقول الإمام ابن كثير -رحمه الله- في قوله تعالى: {قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا * أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا} [سورة الأحزاب:١٨-١٩].

يخبر تعالى عن إحاطة علمه بالمعوقين لغيرهم عن شهود الحرب، {وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ} أي: أصحابهم وعُشَرائهم وخلطائهم {هَلُمَّ إِلَيْنَا} أي: إلى ما نحن فيه من الإقامة في الظلال والثمار، وهم مع ذلك {لا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إلا قَلِيلاً أشحة عليكم} أي: بخلاء بالمودة، والشفقة عليكم.

وقال السُّدي: {أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ} أي: في الغنائم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله -تبارك وتعالى-: {قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ}، {قَدْ} هنا دخلت على الفعل المضارع، وبعضهم يقول: إن دخولها في هذا الموضع إذا دخلت على المضارع تفيد التقليل، ويمثلون كثيراً لهذا بقولهم: قد يجود البخيل وقد يكبو الجواد، وما إلى ذلك، يقولون: للتقليل، والقاعدة: أن دخولها في مثل هذا الموضع، يعني: فيما ينسب إلى الله -عز وجل- كقوله: {قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ} [سورة النور:٦٤]، {قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ} لا يراد به التقليل قطعاً، فإذا دخلت على المضارع فإنها تفيد التحقيق، يعني قد علم ذلك لا محالة.

وذكر ابن عاشور -رحمه الله- أن دخولها على المضارع عند المحققين لا يخرجها عن معنى التحقيق أصلاً، يعني حتى في كلام الناس، فهي باقية فيه، ودالة عليه، وأضاف هذا إلى المحققين، وذكر أن كونها تفيد التقليل إنما توهمه قائله بسبب أن المقام يقتضيها في بعض المواضع فقط، وإلا فالأصل أنها تفيد التحقيق، لكن إذا دل المقام على أنها تفيد التقليل مثل: قد يجود البخيل، فإنها تكون كذلك، وهذا أوسع مما ذكرته آنفاً من أن ذلك فيما يضاف إلى الله -تبارك وتعالى-؛ لأن الله يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون، {قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ} يعلم المعوقين، مَن هؤلاء؟ {يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ}، بعضهم يقول: إن المخاطب بذلك هم المنافقون الذين خاطبهم بقوله قبله: {قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا * قُلْ مَن ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُم مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا * قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ} [سورة الأحزاب:١٦-١٨]، هذا قال به صاحب التحرير والتنوير، والذي عليه عامة أهل العلم أن المراد بذلك والمخاطب به المسلمون الذين كانوا مع النبي -صلى الله عليه

وسلم-، فالله يذكر مواقف الناس فيقول: {قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا}، فهنا في قوله: {وَالْقَائِلِينَ} يحتمل أن يكون ذلك يرجع إلى طائفة واحدة فيكون من قبيل عطف الصفات، أي أوصاف متتابعة لموصوف واحد، أن المعوقين هم القائلون لإخوانهم هلم إلينا، فذكر صفتين من أوصافهم، هذا يحتمل، ويحتمل أن يكون الذين قالوا هذا فئة، يعني أن الذين صدر منهم هذا القول ليس الكل، ولا يقصد به جميع المعوقين مثلاً، أو أن المعوقين طائفة وأن هذا صدر -أعني القول {هَلُمَّ إِلَيْنَا}- من فئة معينة، ولا شك أنه من جملة التعويق، فالتعويق يكون بهذا وبغيره، لكن هذا من أوضح صوره حينما يقولون: هلم إلينا، يعني: واتركوا رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم-، والمقامَ معه على الخندق، فالحاصل أن قوله: {وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا} بعضهم قال: هذا في المنافقين حينما كانوا يخذلون المسلمين عن المرابطة مع النبي -صلى الله عليه وسلم- على الخندق، وبعضهم يقول: إن هذا صدر من يهود بني قريظة لما نقضوا العهد قالوا ذلك للمنافقين: {هَلُمَّ إِلَيْنَا}، {وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا}، لكن هذا لا يخلو من بُعد، {قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا}، كأنه يفهم من السياق -والله أعلم- والقائلين منكم لإخوانهم هلم إلينا، ويحتمل أن يكون ذلك كان في رجل كما يذكرون في كتب التفسير والسير لو صح ذلك، يعني أن رجلاً جاء من الخندق، استأذن النبي -صلى الله عليه وسلم- من المؤمنين، أن يرجع إلى أهله لحاجة، فوجد أخاً له يتعشى فقال: أنت هاهنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الخندق؟ فقال: هلم إلينا فإنما محمد وأصحابه أَكَلَة رأس، يعني هم قلة، وأن العدو سيجتاحهم، تعالَ عندنا، دع عنك النبي -صلى الله عليه وسلم- والمرابطة معه، فيحتمل هذا ويحتمل هذا {وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا} فهذا هو من جملة التعويق والتثبيط عن الجهاد مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، كقوله في سورة براءة عن قِيل المنافقين: {لَا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ} [سورة التوبة:٨١]، وقولهم كما في قصة المصطلق: {لَا تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنفَضُّوا} [سورة المنافقون:٧] يعني: يتفرقوا عنه ويطلبوا بلداً آخر غير المدينة، فهذا كله من التعويق، {قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ} قال: **أي أصحابهم وعشرائهم وخلطائهم**، جعل هنا الأخوة بهذا الاعتبار، والأخوة قد تقال في الإخوة في النسب، فإذا نظرنا مثلاً إلى قول من قال: إنها نزلت في هذا الرجل الذي قال لأخيه هذه الكلمة فهي أخوة في النسب، وإذا نظرنا إلى أن ذلك صدر من المنافقين، {وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ}، وأنهم قالوه لبعض المسلمين، فيحتمل أن يكون ذلك أخوة مثلاً في القبيلة، يقولون لعشيرتهم، هنا الحافظ ابن كثير يقول: **أي لأصحابهم وعشرائهم وخلطائهم**، فهذا نوع أيضاً من الأخوة والمؤاخاة، والأخوة تارة تكون في الاشتراك في بلد، {وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ}، لو قيل: إن ذلك مثلاً صدر من اليهود للمنافقين، ليس بينهم نسب، ولا يشتركون في قبيلة، ولا يشتركون في دين، فيكون ذلك بسبب اشتراكم في البلد، من بلد واحد، {وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا}، وكما سبق يبعد أن يكون من قول اليهود وأن المراد به اليهود، وإنما ذلك أقرب إلى أنه من قول المنافقين وأنهم قالوا لإخوانهم أي نظرائهم وعشرائهم كما يقول الحافظ ابن كثير، {لِإِخْوَانِهِمْ} فالأخوة هنا بالمشاكلة، كما قال الله -عز وجل-: {إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ} [سورة الإسراء:٢٧]، يعني: أنهم شابهوهم وشاكلوهم، واتبعوا خطاهم وآثارهم، {هَلُمَّ إِلَيْنَا} أي: إلى ما نحن فيه من الإقامة في الظلال، {وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا}، وهذا -كما سبق- أن ذكر القلة أحياناً يكون بمنزلة العدم، ولكن لا يبعد

أن يكون مراداً على ظاهره، يعني أنهم يأتون البأس قليلا فقط للتعويق والتثبيط، أو للاطلاع، أو لإثبات الحضور ونفي التهمة، أو كما قال الله -عز وجل-: {لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ} [سورة التوبة:٤٢]، فهم يأتون للأماكن أو يحضرون المشاهد التي تكون فيها الغنيمة قريبة وسهلة المنال، فيشاركون في حضورهم من أجل تحصيل الغنائم، فيكون هذا هو القليل الذي أشار الله إليه، والله تعالى أعلم.

قوله هنا: {أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ} قال: **أي بخلاء بالمودة والشفقة عليكم**؛ لأن الكلمة هذه قد تقال بمعنى أنه شحيح عليك أي: مشفق عليك، خائف عليك، من المحبة، فهنا ابن كثير -رحمه الله- يقول: **بخلاء بالمودة والشفقة عليكم**، ونقل قول السدي، وقاله أيضاً غيره كقتادة: {أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ} يعني في الغنائم، يعني: يطالبون بها ولا يتنازلون ولا يتخلون عنها.

وبعضهم يقول كمجاهد: {أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ} يعني: بالخير، وهذا أحسن مما قبله، -والله أعلم-، يعني أشحة عليكم بالخير، وبعضهم يقول: {أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ} بالنفقة، ما يخرج من يده شيء لنصر الإسلام والمسلمين إطلاقاً، شحيح، ولا ينفق على الضعفاء من المسلمين، {أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ}، وهذه المعاني تُحتمل كما ترون، ولذلك ابن جرير -رحمه الله- حمل الآية على العموم، عموم هذه المعاني، هم أشحة عليكم بكل خير، بكل شيء، بكل معروف، لا ينفقون ولا مشاعر جيدة تجاهكم، ولا يشاركون ولا يتنازلون عن غنيمة، ولا يصدر منهم نفع ولا دفع إطلاقاً، إنما هم عبء وعالة على المسلمين، يتطفلون عليهم، والله المستعان.

قال: {فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ} **أي: من شدة خوفه وجزعه، وهكذا خوف هؤلاء الجبناء من القتال.**

من شدة الخوف، {تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ} يعني: شبههم بنظر المغشي عليه من الموت؛ لأن عينيه تضطربان، تتحركان حركة بطيئة، فهو ينظر بطريقة معينة ويحرك عينيه، فهؤلاء من شدة الخوف لربما وصل بهم الحال إلى أن الواحد منهم لا يستطيع الالتفات؛ لأنه يخشى أن يؤتى من أي جهة في أي لحظة، فيبقى كالجثة الهامدة لا حراك فيه، فتتحرك عيناه يمنة ويسرة، {كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ}، وبعضهم يقول: هذا في نظرهم إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حال الخوف كالمتفرس ماذا عسى أن يصنع؟، فينظرون إليه بهذا النظر، والله -عز وجل- يقول: {يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ}، فالعين تتحرك باتجاهات، ولا يكاد الرأس يتحرك؛ لأنه لم يعد في الجسد حراك من شدة الخوف، هذه حالهم في الخوف.

قال: {فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ} **أي: فإذا كان الأمن، تكلموا كلاماً بليغاً فصيحاً عالياً، وادعوا لأنفسهم المقامات العالية في الشجاعة والنجدة، وهم يكْذبون في ذلك.**

وقال ابن عباس: {سَلَقُوكُمْ} **أي: استقبلوكم.**

وقال قتادة: أما عند الغنيمة فأشحُّ قومٍ، وأسوؤه مقاسمة: أعطونا، أعطونا، قد شهدنا معكم، وأما عند البأس فأجبن قوم، وأخذله للحق.

وهم مع ذلك أشحة على الخير، أي: ليس فيهم خير، قد جَمَعُوا الجبن والكذب وقلة الخير؛ ولهذا قال تعالى: {أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا} أي: سهلاً هيناً عنده.

الأقوال أو المعاني التي ذكرها ابن كثير -رحمه الله-، كل ذلك متقارب، فقوله هنا: **تكلموا كلاماً بليغاً فصيحاً عالياً وادعوا لأنفسهم المقامات العالية في الشجاعة والنجدة وهم يكذبون**، تقول: فلان يسلق الناس بلسانه، أصل السلق يقال للبسط، ولهذا تجدون في بعض العبارات ما يدل على هذا المعنى في أمور شتى، وتجدون هذا في بعض كلام مسيلمة -قبحه الله- فيما يزعم أنه يوحى إليه، يقول لسجاح المتنبِّئة لما تزوجها ذكر في قرآنه كلاماً فاحشاً ومما قال فيه يخاطبها وأن ذلك مما أوحي إليه، فهو يخيرها في طريقة المعاشرة إن شاءت سلقاً وإن شاءت كذا، مما لا يحسن أن يذكر ولا يقال، يقصد سلقاً مستلقية، فأصله البسط.

فهنا {سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ}، إذا قلت: بسطوا ألسنتهم، فذلك السلق، يبسطون الألسن، {إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً} [سورة الممتحنة:٢] هذا في الكفار، {وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ} هذا في الكفار، فبسط اللسان هناك السب والشتم والكلام الذي يسيء إليكم وما شابه ذلك، و الحافظ ابن كثير قال: **تكلموا كلاماً بليغاً فصيحاً عالياً وادعوا لأنفسهم المقامات والشجاعة والنجدة**، فهذا سلق، كما تقول: فلان يسلق الناس، يأخذ الناس بلسانه، يتكلم كلاماً الذي يسمعه يُخدع به كما قال الله -عز وجل-: {وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ}، هم يحسنون الكلام -نسأل الله العافية-، ولكن الفعال ليست كذلك، وكما قال الله -عز وجل- هناك بأنهم يدّعون لأنفسهم المقامات العالية في الشجاعة وما إلى هذا في قوله -تبارك وتعالى-: {بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى}، هذه في المنافقين، خلافاً لما هو مشهور عند العامة أنها في اليهود، يعني {لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَاء جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ} [سورة الحشر:١٤]، هذه في المنافقين؛ لأن السياق كله في المنافقين، وبعضهم يقول: في المنافقين واليهود حال اجتماعهم، وهذا أيضاً قريب، قال: {بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ}، المعاني التي فسر بها هذا الموضوع هناك {بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ} أنهم يدعون لأنفسهم إذا جلسوا يدعون لأنفسهم المقامات والفعال والشجاعة، وينسبون إلى أنفسهم كذباً وزوراً أشياء ما فعلوها ولا صدرت منهم من أمور الشجاعة والبأس في الحرب، وبعضهم يقول: {بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ} بينهم عداوة، وهذا هو الأقرب، لكن الشيء بالشيء يذكر.

فهنا السلق هذا يدل على البسط، وبعضهم يفسر السلق برفع الصوت بالصياح، كما سبق: أعطونا، أعطونا، أو {سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ} يعني: رفعوا أصواتهم وبسطوها، بسطوا ألسنتهم في الملامة أنكم تسببتم بما جرى من مجيء الأحزاب وتألّب الناس علينا، وحصار هؤلاء للمدينة، أن ما وقع كان بسببكم فبدءوا يلومون وأن المسلمين كانوا هم السبب في التعرض لهذا الخطر، أنهم ما قبلوا إشارتهم ونصحهم يعني في ممالأة الكفار ومصانعة هؤلاء الأعداء، فهم عند أنفسهم -أعني هؤلاء المنافقين- يقولون في ممالأتهم: {نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ} [سورة المائدة:٥٢]، وكذلك يقولون: {إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا} [سورة النساء:٦٢]، نحن نحاول أن نوفق ونحاول أن نسدد ونقارب ونكون في وضع لا يستهدفنا هذا العدو، والمشهور أن هذا عند الغنيمة، وهذا الذي اختاره كبير المفسرين ابن جرير -رحمه الله-، وأن ذلك الكلام اعتبره ابن جرير من لازمه، يعني هم عند الغنيمة يسلقونكم بالكلام أعطونا، أعطونا، فهم لا يتنازلون إطلاقاً عن هذا الحطام، وبعضهم حمل السلق

على الملق، أي بسطوا ألسنتهم بالثناء الكاذب والتزلف للمسلمين، {فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ} لكن هذا فيه بُعد وإن قال به بعض السلف كيزيد بن رومان، فيه بعد؛ لأن ذكر الألسن الحداد يدل على شدة، وأن ذلك في كلام يكرهه السامع، إما في معاتبة عنيفة أو في مطالبة عنيفة، أو في نقد جارح، وما أشبه ذلك، ولا يكون ذلك في المدح، وأنهم يسلقونكم بالملق أو كذا، قال هنا: {سَلَقُوكُم} أي استقبلوكم، وهذا يرجع إلى ما سبق، قال قتادة: **عند الغنمة أعطونا أعطونا** إلى آخره، فهذا كله راجع إلى معنى واحد استقبلوكم أعطونا أعطونا، وفي قوله: **يتكلمون، يدّعون لأنفسهم المقامات**، إلى آخره وهم يكذبون في هذا، مع أن ما بعده أقرب إذا أردنا أن نرجح، وحينما يقول: {بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ} يُشعر بأنهم يوجهون كلاماً لا يحسن أن يقال وأن يخاطب به النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه {بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ} يعني ليست القضية أنهم يمدحون أنفسهم ويثنون عليها وعلى بأسهم ومقاماتهم في القتال، وإنما يوجهون ذلك للمسلمين مطالبين أو منتقدين، {سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ} تسمع منهم ما تكره.

وقوله: **وهم مع ذلك أشحة**، {أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ} يعني: ليس فيهم خير، هنا قال: ليس فيهم خير، قد جمعوا وقلة..إلى آخره ، {أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ}، الذي يظهر -والله أعلم- أن المعنى {أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ} يعني لا يفهم بحال من الأحوال أن المقصود {أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ} الذي هو؛ لأن الخير يطلق على المال، {وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ} [سورة العاديات:٨]، ويطلق على المعروف والبر فذلك من الخير، لا يفهم منه أنهم أهل حرص على البر والمعروف إطلاقاً، فهم أبعد الناس عن هذا، وإنما أشحة على الخير يعني المال، أشحة على المال، حرصاء كل الحرص على ذلك، وأيضاً هم ممسكون عن كل خير لكم، كما سبق في قوله: {أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ}، يعني {سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ} حال كونهم أشحة على نفعكم والإحسان إليكم والبذل من أجل الإسلام وأهله، فخصامهم هذا لا يكون بحال من الأحوال خوفاً عليكم وشفقة عليكم.

والذي يظهر -والله أعلم- أن {أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ} يعني: هم حرصاء على المال، حرصاء في جمعه يعني وتحصيله حينما يطالبون بالغنيمة، وكذلك لا يخرج من أيديهم شيء، والشح أشد من البخل، فإذا قيل مثلاً: إن الشح الصفة النفسانية والبخل ما يترتب عليه من الناحية العملية –الأثر- يعني فالشح متمكن في نفوسهم، أو من يقول: إن الشح أن يمنع ما في يده وأن يتطلع إلى ما في أيدي الآخرين، أو من قال: إن الشحيح هو الذي يمنع الحقوق الواجبة فيكون شحه على النفقات الواجبة، نفقة أهله وما أشبه ذلك، والبخيل يعني دون ذلك، لكن لا شك أن الشح أعظم من البخل، ولهذا قال الله: {وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [سورة التغابن:١٦]، {فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا} أي: سهلاً هيناً، هذا فيه تهكم بهم، أنّ إخراجهم من دائرة الإيمان وإحباط أعمالهم أمر ليس بشيء عند الله -عز وجل.

{يَحْسَبُونَ الأحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِنْ يَأْتِ الأحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الأعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلا قَلِيلا} [سورة الأحزاب:٢٠].

وهذا أيضاً من صفاتهم القبيحة في الجبن والخَوَر والخوف، {يَحْسَبُونَ الأحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا} بل هم قريب منهم، وأن لهم عودة إليهم {وَإِنْ يَأْتِ الأحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الأعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ} أي:

ويَوَدّون إذا جاءت الأحزاب أنهم لا يكونون حاضرين معكم في المدينة بل في البادية، يسألون عن أخباركم، وما كان من أمركم مع عدوكم.

قوله: {يَحْسَبُونَ الأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا} هذا يحتمل أنه يتصل بما قبله، يعني: {فَإِذَا جَاء الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ}، {يَحْسَبُونَ الأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا} يعني باعتبار أن جراءتهم هذه وسلقهم على اعتقاد أن الأحزاب لم يذهبوا، لأنهم يمالئون الكفار ويعتزون بهم، حتى إن قوله: {وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا} فُسر باعتبار أنهم يقولون لهم: {هَلُمَّ إِلَيْنَا} من أجل إذا دخل الأحزاب نحميكم، نقول: فلان ما شارك، فلان لم يكن معهم، فلان معنا، {هَلُمَّ إِلَيْنَا}، فكانوا يقطعون بدخول الأحزاب إلى المدينة، فيخذِّلون يقولون: انظموا إلينا من أجل إذا دخل الأحزاب نحميكم، فلا يحصل لكم مكروه، استبقوا على دمائكم، ابقوا على دمائكم وأموالكم.

فهنا {يَحْسَبُونَ الأَحْزَابَ} بعضهم يقول: يحتمل هذا المعنى، أنهم سلقوكم بألسنة حداد، لا زالوا يحسبون الأحزاب لم يذهبوا، لكن هذا لا يخلو من بعد؛ لأن الله قال: {فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ}، متى يذهب الخوف؟ حينما يذهب العدو، فهم يستقبلونكم بهذا إذا ذهب، وعليه يكون قوله: {يَحْسَبُونَ الأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا} جملة استئنافية جديدة غير متصلة بما سبق، يعني يذكر صفة جديدة لهؤلاء، وحالاً من أحوالهم، لكنها غير مرتبطة بما سبق، يعني: أن من أوصافهم أنهم يسلقونكم بألسنة حداد، أنهم أشحة على الخير، وذكر من أحوالهم أنهم مع ذهاب الأحزاب لا زالوا غير مصدقين ولا متصورين أن الأحزاب سيرجعون هكذا، فهم حتى مع رحيل هذه الجيوش إلا أنهم {يَحْسَبُونَ الأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا}، وهذا هو الأقرب -والله تعالى أعلم- أنه غير مرتبط بقوله: {سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ}؛ لأن هذا إذا ذهب الخوف، فإذا كانوا يحسبون الأحزاب لم يذهبوا فالخوف موجود.

{وَإِن يَأْتِ الْأَحْزَابُ}، يعني: مرة أخرى، فهم يتمنون لو كانوا بعيدين، {أَنَّهُم بَادُونَ} يعني في البادية {يَسْأَلُونَ عَنْ أَنبَائِكُمْ} يعني: من بعيد لا يطالهم سوء ولا يحصل لهم مكروه.

قال: {وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلا قَلِيلاً} أي: ولو كانوا بين أظهركم لما قاتلوا معكم إلا قليلاً؛ لكثرة جبنهم وذلتهم وضعف يقينهم، والله -سبحانه وتعالى- العالم بهم.

{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا * وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا} [سورة الأحزاب: ٢١-٢٢].

هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أقواله وأفعاله وأحواله؛ ولهذا أمر -تبارك وتعالى- الناس بالتأسي بالنبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الأحزاب، في صبره ومصابرته ومرابطته ومجاهدته وانتظاره الفرج من ربه -عز وجل-، -صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين-؛ ولهذا قال تعالى للذين تقلقوا.

تقلقوا من القلق.

وتضجروا وتزلزلوا واضطربوا في أمرهم يوم الأحزاب: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} أي: هلا اقتديتم به وتأسيتم بشمائله -صلى الله عليه وسلم-؟ ولهذا قال: {لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا}.

هنا **{لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}** في عمله -صلى الله عليه وسلم- وجهاده في الخندق وما إلى ذلك، بالإضافة إلى أحواله كلها -عليه الصلاة والسلام-، فهو قدوة كاملة من كل وجه، ولما ذكر الله الأسوة بإبراهيم -صلى الله عليه وسلم- قال: **{إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ}** [سورة الممتحنة:٤]، فالاستثناء هناك يحتمل أن يكون من الأسوة، لكم فيه أسوة إلا في هذا، فيحتمل أن يكون من قبيل الاستثناء المنقطع هناك، بمعنى لكن قول إبراهيم لأبيه، فعلى القول بأن الاستثناء من الأسوة أخذ منه بعض أهل العلم أن ذلك من جملة الأدلة الدالة على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أفضل من إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- وأكمل، لمّا ذكر الأسوة به لم يستثنِ، وفي إبراهيم -عليه السلام- استثنى **{إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ}**، أسوة إلا في كذا، وقد سُئلت عن الأخذ من اللحية، ويحتج السائل بأنه يوجد كثير من الفضلاء يأخذون من لحاهم دون القبضة، وفوق القبضة، فقلت له: **{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}** تقول لي: فضلاء، وأقول لك: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أكمل وأشرف، والأسوة فيه، ولم يقل النبي -صلى الله عليه وسلم-: لقد كان لكم في فلان أسوة، وإنما الأسوة به -صلى الله عليه وسلم-، فعجباً لقوم يقتدون بفلان وفلان ويتركون هدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، بل وما أمر به، وتعرفون ذلك.

فهنا قال: **{أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}**، مقيدة بالحسنة؛ لأن الأسوة تكون في الخير وفي الشر، **{لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا}**، وهذا يدل على أن الائتساء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- يحتاج إلى شيء من تحقيق العبودية بذكر الله كثيراً باللسان والقلب والجوارح، وأن هؤلاء أولى الناس بالاقتداء به؛ لأن ذلك يتطلب مجاهدة وترويضاً للنفوس؛ لأن النفوس تتنازعها الأهواء، **{لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا}**.

ثم قال تعالى مخبرًا عن عباده المؤمنين المصدقين بموعود الله لهم، وجَعْله العاقبةَ حاصلةً لهم في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: {وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ}.

قال ابن عباس وقتادة: يعنون قوله تعالى في سورة البقرة: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ} [سورة البقرة:٢١٤] **أي: هذا ما وعدنا الله ورسوله من الابتلاء والاختبار والامتحان الذي يعقبه النصر القريب؛ ولهذا قال تعالى: {وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ}.**

هذا أحسن ما فسرت به الآية، يعني بعضهم يقول: **{مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ}** يعني: النصر، والواقع أن تفسيره بالنصر هو تفسير له ببعض لوازمه، يعني: الابتلاء الذي يعقبه النصر، فهذا من أحسن ما يكون في التفسير، **{هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ}** وعدهم بالنصر لكن بعد الابتلاء، فيكون ذلك محمولاً على مثل هذه الآيات **{أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ}**، **{أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا}** [سورة

التوبة:١٦] وما شابه ذلك، {لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ} [سورة آل عمران:١٨٦]، فالذي وَعد اللهُ ورسوله هو الابتلاء الذي يعقبه التمكين والنصر، {وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ} رأوا الشدة -ما رأوا طلائع النصر إطلاقاً- تذكروا هذا الوعد فقالوا: {هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ}، فلذلك يحسن بالمؤمن دائماً إذا رأى الابتلاء في نفسه أو أهله أو ماله أو نحو ذلك أن يتذكر هذا المعنى دائماً {هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ} فيعقُب ذلك التسليم والانقياد والرضا والاطمئنان والثقة بما عند الله -عز وجل-، وأن العاقبة لأهل الإيمان، {وَمَا زَادَهُمْ إِلا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا}، إيماناً بوعد الله -عز وجل-، إيماناً به، لم يتزعزعوا، لم يتزلزلوا ما قالوا: كيف حصل لنا هذا، وكيف وقع لنا هذا؟، ما زادهم إلا إيماناً وتسليماً لأمر الله وقدره.

وقوله تعالى: {وَمَا زَادَهُمْ إِلا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا} دليل على زيادة الإيمان وقوته بالنسبة إلى الناس وأحوالهم، كما قاله جمهور الأئمة: إنه يزيد وينقص، وقد قررنا ذلك في أول شرح البخاري، ولله الحمد والمنة.

ومعنى قوله -جلت عظمته-: {وَمَا زَادَهُمْ} أي: ذلك الحال والضيق والشدة {إِلا إِيمَانًا} بالله، {وَتَسْلِيمًا} أي: انقياداً لأوامره، وطاعة لرسوله -صلى الله عليه وسلم.

وهكذا قول من قال {وَمَا زَادَهُمْ إِلا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا} يعني: تسليم أنفسهم أيضاً لملاقاة العدو، فهذا كله من التسليم لأمر الله -تبارك وتعالى- وطاعته.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

سورة الأحزاب من الآية (٢٣) إلى الآية (٢٩)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين.

يقول الإمام ابن كثير -رحمه الله- في قوله تعالى: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً * لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} [سورة الأحزاب:٢٣-٢٤].

لمَّا ذكر -عز وجل- عن المنافقين أنهم نقضوا العهد الذي كانوا عاهدوا الله عليه لا يولون الأدبار، وصف المؤمنين بأنهم استمروا على العهد والميثاق و{صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ}**، قال بعضهم: أجله، وقال البخاري: عهده، وهو يرجع إلى الأول.**

{وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً} **أي: وما غيروا عهد الله، ولا نقضوه ولا بدلوه.**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله -تبارك وتعالى-: {فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ} الحافظ ابن كثير -رحمه الله- يقول: **وصف المؤمنين بأنهم استمروا على العهد والميثاق،** هذا تفسير لقضاء النحب، يقول: {فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ} **قال بعضهم: أجله، وقال البخاري: عهده، وهو يرجع إلى الأول،** فقضى أجله أو قضى نحبه بمعنى، يعني قال: أجله، الثاني: عهده، كيف يرجع إلى الأول، هل الأجل هو العهد؟

النحب: الأجل، والنحب يعني: العهد، لما كان محتوماً لابد من وقوعه صار كالأجل بهذا الاعتبار؛ ولهذا فإن بعضهم يقول: إن أصل النحب هو النذر، ثم صار يطلق على الموت باعتبار أن الموت أمر واقع لابد منه كما أن النذر أمر لابد من الوفاء به، يعني هذا الآن الجامع المشترك، عبارة ابن كثير حينما يقول هذا الكلام: إنه يرجع إلى الأول، كيف يرجع إلى الأول؟ بهذا الاعتبار أن كل واحد منهما أمر لازم، ولهذا صار النحب يطلق على معانٍ متعددة، منها النذر ومنها العهد، ومنها الموت، كما يطلق على معانٍ أخرى مثل السير الحثيث، فهنا يقول: **إنهم استمروا على العهد والميثاق،** ربما يكون أدق من هذا -استمروا على العهد والميثاق- عبارة من قال من السلف: مات على الصدق والوفاء، فالذي قال: مات على الصدق والوفاء جمع بين معنيين: الموت والوفاء بالعهد، ذكر الموت وذكر الوفاء بالعهد، وهذا قال به جماعة من السلف من التابعين فمن بعدهم، بل هو منقول عن ابن عباس أيضاً بالإضافة إلى الحسن وقتادة ويزيد بن رومان، مات على الصدق والوفاء، وحديث أنس -رضي الله عنه- في قصة أنس بن النضر -رضي الله عنه- في يوم أحد مُشعر بل إن ظاهره يدل على أنه يرى أن ذلك فيمن صدق على عهده الذي عاهد الله -تبارك وتعالى- به، وذلك في قوم لم يشهدوا بدراً منهم أنس بن النضر، فقال: لئن أشهدني الله لقاء المشركين ليرين الله ما

أصنع، أو كما قال -رضي الله عنه-، فكان ما كان، لكنه لا يقصد أن ذلك ينحصر فيه، أنها في قوم كذا وكذا، والواقع أن هذا يرجع إلى ما قبله أنه مات على الصدق والوفاء، ولكن قوله -تبارك وتعالى- هنا: {فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ} يعني: إذا فسر النحب هنا بالموت معناه أن منهم من مات على الصدق والوفاء، ومنهم من ينتظر يعني لم يمت، وهذا قال به بعض أهل العلم، {فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ مِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ}، وبعض أهل العلم يقول: {فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ} يعني: وفى بما عاهد عليه وكمَّل هذا العهد، {فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ} يعني: أنه وفى ببعضٍ ولم يزل يوفي بعهده {وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا} فيكون الأمر المشترك بين الفريقين على الأول: أن منهم من مات على الصدق والوفاء، ومنهم من لا يزال على العهد لكنه لم يزل حياً، وعلى الثاني الذي ذكرته آخراً وهو أن من هؤلاء من وفى بغض النظر عن كونه مات، وفى بما عاهد الله عليه وصدق، ومنهم من لا يزال يوفي ذلك، حقق بعضاً وينتظر ليحقق بقية ما عاهد الله عليه، وهذا قاله بعض أهل العلم، {فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ}، ما الذي جعل هؤلاء يقولون بذلك، الأخير يعني؟ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في حق طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه-: إنه ممن قضى نحبه، قال ذلك وهو حي، سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((طلحة ممن قضى نحبه))[1]، والحديث مخرج عند الترمذي وابن ماجه وإسناده حسن، قاله وهو في حياته، {وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ}، فإذا كان ممن قضى نحبه وهو حي وفى ما عاهد الله عليه، {صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ} فوفوا بذلك، ومنهم من صدق ولم يزل يوفي، فالجانب المشترك هو الصدق {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ} فمنهم من مات على الصدق والوفاء، ومنهم من وفى ولم يزل حياً، ومنهم من لم يزل يوفي وهو على الطريق، فكل ذلك يرجع إلى معنى هو ما ذكر في أول الآية {صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ}.

فالتعبير بالماضي لتحقق الوقوع، هنا في هذا الموضع قد يكون فيه بعد، يشهد له النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قضى نحبه وهو حي، فظاهره أنه فعل ما يجب، أو فعل ما تحصل له به السعادة والنجاة، كقول الله -عز وجل- لأهل بدر: ((اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم))[2]، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في عثمان -رضي الله عنه-: ((ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم))[3]، كما تقول: فلان أدى ما عليه، {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ}، فهل يُربط ذلك بالضرورة بالموت؟ قد لا يلزم عند التأمل، وإنك إذا نظرت فيها لأول وهلة في الأقوال قد تقول: منهم من

---

١ - رواه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ومن سورة الأحزاب، برقم (٣٢٠٢)، وابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، فضل طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه-، برقم (١٢٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٧٣٦٣).

٢ - رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن، برقم (٢٩١٥)، ولفظه: ((ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم))، وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من لم يرَ إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، (٢٢٦٤/٥)، والحاكم في المستدرك، برقم (٦٩٦٦)، والبيهقي في شعب الإيمان، برقم (٩٣٧١).

٣ - رواه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب في مناقب عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، برقم (٣٧٠١)، وأحمد في المسند، برقم (٢٠٦٣٠)، وحسنه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح، برقم (٦٠٦٤).

مات على الصدق والوفاء ومنهم من ينتظر وهو على الطريق، فهذا له وجه قريب، لكن إذا نظرت إلى مثل الحديث فقد يكون هذا يشهد للقول الآخر أن ذلك لا يربط بالموت، ولكن من هؤلاء من مات على الصدق والوفاء، ومنهم من وفى ولم يزل حياً، ومنهم من لم يزل يوفي وهو على طريقهم، -والله أعلم-، والمقصود أن هؤلاء جميعاً صدقوا ما عاهدوا الله عليه، ولم يحصل منهم تبديل ولا تغيير، {وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا}، وذلك أن العوارض التي تعرض للإنسان في السراء والضراء داعية إلى التبديل والتغيير، وأصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- تقلبوا بين السراء والضراء، وفتح الله عليهم الفتوح، وصار كثير منهم بحال من النعمة، وصار كثير منهم أميراً على مصر من الأمصار، ولم يحصل منهم تغيير، لم تغيرهم الدنيا، ولا الشدائد والجوع، كان الواحد منهم لربما على تمرة سائر اليوم في الغزو، بخلاف الكثيرين ممن جاء بعدهم، فيتغير إما بالشدة وإما بالنعمة حينما يفتح الله -عز وجل- عليه أيًّا كانت هذه الفتوح فيحصل منه تبديل وتغيير، فيعرف ما كان يُنكِر، ويُنكِر بعض ما كان يعرف، فيكون مفتوناً، والله المستعان.

قال: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً} **أي: وما غيروا عهد الله، ولا نقضوه ولا بدلوه.**

روى البخاري عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: لما نسخنا الصُّحُف فَقَدْتُ آيةً من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرؤها، لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصاري -الذي جعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شهادته بشهادة رجلين- قال: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ}[٤] **تفرد به البخاري دون مسلم، وأخرجه أحمد في مسنده، والترمذي والنسائي -في التفسير من سننيهما- وقال الترمذي: "حسن صحيح".**

هذا الكلام ما معناه: لم أجدها عند أحد غيره يعني مكتوبة، وهذا لا يعارض التواتر، كون القرآن نقل بالتواتر، لم أجدها عند أحد غيره يعني مكتوبة، كما ذكر الحافظ ابن حجر -رحمه الله- وغيره كأبي شامة أنهم كانوا يشترطون في الجمع الحفظ والكتابة، أن يكون مما كتب على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، بعضهم فسر الشاهديْن، من شهد عليه شاهدان فسره بذلك: الحفظ والكتابة، يشهد له الحفظ والكتابة، وبعضهم فسر الشاهديْن برجلين يشهدان على أن ذلك مما كتب على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يعني بين يديه، فالشاهد أنه ما شهد شاهدان، فهنا لم يجدوا هذه الآية عند أحد يعني: مكتوبة، لكنهم كانوا يحفظونها، وأبيّ -رضي الله عنه- كيف فقدها؟ كان يحفظها، فجاء بها خزيمة الذي جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- شهادته بشهادة رجلين، جاء بها.

وروى البخاري أيضاً عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: نرى هذه الآية نزلت في أنس بن النضر -رضي الله عنه-: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ}[٥]**، انفرد به البخاري، ولكن له شواهد من طرق أخر.**

نرى هذه الآية نزلت في أنس -رضي الله عنه-، هذا الذي أشرت إليه آنفاً، نزلت في أنس، وهذا الأسلوب محمول على أنه من قبيل التفسير، وليس من أسباب النزول؛ لأنه ليس بصريح، فيكون هذا مما يدخل في

---

٤ - رواه البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأحزاب، برقم (٤٥٠٦)، وأحمد في مسنده، برقم (٢١٦٤٠).

٥ - رواه البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأحزاب، برقم (٤٥٠٥).

معنى الآية، نزلت في أنس، فيكون ذلك كأنه من قبيل التفسير بالمثال، وهذا لا ينافي المعنى الذي ذُكر سابقاً، فمثل أنس بن النضر -رضي الله عنه- من هؤلاء الذين ماتوا على الصدق والوفاء أو الذين وفوا بما عاهدوا الله -عز وجل- عليه وهو من النوع الأول: الذين ماتوا على الصدق والوفاء، قضى نحبه.

قال: روى الإمام أحمد عن أنس -رضي الله عنه- قال: عمِّي أنس بن النضر -سُميتُ به- لم يشهد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم بدر، فشق عليه وقال: أول مشهد شهده رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غُيِّبْتُ عنه، لئن أراني الله تعالى مشهداً فيما بعد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لَيَرَيَن الله ما أصنع، فهاب أن يقول غيرها، فشهد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم أحد، فاستقبل سعدَ بن معاذ فقال له أنس -رضي الله عنه- يا أبا عمرو، أين واهاً لريح الجنة أجده دون أُحد، قال: فقاتلهم حتى قُتل -رضي الله عنه- قال: فَوُجد في جسده بضع وثمانون بين ضربة وطعنة ورمية، فقالت أخته -عمتي الرُّبَيِّع ابنة النضر-: فما عرفتُ أخي إلا ببنانه، قال: فنزلت هذه الآية: {من المؤمنين رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً}، قال: فكانوا يرون أنها نزلت فيه، وفي أصحابه -رضي الله عنه-[٦]، ورواه مسلم والترمذي والنسائي.

كانوا يرون أنها نزلت فيه، هذا ممكن أن يحمل على التفسير كما في الحديث -الرواية السابقة-، لكن قوله هنا: **فنزلت هذه الآية:** {من المؤمنين رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ}، فالروايات الواردة في سبب النزول: لمّا تحدثتُ عن مقدمة شيخ الإسلام في الصريح وغير الصريح، وتتبع الروايات أمر مهم في هذا الباب؛ لأنك تجد في بعضها ما هو صريح، وتجد في بعضها ما هو غير صريح، وتجد أحياناً في الرواية نفسها في أولها غير صريح وفي آخرها صريح، ولربما تجد ذلك جميعاً في آخرها مثل الرواية الثانية، "فكانوا يرون أنها نزلت فيه" هذا غير صريح، وقبله: "فنزلت هذه الآية" هذا صريح، في نفس الرواية في آخرها، وهذا يدل على أن ما ذكر مراراً من قولهم: نزلت في كذا يحتمل أن يكون سبب نزول.

قال: وروى ابن جرير عن موسى بن طلحة قال: قام معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- فقال: إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((طلحة ممن قضى نحبه))[٧].

ولهذا قال مجاهد في قوله تعالى: {فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ} قال: عهده، {وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ} قال: يوماً فيه القتال فيصدق في اللقاء.

مجاهد من أعلم التابعين بالتفسير وعبارته دقيقة، وكلام ابن كثير يدل على دقة الحافظ ابن كثير، وأنه ينزل أقوال السلف على المعاني التي أرادوها، قال: ولهذا قال مجاهد، يعني الآن هو يوجه كلام مجاهد، مجاهد لم يقيده بالموت، ولم يفسره به، قال: {قَضَى نَحْبَهُ} عهده، والنحب كما سبق أن أصله يقال: النذر، والنذر من

---

٦ - رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، برقم (١٩٠٣)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ومن سورة الأحزاب، برقم (٣٢٠٠)، والنسائي في السنن الكبرى، برقم (٨٢٩١).

٧ - رواه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ومن سورة الأحزاب، برقم (٣٢٠٢)، وابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، فضل طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه-، برقم (١٢٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٧٣٦٣).

العهد، {قَضَى نَحْبَهُ} قال: عهده، باعتبار أن طلحة -رضي الله عنه- حينما قال فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك، قال: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ} يعني: أنه لم يوف بعد، ينتظر الوفاء.

قال: وقال الحسن: {فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ} يعني: موته على الصدق والوفاء، {وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ} الموت على مثل ذلك، ومنهم مَنْ لم يبدل تبديلاً، وكذا قال قتادة، وابن زيد، وقال بعضهم: {نَحْبَهُ} نذره.

هنا قوله: **ومنهم مَنْ لم يبدل تبديلاً**، لا يقصد هنا القسمة أن بعضهم مات على الصدق والوفاء، وبعضهم ينتظر الموت على مثل ذلك، ومنهم طائفة ثالثة لم يبدلوا تبديلاً، لكن كل هؤلاء لم يبدلوا تبديلاً كما قال الله -عز وجل- في وصفهم آخراً: {من المؤمنين رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً}، فهذا وصف للجميع، وإلا فالتبديل مذموم، وحديث الذود عن الحوض معروف فيقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((أصيحابي أصيحابي)) فيقال: ((إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك))[٨]، فهذا تبديل، فهنا ماذا يعني في قوله: ومنهم من لم يبدل تبديلاً؟ أنها تكون {فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ} ومنهم من لم يبدل تبديلاً، فممكن أن تكون "من" بيانية، إذا رجع ذلك إلى المذكورين تكون بيانية، إن منهم يعني: من صفات هؤلاء أنهم لم يبدلوا تبديلاً، قال بعضهم: {نَحْبَهُ} يعني: نذره، وهذا فسره بأصل المعنى، ولا يلزم أن يكون هناك نذر، وحينما بايعوا النبي -صلى الله عليه وسلم- على نصره وأن يدفعوا عنه ما يدفعون عن أنفسهم وأسرهم وما أشبه ذلك مما تعرفون في بيعتهم لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فهؤلاء أثنى الله عليهم بالوفاء والصدق والبقاء على هذا العهد من غير تبديل.

قال وقوله تعالى: {وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلا} أي: وما غيَّروا عهدهم وبدَّلوا الوفاء بالغدر، بل استمروا على ما عاهدوا الله عليه، وما نقضوه كفعل المنافقين الذين قالوا: {إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلا فِرَارًا} [سورة الأحزاب:١٣]، {وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لا يُوَلُّونَ الأَدْبَارَ} [سورة الأحزاب:١٥].

هذا العهد الذي لم يبدلوه، سواء كان عهداً كلياً أو عهداً جزئياً، فهنا مَن عاهد أن لا يفر مثلاً، ومن الناس من يعاهد ربه على أن ينفق، إن أعطاه الله مالاً أنفقه، {وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ} [سورة التوبة:٧٥] فقد يعاهد الإنسان ربه على الإنفاق، ومنهم من يحصل منه نذر أنه إن حصل له كذا فإنه يكون كذا وكذا، إذا نجاه الله -عز وجل- من كذا فإنه سيكون في حال من العبادة أو صلة بالله -عز وجل- يصفها ويحددها، فكل ذلك مما يدخل في العهد مع الله، ما يجب الوفاء به سواء كان من قبيل النذر أو لم يكن، تقول: عهد عليّ أن أفعل كذا، مثلاً، أو أعاهد الله أن أتوب من هذا الذنب، ثم بعد ذلك ينكث ويرجع في هذا العهد فلا يفي فيه، فالإنسان يخاف، {وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلا}، فيثبت على عهده مع ربه، ويستقيم على ذلك من غير تبديل، وذلك أدق من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في القصة المعروفة لما كان في حال من العبادة يقوم الليل ويصوم النهار، ويقرأ القرآن كل ليلة، الشاهد أنه لما ترك النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- على حال وهي أن يقرأ القرآن كل سبع ليالٍ وأن يصوم صيام داود -عليه السلام-، فلما تقدمت به السن، وضعف كان يقرأ ورده بالنهار، يستعين بذلك على قراءته بالليل، فضعف وشق عليه ولكنه كره أن يترك شيئاً فارق عليه

---

٨ - رواه البخاري، كتاب الرقائق، باب في الحوض، برقم (٦٢١١)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا -صلى الله عليه وسلم- وصفاته، برقم (٢٣٠٤) واللفظ له.

النبي -صلى الله عليه وسلم- وتمنى لو أنه أخذ برخصة رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، حتى في حال الضعف والشيخوخة، مع أن هذا لم يكن من قبيل العهد، ولكنه فارق النبي -صلى الله عليه وسلم- على هذا فكره أن يغير، فكيف بالعهد؟!، والأمثلة على هذا كثيرة، بل بعضهم كره أن يترك عادته من العبادة ولم يفارق على ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- أصلاً، في زمن التابعين الحسن بن صالح مع أخيه مع أمه كانوا يقتسمون الليل أثلاثاً فلما ماتت الأم صار يقتسمه مع أخيه، كرهوا أن يَخلو شيء من الليل فتتغير العادة فيه في دارهم، فلما مات أخوه صار يصلي الليل كله، بصرف النظر عن أن هذا مشروع أو غير مشروع، نحن ما نتحدث عن هذا، نتحدث عن جزئية، وهي أن هؤلاء كانوا يلاحظون معنى، فكيف بالعهد؟

قال: وقوله تعالى: {لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ} أي: إنما يختبر عباده بالخوف والزلزال ليميز الخبيث من الطيب، فيظهر أمر هذا بالفعل، وأمر هذا بالفعل، مع أنه تعالى يعلم الشيء قبل كونه، ولكن لا يعذب الخلق بعلمه فيهم، حتى يعملوا بما يعلمه منهم، كما قال تعالى: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ} [سورة محمد:٣١]، فهذا علم بالشيء بعد كونه، وإن كان العلم السابق حاصلاً به قبل وجوده، وكذا قال الله تعالى: {مَّا كَانَ اللّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىَ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ} [سورة آل عمران:١٧٩]، ولهذا قال تعالى هاهنا: {لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ} أي: بصبرهم على ما عاهدوا الله عليه، وقيامهم به، ومحافظتهم عليه، {وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ}: وهم الناقضون لعهد الله، المخالفون لأوامره، فاستحقوا بذلك عقابه وعذابه، ولكن هم تحت مشيئته في الدنيا، إن شاء استمر بهم على ما فعلوا حتى يلقوه فيعذبهم عليه، وإن شاء تاب عليهم بأن أرشدهم إلى النزوع عن النفاق إلى الإيمان، والعمل الصالح بعد الفسوق والعصيان، ولما كانت رحمته ورأفته -تبارك وتعالى- بخلقه هي الغالبة لغضبه قال: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا}.

قول الحافظ ابن كثير -رحمه الله- هنا: فاستحقوا بذلك عقابه وعذابه يعني المنافقين ، ولكن هم تحت مشيئته في الدنيا، إن شاء استمر بهم على ما فعلوا حتى يلقوه فيعذبهم عليه، وإن شاء تاب عليهم بأن أرشدهم إلى النزوع عن النفاق، هذا جواب لسؤال مقدر وهو: أن المنافقين لا يدخلون الجنة؛ لأن المنافق كافر في الباطن، فكيف قال الله -عز وجل- هنا: {وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِن شَاءَ}، فعلقه بالمشيئة، مع أن المنافقين يستحقون الدخول في النار، وأن الله جعلهم في الدرك الأسفل منها وأن الله حرم الجنة على الكافرين، فما وجه التعليق بالمشيئة؟، هذا الجواب عنه، كلام ابن كثير هو جواب عن هذا السؤال، يكون هنا إذاً: إن شاء استمر بهم على ما فعلوا حتى يلقوه فيعذبهم عليه، وإن شاء تاب عليهم بأن أرشدهم إلى النزوع، فيكون المعنى {وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِن شَاءَ} أي: لا يوفقهم للتوبة، فتحصل لهم الوفاة على هذه الحال من النفاق، وإن شاء وفقهم للتوبة وقبلها منهم، فهذا الجواب على هذا السؤال، وجه دخول الشرط هنا إن شاء، مع أنهم لا يدخلون الجنة، مثل قوله: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ} [سورة آل عمران:١٢٨]، {أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ} يعني يوفّقهم للتوبة فيتوبوا فيقبلَ ذلك منهم، وفي قصة المنافقين في غزوة تبوك لما ذكر الله -عز وجل- حالهم واستهزاءهم وسخريتهم، {وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طائفة} [سورة التوبة:٦٥-٦٦]،

بعضهم يقول: إن بعض هؤلاء الذين نزلت فيهم الآيات لم يكن منافقاً، إنما كان معهم ولربما تبسم أو ضحك، ويذكرون أن بعضهم قد تاب من نفاقه، ذكروا هذا في مخشي بن حُمَيِّر وقال: قعد بي اسمي واسم أبي يا رسول الله[٩]، وأنه تاب ويكون ذلك ممن أراد الله -عز وجل- بقوله: {إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ} [سورة التوبة:٦٦]، فلا يشكل هذا.

{وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا} [سورة الأحزاب:٢٥].

يقول تعالى مخبراً عن الأحزاب لما أجلاهم عن المدينة، بما أرسل عليهم من الريح والجنود الإلهية، ولولا أن جعل الله رسوله رحمة للعالمين لكانت هذه الريح عليهم أشد من الريح العقيم التي أرسلها على عاد، ولكن قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ}، فسلط عليهم هواءً فرّق شملهم، كما كان سبب اجتماعهم من الهَوَى.

يعني جمعهم الهوى وهم أشتات، الأحزاب هؤلاء: يهود ومالأهم المنافقون وأشتات من العرب وأوزاع من الوثنيين، لم يجمعهم إلا الهوى، يقول: ففرقهم الله بعقوبة تناسب الحال والجناية والجنيّة التي اجتمعوا عليها، أو جمْعهم وهو اتباع الهوى، ومن العقوبات ما تكون مناسبة للأعمال، قطع يد السارق؛ لأن جنايته بيده، فالحافظ ابن كثير -رحمه الله- على هذا المَهْيع أن هؤلاء جمعهم الهوى ففرقهم الله بالهوى، بصرف النظر عن كون هذا الملحظ يعني نجزم به أو لا، لكن هو يشير إلى هذه الجزئية، يعني في المثال المعين لا يكون شأنك المثال إنما أصل المعنى، تنتفع وتستفيد، طالب العلم يستفيد من الملحظ الذي يراعيه العالم، هذا الذي تستفيد منه، أو من الأصل الذي يذكره والقاعدة، أما الصورة المعينة والمثال المعين الذي يتحدث عنه فقد توافق وقد لا توافق، قد تقتنع فيه وقد لا تقتنع فيه أنه يدخل فيه هذا أو لا يدخل، لكن في الأصل هذا الكلام هو ملحظ حسن، وكثير من الناس يغفل عن هذا ويشتغل بالمثال، فتضيع عليه الفائدة.

قال: وهم أخلاط من قبائل شتى، أحزاب وآراء، فناسب أن يرسل عليهم الهواء الذي فرق جماعتهم، وردهم خائبين خاسرين بغيظهم وحَنَقهم، لم ينالوا خيراً لا في الدنيا مما كان في أنفسهم من الظفر والمغنم، ولا في الآخرة بما تحملوه من الآثام في مبارزة الرسول -صلوات الله وسلامه عليه- بالعداوة، وهمهم بقتله، واستئصال جيشه، ومَنْ هَمّ بشيء وصَدّق هَمَّه بفعله فهو في الحقيقة كفاعله.

وقوله -تبارك وتعالى-: {وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ} أي: لم يحتاجوا إلى منازلتهم ومبارزتهم حتى يجلوهم عن بلادهم، بل كفى الله وحده، ونصر عبده، وأعزَّ جنده؛ ولهذا كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعزَّ جنده، وهزم الأحزاب وحده، فلا شيء بعده))[١٠]، أخرجاه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

---

٩ - انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٥٢٤/٢).

١٠ - رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، برقم (٣٨٩٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، برقم (١٣٤٤)، وأحمد في المسند، برقم (٨٤٩٠)، واللفظ له.

في قوله -تبارك وتعالى-: {وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا}، {بِغَيْظِهِمْ}، الغيظ: هو يقال للحنق والغضب، فالحنق والغضب هو الغيظ، فيحصل بالنصر التشفي كما قال الله -عز وجل-: {قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ} [سورة التوبة:١٤]، هذه أربعة أشياء منها التشفي؛ لأن شفاء النفس قهر عدوها، ولهذا في سورة البقرة في قوله: {وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ} [سورة البقرة:٥٠] قيده بهذا {وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ}، فإن هلاك العدو في حال كون عدوه يشاهده أبلغ في التشفي، يعني قد يبلغه الخبر أن عدوه هلك، لكن هل هذا كهلاكه وهو يشاهده؟ {وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ}، هذا أبلغ في التشفي، وأبلغ من ذلك أن يكون هذا الهلاك على يده، وهذه أعلى الصور، ولهذا قال: {قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ} [سورة التوبة:١٤]، فالعذاب يقع بالقتل والجرح والأسر، والخزي بما يقع للنفوس من الانكسار والذل والمهانة، ولكم النصر، والتشفي، {وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ} فالقلوب تحمل من الحنق والغيظ على أعداء الله -عز وجل- الشيء الكثير، فهذا أمر لابد منه، وهو موجود لدى الكفار ولدى المسلمين، ولا يمكن أن ينخلع الإنسان من هذا حتى ينخلع من إنسانيته، فهنا الله -تبارك وتعالى- قال: {وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ} يعني: بحنقهم وغضبهم، ما حصل لهم التشفي جاءوا واجتمعوا وأنفقوا الأموال وبذلوا ورابطوا شهراً حول المدينة، وما حصل لهم مطلوب، ما حصل لهم مقصد، جاءوا للاستئصال، ما جاءوا مثل المجيء الأول في بدر ولا المجيء الثاني في أحد، تلك كانت جولات تحقق أهدافاً معينة محددة، ولم يكن الهدف منها الاستئصال، هذه المرة الهدف الاستئصال، فلم يحصل لهم لا هذا ولا هذا، يعني لم يحصل لهم انتصار ولو محدوداً، ولم يحصل لهم استئصال أهل الإيمان، لم يحصل مطلوبهم، فرجعوا بحنقهم، إنسان جاء يقاتل، جاء مشحون النفس، ثم بعد ذلك لما لقي عدوه لم يتمكن من مواجهته لسبب أو لآخر، فرجع بحنقه، فهنا {لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا} ما المقصود بالخير؟ الخير بالنسبة إليهم وإلا فهو شر، يعني لم يحصل مطلوبهم، إنما كان لهم من مجيئهم هذا التعب والخيبة.

قال: وفي قوله -تبارك وتعالى-: {وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ} إشارة إلى وضع الحرب بينهم وبين قريش، وهكذا وقع بعدها، لم يغزهم المشركون، بل غزاهم المسلمون في بلادهم.

كما روى الإمام أحمد عن سليمان بن صُرَد -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم الأحزاب: ((الآن نغزوهم ولا يغزونا))[11]، وهكذا رواه البخاري في صحيحه.

وفي قوله تعالى: {وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا} أي: بحوله وقوته ردهم خائبين لم ينالوا خيراً، وأعز الله الإسلام وأهله وصدق وعده، ونصر رسوله وعبده، فله الحمد والمنة.

{وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا * وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا} [سورة الأحزاب:٢٦-٢٧].

---

١١ - رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، برقم (٣٨٨٤)، وأحمد في المسند، برقم (١٨٣٠٨)، وقال محققوه: "إسناده صحيح على شرط الشيخين، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو السبيعي، وقد صرح بالسماع".

قد تقدم أن بني قريظة لما قدمت جنود الأحزاب ونزلوا على المدينة نقضوا ما كان بينهم وبين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من العهد، وكان ذلك بسفارة حُيَيّ بن أخطب النَّضري -لعنه الله- دخل حصنهم، ولم يزل بسيدهم كعب بن أسد حتى نقض العهد، وقال له فيما قال: ويحك، قد جئتك بعز الدهر، أتيتك بقريش وأحابيشها، وغطفان وأتباعها، ولا يزالون هاهنا حتى يستأصلوا محمداً وأصحابه، فقال له كعب: بل والله أتيتني بذُلِّ الدهر، ويحك يا حيي، إنك مشئوم، فدعنا منك، فلم يزل يفتل في الذُّروة والغَارب حتى أجابه.

هذا مثل، يقال: يفتل في الذروة والغارب، والذروة هي السنام، والغارب هو ما تحت الكتفين مما يلي السنام، يعني أول السنام، مقدم السنام، هو يريد أن يقترب من عنق البعير، والبعير شرس، ويريد أن يضع الخطام لهذا البعير، أو الزمام من أجل أن يقوده وأن يتحكم فيه، فالبعير صعب لا يستطيع أن يقترب منه، فيمسح على رأسه، لا يستطيع هذا، وإنما يبدأ يلاطفه ويسهله على السنام وما يلي الكتفين، مقدم السنام، ما تحت الكتفين يعني من جهة السنام، فيزيل عنه القراد، والبعير يأنس إذا أزيل عنه القراد، ويفتل في الوبر ويمسح عليه ويتلطف به حتى يسكن ويأنس، ثم بعد ذلك يتوصل بهذا إلى أن يزم هذا البعير ويضع له الخطام ثم بعد ذلك يقوده، فهذا يقال فيمن يحاور غيره لفتله عن رأيه، لصرفه عن رأيه، تارة يكون ذلك بالمخادعة، وتارة يكون بصرف الكلام بوجوه يفتله بها عن رأيه، يحاوره بطرق شتى، فهذا لم يزل به.

قال: فلم يزل يفتل في الذُّروة والغَارب حتى أجابه، واشترط له حُيي إن ذهب الأحزاب ولم يكن من أمرهم شيء أن يدخل معهم في الحصن، فيكون له أسوتهم.

يعني يلقى المصير الذي يلقونه، يعني لا يتركهم يلاقون مصيرهم وحدهم، فهذا شرط اشترطه عليه، مع أن حيي بن أخطب ما كان في المدينة، كان ممن أُجلي من بني النضير، كانت وقعة بني النضير قبل قريظة.

قال: فلما نَقَضت قريظةُ، وبلغ ذلك رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم-، ساءه، وَشَقَّ عليه وعلى المسلمين جداً، فلما أيده الله ونَصَره، وكبت الأعداء وردَّهم خائبين بأخسر صفقة، ورجع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة مؤيداً منصوراً، ووضع الناس السلاح، فبينما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يغتسل من وعثاء تلك المرابطة في بيت أم سلمة -رضي الله عنها- إذ تبدى له جبريل معتجراً بعمامة من إستبرق، على بغلة عليها قطيفة من ديباج.

معتجراً بالعمامة يعني أنه لفها على رأسه من غير أن يتحنك بها، معتجراً بالعمامة، يعني ترك طرفها مما يلي وجهه، ولكنه لم يلتحِ بها، يعني عمائم العرب في الأصل تكون محنكة، يعني من تحت الحنك، وعمائم أهل الكتاب تكون على الرأس من غير تحنيك، هذا في الغالب بالنسبة لعمائم العرب، فجاء معتجراً بالعمامة: يعني قد لفها على رأسه من غير أن يتحنك بها، من إستبرق على بغلة عليها قطيفة من ديباج، قطيفة من ديباج، كساء مخمل من ديباج، هذا جبريل -صلى الله عليه وسلم-، ولا يقول أحد من الناس: إن هذا يدل على جواز افتراش الديباج والإستبرق -وذلك من الحرير-؛ لأن الجلوس عليه من جملة اللباس، ويدل عليه حديث أنس "من طول ما لبس الحصير الذي قد اسود"، فاعتبر ما يجلس عليه، يقال له: إنه يلبس، أو لبس، فلا يأتي أحد ويقول: هذا دليل على جواز وضع الفرش من الحرير باعتبار أن جبريل -صلى الله عليه

وسلم- جاء على بغلة عليها كساء من ديباج، هذا فهم غير صحيح؛ لأن جبريل -عليه الصلاة والسلام- لا يرد عليه مثل هذه الخطابات الشرعية التي وجهت للمكلفين من الإنس والجن.

قال: فقال: أوضَعتَ السلاح يا رسول الله؟ قال -صلى الله عليه وسلم-: ((نعم))، قال: لكن الملائكة لم تضع أسلحتها، وهذا الآن رجوعي من طلب القوم، ثم قال: إن الله يأمرك أن تنهض إلى بني قريظة[١٢]، وفي رواية فقال له: عَذِيرك مِن مقاتل، أوضعتم السلاح؟ قال: ((نعم))، قال: لكنا لم نضع أسلحتنا بعد، انهض إلى هؤلاء، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أين؟))، قال: بني قريظة، فإن الله تعالى أمرني أن أزلزل عليهم، فنهض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من فوره، وأمر الناس بالمسير إلى بني قريظة، وكانت على أميال من المدينة.

قوله: **عذيرك من مقاتل**، يعني هات من يعذرك في هذا الفعل، يعني ما كان لك أن تفعل هذا، ما عذرك فيه، والملائكة لم تضع أسلحتها؟، والنبي -صلى الله عليه وسلم- كما هو معلوم دخل يغتسل بعد الظهر، وفي بيت أم سلمة، وأمر بالمسير إلى قريظة وأن لا يصلي أحد العصر إلا في بني قريظة، فمشوا بعد الظهر.

وقريظة تقع في الجنوب الشرقي من المدينة، جانب الحرّة، الحرّة الشرقية، الجنوب الشرقي.

وذلك بعد صلاة الظهر، وقال -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة))[١٣]، فسار الناس، فأدركتهم الصلاة في الطريق، فصلى بعضهم في الطريق وقالوا: لم يُرد منا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا تعجيل المسير، وقال آخرون: لا نصليها إلا في بني قريظة، فلم يُعَنِّف واحدا من الفريقين، وتبعهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقد استخلف على المدينة ابن أم مكتوم -رضي الله عنه-، وأعطى الراية لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، ثم نازلهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وحاصرهم خمساً وعشرين ليلة، فلما طال عليهم الحال، نزلوا على حكم سعد بن معاذ سيد الأوس -رضي الله عنه.

يعني هم لما طال عليهم الحال طلبوا حكماً، قالوا: نريد حكماً، وأرسلوا شاس بن قيس للمفاوضة مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكانوا يطلبون أن يحكم عليهم، أو أن يجرى عليهم ما أجري على بني النضير، وبنو النضير كانوا حلفاء الخزرج، وعبد الله بن أبيّ شخصية مرموقة جاهزة لمثل هذه المواقف يشفع لليهود ويتبناهم ويدافع عنهم، ففي هذه القضايا يقوم فيها على وجه يرضي أعداء الله -عز وجل-، وهو الذي شفع في بني قينقاع فلم يقتلوا، وأُجلوا عن المدينة، فهم طلبوا أن يجرى عليهم ما أجري على مَن قبلهم من الإجلاء، فما أقرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- على هذا ولا وافقهم فكان آخر الأمر أنهم أرادوا النزول على حكم سعد بن معاذ باعتبار أن هذا أفضل وأقرب الحلول من أجل النجاة، باعتبار أن سعد بن معاذ هو سيد الأوس وقريظة حلفاء الأوس في الجاهلية، كما أن النضير حلفاء الخزرج في الجاهلية، وكان بينهم منافسة، فالخزرج: عبد الله بن أبيّ كانت مواقفه معروفة مع بني قينقاع، فهم أرادوا أن يحصلوا النجاة

---

١٢ - رواه أحمد في المسند، برقم (٢٥٠٩٧)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٦٧).

١٣ - رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، برقم (٩٠٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، برقم (١٧٧٠).

لأنفسهم فقالوا: أقرب شخص حلفاؤنا من الأوس فنزلوا على حكم سعد بن معاذ -رضي الله تعالى عنه-، بعد هذا الحصار الذي دام خمساً وعشرين ليلة، بخلاف النضير، قال الله -عز وجل-: {هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ} [سورة الحشر:٢]، فالأولية في قوله: {لِأَوَّلِ الْحَشْرِ} تحتمل أن تكون زمانية، وتحتمل أن تكون مكانية، وإذا كانت مكانية فأول أرض المحشر الذي هو أطراف الشام أدرعات التي أجلوا إليها، أو أن تكون زمانية وهذا هو الشاهد فبعضهم يقول: لأول حشر الجيش لهم، يعني بمجرد ما حشر لهم الجيش سقطوا، وهذا فيه نظر؛ لأن حصار النضير بعضهم قال: إنه استمر إلى إحدى وعشرين ليلة، وبعضهم ذكر غير هذا، بعضهم يذكر نحو قريب من أسبوع، وبعضهم يذكر قريباً من أسبوعين، الشاهد أنهم ما سقطوا من مجرد الحصار، لكن هؤلاء أطول، هؤلاء جلسوا خمساً وعشرين ليلة، فنزلوا على حكم سعد بن معاذ -رضي الله تعالى عنه-، وكانوا كما مر بالأمس كانوا قريباً من ثمانمائة، وبعضهم يقول: بين السبعمائة والثمانمائة، هؤلاء المقاتلون، من يقدر على حمل السلاح، وبعضهم يقول: ستمائة، وبعضهم يقول: أربعمائة وخمسون، وبعضهم يقول: الأسرى الذين أسروا وجيء بهم سبعمائة وخمسون رجلاً، وعبد الله بن أبيّ لما اعترض على حكم النبي -صلى الله عليه وسلم-، كما نقل عنه في هذا أنه قال: يقتل أربعمائة دارع في صبيحة واحدة في غداة واحدة؟، يعني مقاتلين يلبسون الدروع، كيف يقتل أربعمائة واحد في صبيحة واحدة؟! الشاهد أن هذه أعداد مختلف فيها، ومثل هذا الإحصاء الناس يقدرون تقديرات، واليوم لما تسأل الناس عن أي شيء، لو قلت له: كم تقدر عدد الذين يصلون معك في المسجد؟، فهذا يقول: أربعمائة وهذا يقول: ألف، وهذا يقول: ثلاثمائة، وهذا يقول: خمسمائة، كما هو مشاهد، فالناس في تقديراتهم يتفاوتون ويختلفون، فإذا كان هؤلاء يمثلون قبيلة فكون الأسرى سبعمائة، وبعضهم يقول: سبعمائة وخمسون، الأسرى من الرجال، والله أعلم.

قال: فلما طال عليهم الحال نزلوا على حكم سعد بن معاذ سيد الأوس -رضي الله عنه-؛ لأنهم كانوا حلفاءهم في الجاهلية، واعتقدوا أنه يحسن إليهم في ذلك، كما فعل عبد الله بن أبيّ بن سلول في مواليه بني قينقاع، حين استطلقهم من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فظن هؤلاء أن سعداً سيفعل فيهم كما فعل ابن أبي في أولائك، ولم يعلموا أن سعداً -رضي الله عنه-، كان قد أصابه سهم في أكحَله أيام الخندق، فكواه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أكحله، وأنزله في قبة في المسجد ليعوده من قريب، وقال سعد -رضي الله عنه- فيما دعا به: اللهم إن كنت أبقيت من حرب قريش شيئاً فأبقني لها، وإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجُرها ولا تُمتني حتى تُقرّ عيني من بني قريظة.

فافجرها يعني الجراحة التي كانت في أكحله وهي عرق يقال له: الأكحل، فيقول: افجرها يعني: دماً، فكان جرحه قد تماثل للشفاء، وجف فلما حكم فيهم ورجع مرة أخرى انفجر جرحه وهو في خيمته في المسجد حتى سال الدم من الخيمة، فقالت امرأة لها خيمة بجواره: ما هذا الدم الذي يأتي من قِبلكم؟ وتوفي -رضي الله تعالى عنه وأرضاه.

قال: فاستجاب الله دعاءه، وقُدّر عليهم أن نزلوا على حكمه باختيارهم طلباً من تلقاء أنفسهم، فعند ذلك استدعاه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من المدينة ليحكم فيهم، فلما أقبل وهو راكب على حمار قد وطَّئوا له عليه.

يعني وضعوا له مثل الوطاء: ما يوضع على الحمار من أجل أن يركب.

قال: أقبل وهو راكب على حمار قد وطَّئوا له عليه، جعل الأوس يلوذون به ويقولون: يا سعد، إنهم مواليك، فأحسن فيهم، ويرققونه عليهم ويعطفونه.

يعني من أجل المنافسة كانوا يتبارون مع الخزرج في النجدة والأمور التي يحصلون فيها المجد.

قال: وهو ساكت لا يرد عليهم، فلما أكثروا عليه قال -رضي الله عنه-: لقد آن لسعد ألا تأخذه في الله لومة لائم، فعرفوا أنه غير مستبقيهم، فلما دنا من الخيمة التي فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((قوموا إلى سيدكم))، فقام إليه المسلمون، فأنزلوه إعظاماً وإكراماً واحتراماً له في محل ولايته؛ ليكون أنفذ لحكمه فيهم، فلما جلس قال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن هؤلاء -وأشار إليهم- قد نزلوا على حكمك، فاحكم فيهم بما شئت))، فقال -رضي الله عنه-: وحكمي نافذ عليهم؟ قال -صلى الله عليه وسلم-: ((نعم))، قال: وعلى مَنْ في هذه الخيمة؟ قال: ((نعم))، قال: وعلى مَنْ هاهنا -وأشار إلى الجانب الذي فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو معرض بوجهه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إجلالاً وإكراماً وإعظاماً- فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((نعم))، فقال -رضي الله عنه-: إني أحكم أن تقتل مُقَاتلتهم، وتُسبْى ذريتهم وأموالهم، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لقد حكمت بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة))[١٤]، وفي رواية: ((لقد حكمتَ بحكم المَلك))[١٥]، ثم أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالأخاديد فَخُدّت في الأرض، وجيء بهم مكتفين، فضَرب أعناقهم، وكانوا ما بين السبعمائة إلى الثمانمائة، وسَبى مَنْ لم يُنبت منهم مع النساء وأموالهم، وهذا كله مقرر مفصل بأدلته وأحاديثه، وبسطه في كتاب السيرة الذي أفردناه موجزاً وبسيطاً.

كتاب السيرة الذي أفردناه، هذه الجملة تدل على أن ابن كثير -رحمه الله- هو الذي أفرده، وبعض الناس يقول: هذا مستل من كتاب البداية والنهاية، فابن كثير -رحمه الله- هو الذي فعل ذلك.

قال: وهذا كله مقرر مفصل بأدلته وأحاديثه، وبسطه في كتاب السيرة الذي أفردناه موجزاً وبسيطاً، ولله الحمد والمنة.

ولهذا قال تعالى: {وَأَنزلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ} أي: عاونوا الأحزاب وساعدوهم على حرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- {مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ} يعني: بني قريظة من اليهود، من بعض أسباط بني إسرائيل، كان قد

---

١٤ - الطبقات الكبرى لابن سعد (٧٥/٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، (٢٧٤/٥)، برقم (١٤٥٣).

١٥ - رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (قوموا إلى سيدكم)، برقم (٥٩٠٧)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، برقم (١٧٦٨).

نزل آباؤهم الحجاز قديماً طَمَعاً في اتباع النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، {فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ} فعليهم لعنة الله.

وقوله تعالى: {مِنْ صَيَاصِيهِمْ} يعني: حصونهم، كذا قال مجاهد، وعِكْرِمة، وعطاء، وقتادة، والسُّدِّي، وغيرهم من السلف.

الصياصي: جمع صيصة بالكسر، والصيصة هي الحصن، ويقال: إن أصل ذلك يقال لقرن الوعل، ونحوه يدفع به عن نفسه، فقيل ذلك للحصون؛ لأنه يُدفع بها يعني عمن فيها، أو من في البلد.

قال: {وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ}: وهو الخوف.

القذف هو الإلقاء السريع، {وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ}، والرعب أخص من الخوف، فهو خوف يملأ القلب، الخوف على درجات، كما أن الحب على درجات، والرحمة على درجات كما هو معلوم، فالخوف أيضاً على درجات، هناك خوف، هناك خشية، هناك رهبة، وهناك هلع ورعب، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((نصرت بالرعب))[١٦]، ما قال: نصرت بالخوف، فالرعب هو خوف يملأ القلب، قد يكون الخوف يساور القلب، ولكنه لا يصل إلى هذه المرتبة، فإذا وصل إلى حد الامتلاء صار القلب فارغاً من كل شيء إلا طلب الخلاص والنجاة والفرار، فأحسن أحواله أن يفر، وقد لا تسعفه قواه فيقسط، ينهار يعني، من شدة الخوف يضطرب وقلبه يضرب بقوة، ولم يعد محلاً صالحاً للتفكير والنظر في الأمور، فضلاً عن مواجهة العدو، فأحسن الأحوال أن يفر، وإلا فقد يقعده ذلك فيرتمي بين يدي عدوه لا يستطيع الحراك، يعني أن أطراف الإنسان وأعصاب الإنسان وعضلات الإنسان كلها تخور فتخونه فيسقط، لا يستطيع أن يقوم؛ من شدة الخوف، هذا الرعب يملأ القلب، ((نصرت بالرعب مسيرة شهر))، وانظر إلى خوف أعداء الله اليوم من الإسلام، مع أن المسلمين ضعفاء جداً، ومع ذلك الخوف يكاد أن يقتلهم، وليس لهم حديث ولا شأن إلا في الحديث عن هذا الخطر الداهم الذي يشعرون أنه لا حيلة لهم فيه، فكيف لو كان المسلمون أقوياء؟!، كان أولائك جميعاً في المصحات النفسية، والله المستعان.

قال: لأنهم كانوا مالئوا المشركين على حرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وليس مَنْ يعلم كمن لا يعلم، وأخافوا المسلمين وراموا قتلهم ليَعزّوا في الدنيا، فانعكس عليهم الحال، وانقلب إليهم القال، انشمر المشركون ففازوا بصفقة المغبون، فكما راموا العز ذلّوا، وأرادوا استئصال المسلمين فاستُؤصلوا، وأضيف إلى ذلك شقاوة الآخرة، فصارت الجملة أن هذه هي الصفقة الخاسرة؛ ولهذا قال تعالى: {فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقاً}، فالذين قُتلوا هم المقاتلة، والأُسراء هم الأصاغر والنساء.

كلام ابن كثير -رحمه الله- هنا مثل كلامه الأول؛ لأن العقوبة من جنس الجناية، والمتكبرون يحشرون أمثال الذر.

---

١٦ - رواه البخاري، في أول كتاب التيمم، برقم (٣٢٨)، ومسلم، في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٢٣).

قال: وروى الإمام أحمد عن عطية القرظي قال: عُرضتُ على النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم قريظة فشكوا فيَّ، فأمر بي النبي -صلى الله عليه وسلم- أن ينظروا: هل أنبتّ بعد؟ فنظروا فلم يجدوني أنبتّ، فخلي عني وألحقني بالسبي[١٧].

وكذا رواه أهل السنن وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواه النسائي أيضاً عن عطية بنحوه.

وقوله تعالى: {وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ} أي: جعلها لكم من قتلكم لهم {وَأَرْضًا لَمْ تَطَؤُوهَا} قيل: خيبر، وقيل: مكة، رواه مالك عن زيد بن أسلم، وقيل: فارس والروم، وقال ابن جرير: يجوز أن يكون الجميع مراداً، {وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا}.

قوله: {وَأَرْضًا لَمْ تَطَؤُوهَا} قيل: خيبر، خيبر فتحت بعد وقعة قريظة بسنة وشهر، والقول بأنها خيبر قال به جماعة من السلف كابن زيد ومقاتل بن حيان، ويزيد بن رومان.

قال ابن كثير: **وقيل: مكة، رواه مالك عن زيد بن أسلم،** وبه قال أيضاً قتادة، وقيل: فارس والروم، وهذا قال به الحسن البصري، قال ابن جرير: يجوز أن يكون الجميع مراداً، {وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا}، هذا -يعني قول ابن جرير- هو الأقرب -والله أعلم-، {وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَؤُوهَا}، ما هذه الأرض التي لم نطأها؟ تَصدُق على ما حصل للمسلمين من الفتوح بعد ذلك، فمن ذلك خيبر، وبعضهم كابن عاشور حمل ذلك على الأرض التي لم تفتح بالقوة، يعني: ما فتحت عنوة، فقال: هذا المراد به أرض النضير، باعتبار أن أرض النضير فتحت بعد ذلك، بهذا الاعتبار، {وَأَرْضًا لَمْ تَطَؤُوهَا}، يعني لم يحصل لكم بعدُ الاستيلاء عليها، ليس معناها أنكم ما مشيتم فيها، وإنما المقصود الاستيلاء والغلبة، {تَطَؤُوهَا}، وإلا فكانوا يذهبون إلى النضير ويذهبون إلى فارس والروم وخيبر تجارة وغير ذلك، قال: {وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ}، الأرض أعم من الديار، {وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ} كل الأرض بما فيها الفضاء الذي يتبع هؤلاء، وأما الديار فيمكن أن يكون ذلك باعتبار ما كان عامراً منها، وما يحتفّ بها من المزارع ونحو ذلك.

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا} [سورة الأحزاب:٢٨-٢٩].

هذا أمر من الله -تبارك وتعالى- لرسوله -صلى الله عليه وسلم- بأن يخيّر نساءه بين أن يفارقهن، فيذهبن إلى غيره ممن يَحصُل لهن عنده الحياةُ الدنيا وزينتها، وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال، ولهن عند الله تعالى في ذلك الثواب الجزيل.

كلام ابن كثير -رحمه الله-: أمر من الله لرسوله -صلى الله عليه وسلم- بأن يخير نساءه بين أن يفارقهن فيذهبن، هنا الفراق يعني الطلاق، فيكون التخيير هنا بين الطلاق والبقاء معه، والقول الآخر: أن التخيير أن يخترن، خيرهن بين الدنيا والآخرة، وتأمل الآيات، مع أن القول الثاني: أنه خيرهن بين الدنيا والآخرة قال به جماعة من السلف، ويستدلون على هذا بما جاء عن علي -رضي الله تعالى عنه- عند الإمام أحمد في المسند

---

١٧ - رواه أحمد في المسند، برقم (١٩٤٢١)، وقال محققوه: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابيه، فقد روى له أصحاب السنن، هشيم: هو ابن بشير السلمي".

من أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خيرهن بين الدنيا والآخرة ولم يخيرهن بالطلاق، أنه ما خيرهن بالطلاق، لكن هذا الأثر ضعفه ابن كثير ورد هذا القول، واختار أن التخيير إنما هو بين الطلاق والبقاء معه، والمختصر أبقى على هذا، يعني اختيار ابن كثير: بين أن يفارقهن، فيذهبن إلى غيره.

والقول أنه خيرهن بين الدنيا والآخرة قال به الحسن البصري -رحمه الله- وقتادة وغيرهما، والذي عليه كثير من أهل العلم من المحققين أن التخيير كان بين الطلاق وغيره، وهو الذي ذكره الحافظ ابن كثير، فقوله: {أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ} خيرهن بين الدنيا والآخرة، {أُمَتِّعْكُنَّ} يعني: أن يعطيهن من متاع الدنيا وأن يوسع عليهن في العطاء، والواقع الذي يظهر -والله أعلم- أن قوله: {أُمَتِّعْكُنَّ} أن المقصود به ما يعطى للمطلقة من المتعة التي أمر الله -عز وجل- بها، {عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ} [سورة البقرة:٢٣٦]، وذلك ما يعطى للمطلقة جبراً لخاطرها، وهو أمر تناساه الناس اليوم إلا من رحم الله -عز وجل-، جبراً لخاطرها بحسب الغنى والفقر، {مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ}، والتسريح بمعنى التخلية، بصرف النظر هل التسريح يدل على الطلاق دلالة صريحة، أو أنه يحتمل؟، بصرف النظر، لكن لا شك أنه يُعبَّر عن الطلاق بالتسريح، يقال: سرّح امرأة يعني طلقها، ولكن ذلك لا يعني هذا المعنى بالضرورة في كل الأحوال، لكنه يقال فيه ويطلق عليه، فهنا {فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ} فيحتمل أن يكون التسريح بمعنى التطليق، ويحتمل أن يكون كما يقال: يعني بمثابة رفع اليد، يعني التخلية، وذلك أن المرأة إذا طلقت وشارفت على انتهاء العدة فكما قال الله -عز وجل-: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [سورة البقرة:٢٢٩]، ليس المقصود {تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}؛ لأن هنا معنى التسريح قطعاً {تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} ليس الطلاق؛ لأنه ليس معناه أن المرأة إذا شارفت انتهاء العدة أنها تطلق مرة ثانية، فهذا غير مراد، وإنما المقصود التخلية، يعني أنها حينما كانت في حباله وعصمته قبل الطلاق وبعد الطلاق الرجعي يعني في فترة العدة فهي لازالت في عصمته وحباله وتحت يده ويستطيع أن يراجعها ولا خيار لها في هذا، فإذا شارفت انتهاء العدة فإما أن يمسك بأن يراجع بمعروف، وإما أن يرفع يده، يعني يخلي، لا يكون له بعد ذلك سلطان عليها، فيكون ذلك تسريحاً، فالتسريح يأتي بهذا المعنى –التخلية-، فهنا في هذه الآية: {أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ} يمكن أن يكون بهذا المعنى، لكن ذلك يكون من توابع الطلاق فيكون الطلاق قد وقع، فهذا يقتضي أنه خيرهن بين الطلاق والبقاء معه، وهذا ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وإن لم يجزم فيما يتصل بمعنى التسريح هنا؛ لأنه يحتمل ويمكن أن يقال: إنه من توابع وآثار الطلاق، لكن ليس المقصود أنه خيرهن بين الدنيا والآخرة، فإن البقاء معه يقتضي أن يكنّ على حال من البعد عن التوسع في الملاذ والمباحات فلا يصلح له ما يصلح لغيره، فكان أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- بعدما فتح الله عليه هذه الفتوح في قريظة والنضير، كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعيش في ضيق من العيش، فاجتمع نساؤه عليه يطالبنه بالتوسيع عليهن في النفقة، ما العلاقة في ذكر هذا بعد غزوة الأحزاب وقريظة؟، لما فتحت قريظة الآن صار هناك أموال هناك توسعة، فاجتمع أزواجه مطالبات بتحسين الأوضاع والأحوال المعيشية، ظناً منهن أن تلك حالة عارضة اقتضاها الحال وأنه لمّا وسع الله عليه، فكان ذلك يقتضي التوسع في الملاذ والمباحات، فخيرهن الله -تبارك وتعالى- بين البقاء معه على التقلل من الدنيا أو التطليق، لاحظ هنا {أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا}، والسراح

الجميل يقال فيه ما يدخل تحت هذا المعنى، السراح الجميل الذي لا يكون معه جرح للمشاعر، لا يكون معه إساءة، لا يكون معه منع للحقوق، لا يكون معه مضايقات بأولاد أو بغيرهم، لا يُسمعها ما تكره، لا يأخذ من متاعها، لا يأخذ من مالها، لا يلجئها إلى أن تطلب الطلاق منه بحال تضرر فيها، فتفتدي وهو لا يريدها، يعني كل هذا من السراح الجميل، تسريح الكرام يعني تذهب المرأة في حال من الكرامة، فابن كثير -رحمه الله- يقول: **بين أن يفارقهن فيذهبن إلى غيره، ممن يحصل لهن عنده الحياة الدنيا وزينتها** ظاهر كلام ابن كثير أنه إذا طلقها يجوز لغيره أن يتزوجها، وهذا قال به طائفة من أهل العلم، لكن الله -تبارك وتعالى- يقول: {وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا} [سورة الأحزاب:٥٣]، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في موضعه.

قال: فاخترن -رضي الله عنهن وأرضاهن- الله ورسوله والدار الآخرة، فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خير الدنيا وسعادة الآخرة.

روى البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جاءها حين أمره الله أن يخير أزواجه قالت: فبدأ بي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((إني ذاكر لك أمرا، فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك))، وقد عَلِمَ أن أبويّ لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: ((وإن الله تعالى قال: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ} إلى تمام الآيتين))، فقلت له: ففي أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة[١٨].

وكذا رواه معلقاً، وزاد: قالت: ثم فعل أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- مثل ما فعلت.

وروى الإمام أحمد عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: خيرَنَا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- فاخترناه، فلم يعدَّها علينا شيئاً[١٩]. أخرجاه من حديث الأعمش.

هو هذا، يعني الآن هذا الحديث عند الإمام أحمد وأصله في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خيرهن ولم يعد ذلك طلاقاً، هذا لفظ مسلم، فدل ذلك على أن التخيير كان بين الدنيا والآخرة، أو بين الطلاق والبقاء معه؛ لأن الفقهاء اختلفوا في التخيير هل يعد طلاقاً أو لا، فجاء هذا بألفاظ متعددة في الصحيحين وغيرهما، لكن من أصرح ذلك ما جاء في مسلم "ولم يَعدّ ذلك طلاقاً" هنا لم يَعدّ ذلك شيئاً، يعني: طلاقاً.

قال: وروى الإمام أحمد عن جابر -رضي الله عنه- قال: أقبل أبو بكر -رضي الله عنه- يستأذن على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والناس ببابه جلوس، والنبي -صلى الله عليه وسلم- جالس: فلم يؤذن له، ثم أقبل عمر -رضي الله عنه- فاستأذن فلم يؤذن له، ثم أذن لأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- فدخلا والنبي -صلى الله عليه وسلم- جالس وحوله نساؤه، وهو -صلى الله عليه وسلم- ساكت، فقال

---

١٨ - رواه البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأحزاب، برقم (٤٥٠٧)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، برقم (١٤٧٥).

١٩ - رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب من خير أزواجه، برقم (٤٩٦٢)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، برقم (١٤٧٧)، وأحمد في المسند، برقم (٢٤١٨١).

عمر -رضي الله عنه-: لأكلمن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعله يضحك، فقال عمر: يا رسول الله، لو رأيت ابنة زيد -امرأة عمر- سألتني النفقة آنفاً، فوَجَأتُ عنقها.

فوجأت عنقها يعني: إذا طعن فيه بيده، وجَأتُ عنقها: طعن فيه بيده يعني دفع فيه بيده.

قال: فضحك النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى بدت نواجذه وقال: ((هن حولي يسألنني النفقة))، فقام أبو بكر -رضي الله عنه- إلى عائشة ليضربها، وقام عمر -رضي الله عنه- إلى حفصة، كلاهما يقولان: تسألان النبي -صلى الله عليه وسلم- ما ليس عنده؟ فنهاهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلن: والله لا نسأل رسول الله بعد هذا المجلس ما ليس عنده، قال: وأنزل الله -عز وجل- الخيار، فبدأ بعائشة -رضي الله عنها- فقال: ((إني أذكر لك أمرًا ما أحب أن تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك))، قالت: وما هو؟ قال: فتلا عليها: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ} الآية، قالت عائشة -رضي الله عنها-: أفيك أستأمر أبويّ؟ بل أختار الله ورسوله، وأسألك ألا تذكر لامرأة من نسائك ما اخترتُ، فقال -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله تعالى لم يبعثني معنفاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً، لا تسألني امرأة منهن عما اخترتِ إلا أخبرتُها))[٢٠]، انفرد بإخراجه مسلم دون البخاري، فرواه هو والنسائي.

هنا في هذا الموضع في نزول هذه الآيات في سورة الأحزاب هذا التخيير بسبب المطالبة بالتوسعة في النفقة، والروايات التي أوردها الحافظ ابن كثير -رحمه الله- مع قوله -تبارك وتعالى-: {عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ} [سورة التحريم:٥]، والروايات التي نزل بسببها قوله: {عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ}، وذلك في قصة التحريم لما حرم النبي -صلى الله عليه وسلم- كما هو المشهور الذي عليه عامة أهل العلم وأكثر الروايات أنه حرم العسل، وصح في بعضها أن ذلك بسبب تحريم الجارية، فالروايات متشابهة هنا، والمقام يحتاج إلى شيء من التحرير والتأمل، في القصة المعروفة لما دخل عمر، استأذن، كان غلام أسود على الباب فلم يأذن له النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم استأذن ثانية لما وجد الناس يبكون، فقال: أجاءت الروم؟ فقالوا: طلق النبي -صلى الله عليه وسلم- نساءه، ثم بعد ذلك أذن له فدخل، فأراد أن يُضحك النبي -صلى الله عليه وسلم-، فذكر له خبره مع امرأته، وفي قصة سورة التحريم، {عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ}، وأن عمر -رضي الله عنه- قال لهن ذلك، فنزلت الآية موافقة لقوله -رضي الله عنه-، فهنا في مطالبتهن بالتوسعة بالنفقة، وهناك في قصة التحريم وتظاهر أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- "وإن تظاهرا عليه" وما حصل في ذلك، فالمقام يحتاج إلى تأمل وتحرير ونظر في الروايات، فهو لا يخلو من إشكال، وما وقفتُ على من حرر هذا المقام، يحتاج إلى شيء من الوقت.

وقوله -تبارك وتعالى-: {إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا} هنا الإرادة معدّاة للحياة الدنيا، هناك مقدر، يعني يحمل على أعم المعاني، يعني متاع الحياة الدنيا، لذّات الحياة الدنيا وما شابه ذلك، يعني يحمل على معنىً عام، يعني المقدر يكون ما يدل على العموم، {فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا}، تعالين، الأصل في هذا أن يقوله من كان في مكان مرتفع لمن كان في مكان دونه ليرتفع إليه، ثم صار ذلك يستعمل في الطلب

---

٢٠ - رواه أحمد في المسند، برقم (١٤٥١٦)، وقال محققوه: إسناده صحيح، والنسائي في السنن الكبرى، برقم (٩٢٠٨).

والنداء مطلقاً، {فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا}، {وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ}، يعني تؤثرن رضاه، تردن ما عنده، {وَرَسُولَهُ} يعني: البقاء معه وطلب مرضاته -عليه الصلاة والسلام-، تؤثرن ذلك على متاع الحياة الدنيا، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

سورة الأحزاب من الآية (٣٠) إلى الآية (٣٤)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين.

يقول الإمام ابن كثير -رحمه الله- في قوله تعالى: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا * وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا} [سورة الأحزاب:٣٠-٣١].

يقول تعالى واعظاً نساء النبي -صلى الله عليه وسلم-، اللاتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، واستقر أمرهن تحت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فناسب أن يخبرهن بحكمهن وتخصيصهن دون سائر النساء، بأن من يأت منهن بفاحشة مبينة، قال ابن عباس: وهي النشوز وسوء الخلق، وعلى كل تقدير فهو شرط، والشرط لا يقتضي الوقوع كقوله تعالى: {وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [سورة الزمر:٦٥]، **وكقوله -عز وجل-:** {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [سورة الأنعام:٨٨]، {قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ} [سورة الزخرف:٨١]، {لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لاصْطَفَى مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ سُبْحَانَهُ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ} [سورة الزمر:٤]، **فلما كانت محلَّتهن رفيعة ناسب أن يجعل الذنب لو وقع منهن مغلظاً، صيانة لجنابهن وحجابهن الرفيع؛ ولهذا قال تعالى:** {مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ}.

قال مالك عن زيد بن أسلم: {يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ} **قال: في الدنيا والآخرة.**

وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله.

{وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً} **أي: سهلاً هيناً.**

ثم ذكر عدله وفضله في قوله: {وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ} **أي: يطع الله ورسوله ويستجب** {نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيماً} **أي: في الجنة، فإنهن في منازل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، في أعلى عليين، فوق منازل جميع الخلائق، في الوسيلة التي هي أقرب منازل الجنة إلى العرش.**

الحمد لله، والصلاة السلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله -تبارك وتعالى- هنا: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ}، قول الحافظ ابن كثير -رحمه الله-: **فناسب أن يخبرهن بحكمهن وتخصيصهن دون سائر النساء بأن من يأتي..** إلى آخره.

هذا أمر يختص بهن أن من يأت منهن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين، أما هذه الآداب التي ذكرها الله -عز وجل- في هذه الآيات فلا يقال: إن ذلك يختص بهن، كقوله -تبارك وتعالى- مثلاً: {فَلَا تَخْضَعْنَ

بِالْقَوْلِ}، {وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا}، {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}، {وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى}، {وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}، {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ} [سورة الأحزاب:٣٤] إلى غير ذلك، فهذه أمور مشتركة بين المؤمنات، وإنما الاختصاص في هذا.

وقوله -تبارك وتعالى-: {مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ} الحافظ ابن كثير -رحمه الله- قال: **قال ابن عباس: هي النشوز وسوء الخلق**، ثم قال ابن كثير: **وعلى كل تقدير فهو شرط، والشرط لا يقتضي الوقوع**، على كل تقدير سواء قيل بأن الفاحشة المبينة هي الزنا أو عقوق الزوج، أو الذنب العظيم فهذا شرط، والشرط لا يقتضي الوقوع.

الفاحشة المبينة فُسرت بهذه التفسيرات التي سمعتم، وبعض أهل العلم يقول: الفاحشة إذا قيدت بالبيان أي قيل: فاحشة مبينة فهي عقوق الزوج، النشوز يعني، وإذا أطلقت معرّفة بـــ"ال" فهي الزنا وما في معناه، وإذا ذكرت منكّرة "فاحشة" فإنها تكون بمعنى الذنب العظيم، وليس ذلك بلازم، والسياق يفهم منه المراد، فهنا {مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ}، كما قال الله -عز وجل- في المطلقات: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ}، فالفاحشة المبينة هناك فسرت بعقوق الزوج والإساءة إلى الأحماء، تتطاول عليهم وتسيء إليهم، فلا يستطيع الخلاص من أذاها إلا بإرجاعها إلى بيت أهلها مثلاً، لأن المطلقة يجب أن تبقى في مدة العدة -أعني المطلقة الرجعية- في بيت الزوج، ولا يجوز أن تذهب إلى أهلها ولا أن تخرج من بيتها مدة العدة إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، وبعضهم يقول: الزنا، وبعضهم يقول غير هذا، فالمقصود أن السياق يبين المراد، فهناك في المطلقات اللائي يقع منهن هذه الإساءة البالغة إلى الزوج وأذاه أو أذى الأحماء، كأن تكون هذه المرأة هوجاء لا يسلمون من لسانها وشرها، وقد يكون ذلك بفعلها في بيتها كأن تفسد متاعه أو تحرق الدار أو تحرق نفسها، أو تقتل أولادها أو تقتل نفسها، فهو لا يستطيع أن يجلس معها الوقت كله، فما المخرج؟ يرجعها إلى أهلها، وكذلك لو كانت المرأة غير مأمونة تخرج مع الرجال الأجانب أو غير ذلك، أو تدخل الرجال الأجانب إلى بيته أو نحو هذا فيمكن أن يذهب بها إلى أهلها ويحفظها عندهم، وما عدا ذلك تبقى، فهنا: {مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ} فالحافظ ابن كثير يقول: على كل تقدير يعني: مهما فسر، سواء قيل التطاول على الزوج وهذا لا يقع منهن -رضي الله عنهن-، أو ما كان من قبيل ما ذكر من المعاني الأخرى، فإن هذا شرط، والشرط لا يقتضي الوقوع، يعني {مَن يَأْتِ مِنكُنَّ} لا يعني أن ذلك يقتضي وقوعه، فالزنا لا يمكن أن يقع من امرأة نبي، ولو كانت كافرة؛ لأن الله -عز وجل- اختار لأنبيائه -عليهم الصلاة والسلام-، ووقوع ذلك قدح في أعراضهم فلا يمكن أن تكون أعراض الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- بهذه المثابة، فذلك يعود عليهم، فهذا شرط والشرط لا يقتضي الوقوع، وقد ذكر له أمثلة، وهذه قاعدة معروفة: "الشرط لا يقتضي الوقوع"، فإذا رأيت مثل هذا فإن ذلك لا يعني أنه يقع في الخارج، {وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ} [سورة الأنعام:٨٨] وحاشا الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- من الشرك، {قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ} [سورة الزخرف:٨١] هذا لا يمكن أن يكون، وهو من الأمور المحالة، لكنه شرط، والشرط لا يقتضي الوقوع، وهكذا.

وفي قوله -تبارك وتعالى-: {يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا}، يقول ابن كثير -رحمه الله- عن زيد بن أسلم: **في الدنيا والآخرة**، باعتبار الإطلاق، أن الله أطلقه، "يضاعف"، ولم يقل: في الدنيا، وما قيد ذلك في الآخرة، فهذا الذي جعله يقول بأن ذلك في الدنيا والآخرة؛ لأنه لا دليل على التخصيص أو التقييد.

ثم قال: {وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ} قال: **أي يطع الله ورسوله ويستجب**، القنوت بمعنى دوام الطاعة لله ولرسوله -صلى الله عليه وسلم- يعني ليست الطاعة بمجردها يقال لها: قنوت، وإنما دوام الطاعة، المداومة على الطاعة، وقد مضى الكلام على هذا المعنى، شيخ الإسلام له رسالة في القنوت، استقرأ فيها المواضع التي جاء فيها القنوت في كتاب الله -عز وجل- وخرج بهذا المعنى.

قال: {نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ}، مسألة الذي يؤتى الأجر مضاعفاً: الأول كما جاء في الحديث: ((ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين))[1]، وذكر منهم الكتابي الذي آمن برسوله أو بكتابه وآمن بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، فهذه في أهل الكتاب، {وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ * الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِن قَبْلِهِ هُم بِهِ يُؤْمِنُونَ...} إلى أن قال: {أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} [سورة القصص:٥١-٥٤].

الثاني في الحديث: ((العبد الذي أدى حق الله وحق سيده)).

والثالث الذي في الحديث: ((عنده أمة فأدبها وأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها))، هؤلاء في الحديث، أما في القرآن فأمهات المؤمنين في هذه الآية، والكتابي تقدم في قوله: {وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ... أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ}، والثالث في القرآن: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ} [سورة الحديد:٢٨]، هذه التي سألتكم عنها {يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ}، فالآن صار عندنا في القرآن: الكتابي، وأمهات المؤمنين، وجاء ذلك في أهل الإيمان إذا اتقوا وآمنوا.

{يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا * وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا} [سورة الأحزاب:٣٢-٣٤].

هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي -صلى الله عليه وسلم-، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك، فقال تعالى مخاطباً لنساء النبي -صلى الله عليه وسلم- بأنهن إذا اتقين الله كما أمرهن فإنه لا يشبههن أحد من النساء، ولا يلحقهن في الفضيلة والمنزلة.

قوله: {لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ} يعني: نفي المشابهة {لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ} يراد به نفي المساواة، فكنّى به عن الأفضلية، أنهن أفضل من غيرهن {لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ} نفي المشابهة يراد به نفي المساواة، يعني: لا تستوين مع غيركن، وذلك يراد ويكنى به يعني أنتن أفضل من غيركن.

---

١ - رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين، برقم (٢٨٤٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- إلى جميع الناس ونسخ الملل بملة، برقم (٢٤١).

{لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ}، هنا فعل الشرط {إِنِ اتَّقَيْتُنَّ}، مستعمل في الدلالة على الدوام، يعني: داومتن على التقوى، وموضع الوقف في الآية، {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ} {فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ}، والمعنى يختلف، هنا في هذا المصحف تعانق الوقف، فإذا وقفت هنا لا تقف في الآخر، لكن في بعض المصاحف وضعوا علامة جيم أي موضع وقف جائز عند قوله: {لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ}، وفي بعضها {إِنِ اتَّقَيْتُنَّ}، وأيهما أولى؟، المعنى يتغير، يعني: {لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ} كذا، {لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ}، لو قلنا كما قال الشيخ الآن: {لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ} هذا نفي للمساواة وهو يقتضي التفضيل مطلقاً، {لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ} ثم قال: {إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ}، فيكون متعلقاً بما بعده، {إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ}، إن كنتن متقيات فالتقوى تمنع من الخضوع بالقول، وإذا قلنا: الوقف على قوله: {لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ}، فالأفضلية ليست مطلقة وإنما بشرط التقوى، إن كنتن متقيات وإلا فليس بين الله وبين أحد نسب، وكما قال الله -عز وجل- عن امرأة نوح وامرأة لوط {كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا} [سورة التحريم:١٠]، فهذا المعنى، ثم يكون قوله: {فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ} هنا الفاء تفيد ترتيب ما بعدها على ما قبلها، وتفيد التعليل يعني: بما أنكن بهذه المثابة {فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ}، فإن هذا الفعل والتصرف لا يتأتى من أهل المنازل الشريفة والرفيعة، البيوت الشريفة، المرأة الشريفة ما يتأتى منها أن تخضع بالقول، فالذي يظهر -والله أعلم-، أن الأقرب أن يكون {لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ}، الأفضلية بشرط التقوى، ثم قال: {فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ} نقول: في مقام الشرط والتأديب والتربية، وليس في مقام بيان فضل النبي -صلى الله عليه وسلم- وشرفه، إنما هذا مقام تعليم وتأديب وتربية، هو يقول: {لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ} إن كنتن متقيات، إن تحليتن بالتقوى، ثم قال: {فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ} بدأ يؤدبهن بعدما ذكر منزلتهن، إن كنتن متقيات، {إِنِ اتَّقَيْتُنَّ}.

قال: ثم قال تعالى: {فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ}.

قال السُّدِّي وغيره: يعني بذلك: ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال؛ ولهذا قال تعالى: {فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ} **أي: دَغَل.**

قال: {فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ} قال: **ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال**، هذا صحيح، هو المقصود، لكن أصل الخضوع التذلل، فلان خضع لفلان أي: ذل له وانقاد، هذا أصله، التذلل، فأطلق هنا على الرقة في الكلام لمشابهتها التذلل، لاحظ هنا قال: {فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ} هذه الباء يمكن أن تكون للتعدية، فلا تخضعن بالقول، فإذا كانت للتعدية كيف أضاف الخضوع إليهن، {فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ}، تخضع بالقول؟، إذا كانت للتعدية فيكون المعنى هكذا: فلا تُخضعن القولَ، لا يكون خاضعاً، فهنا يكون عدي بنفسه، فيكون الخضوع واقعاً على القول، فهنا أضاف الخضوع إليهن، {فَلا تَخْضَعْنَ} باعتبار الملازمة بين الأحوال الظاهرة وأثر ذلك على من صدرت منه، فخضوعهن بالكلام مع الرجال الأجانب يورث خضوعاً في النفس، وأموراً لا تخفى، يعود أثرٌ على المتكلم، إنسان يتكلم بطريقة يظهر هذا عليه حتى على شكله وعلى حركاته وعلى عينيه وعلى قسمات وجهه، الإنسان يتكلم بخضوع، فيعود أثر ذلك عليه، فعبر هنا قال: {فَلا تَخْضَعْنَ}، فخضوعها بالقول،

إخضاعها القول، يعود أثره عليها، فتكون خاضعة، ويحتمل أن تكون الباء هنا بمعنى "في"، فلا تخضعن في القول.

قال: **ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال**، يحصل بهذا وغيره، الخضوع بالقول أحياناً قد لا يكون بترقيق الكلام، قد يكون في الأسلوب العبارة جزلة لكن الأسلوب رخيم رقيق فيه نوع من التعطف، يعني كأن تقول مثلاً: جزاك الله خيراً، مثلاً، لكن بأسلوب يأخذ مجامع القلب، والمرأة تعرف هذا وتحسنه إذا أرادت، وأحياناً يكون الكلام تؤديه بطريقة لا تعاب يعني من حيث أسلوب اللفظ والعبارة حينما تتكلم بها، لكن العبارة لا تليق لا تصلح للرجال الأجانب، الكلمات التي تختارها لا تصلح، وخضوع بالقول، كأن تقول للرجل الأجنبي مثلاً: "علشاني"، فيقول: لعينيك، هي قد تؤديها بأسلوب لا يعاب، تقول: "علشاني"، فلا يليق بالمرأة أن تقول للرجل الأجنبي: "علشاني".

وكأن تقول له: أحبك في الله، ولربما على الأشهاد في الفضائية من الفضائيات ونحو ذلك، أحبك في الله، لا يصلح هذا ولا يليق، {فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ}، فإذا قالت مثل هذا القلبُ يتحرك، {فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ}، وتحتج بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا أحب أحدكم أخاه في الله فليعلمه))[٢]، تقول: أنا ممتثلة للأمر النبوي، هذا مثال على أن الخضوع قد يكون أحياناً بأسلوب الكلام –التلفظ-، وأحياناً يكون بنفس العبارة.

هذا الخضوع، قال: {فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ} هنا قال: **أي دغل**، يعني الفاء هنا تدل على التعليل وترتيب ما بعدها على ما قبلها، يعني أن الخضوع بالقول يورث الطمع، {فَيَطْمَعَ}، تقول: سها فسجد، هذا الذي يسميه الأصوليون: دلالة الإيماء والتنبيه، {فَلا تَخْضَعْنَ}، {فَيَطْمَعَ}، فيكون ذلك دالاً على التعليل: {فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ}، والطمع إنما يعبر به عن الشيء قريب المنال، يعني كون الإنسان يتمنى شيئاً:

ألا ليت الشبابَ يعود يوماً ***

لكن الطمع يكون في الشيء القريب، تقول: أطمعته فطمع، {فَيَطْمَعَ}، فلما يراها تخضع بالقول يميل قلبه ويطمع ويرى أنها سهلة قريبة المنال، {فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ}، وهنا حذف المتعلق، ما قال: فيطمع بكن، وإنما حذفه تنزيهاً وتشريفاً لهن، يعني: من باب التعظيم لشأنهن، ما قال: فيطمع بكن، {فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ}، يطمع، وهنا قال: المرض يعني الدَّغَل، نحن في هذه السورة في قوله: {وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ}، فهناك المرض قيل: إنه النفاق وإن ذلك من عطف الأوصاف، تعود إلى موصوف واحد، المنافقون هم الذين في قلوبهم مرض، فهذه أوصاف متعاقبة لهم، وذكرنا مراراً أن الأوصاف المتعاقبة تارة تذكر مع حرف العطف وتارة بحذفه، {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى * الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى} [سورة الأعلى:١-٢] لاحظ مع حذف الحرف، ثم قال: {وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى * وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى} [سورة الأعلى:٣-٤] فذكر "و"، كلها أوصاف لموصوف واحد، اعبد ربك الذي خلقك والذي أعطاك وأولاك ورزقك وهكذا، فهنا {فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ}، فالمرض هناك قيل: إنه النفاق، وإنه من عطف

---

٢ - رواه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب مكرر ما جاء في إعلام الحب، برقم (٢٣٩٢)، وأحمد في المسند، برقم (١٧١٧١)، وقال محققوه: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، يحيى بن سعيد: هو القطان"، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٧٩).

الصفات العائدة إلى موصوف واحد، فهم المنافقون، وبعضهم يقول هناك: ضعفاء الإيمان، {وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ} فئة أخرى غير المنافقين وهم ضعفاء الإيمان، وهذا يحتمل، وهنا ما المراد به في هذا الموضع؟ يراد به الميل المحرم إلى النساء، فإذا رأيت الرجل يحوم حول النساء مما حرم الله -عز وجل- عليه فمباشرة تعرف أن هذا في قلبه مرض، إنسان له علاقات غير نظيفة بنساء أيًّا كان نوع هذه العلاقات، سواءً كان بالكلام أو بما وراءه، معناه في قلبه مرض، إذا رأيته يحوم حول مدارس البنات، مجامع النساء كالأسواق ونحو ذلك، فاعرف أن في قلبه مرضاً، هذا مرض يحتاج إلى علاج، يحتاج أن يذهب به إلى عيادة ويعالج، عنده مرض في قلبه، {فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ} قال: **أي دَغَل**.

قال: {وَقُلْنَ قَوْلا مَعْرُوفًا} قال ابن زيد: قولاً حسنا جميلاً معروفًا في الخير.

ومعنى هذا: أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أي: لا تخاطب المرأةُ الأجانبَ كما تخاطب زوجها.

يعني {وَقُلْنَ قَوْلا مَعْرُوفًا} هي لما نهيت عن الخضوع بالقول فقد يفهم أنها تسكت ولا تتكلم، وقد يفهم أنها تتكلم لكن بطريقة فظة، فيها فظاظة وغلظة، فقال: {وَقُلْنَ قَوْلا مَعْرُوفًا}، القول المعروف الذي لا يعاب بألفاظه التي تختارها ولا بالأسلوب الذي تؤدي به هذه الألفاظ، القول المعروف، ويؤخذ من هذا أن المرأة يجوز أن تخاطب الرجال الأجانب، وهذا لا إشكال فيه، وأن صوت المرأة ليس بعورة، لكن هذا حينما تسأل أو تتكلم في حاجة أو نحو ذلك، لكن هل معنى هذا أنها تسترسل في الحديث استرسالاً قد لا تكون إليه حاجة معتبرة، مثلاً بعض النساء أو الرجال قد يحتج بهذه الآية، ويقول: النساء ممكن أن يلقين محاضرات على الرجال. تلقي محاضرة على الرجال، ويدعو إلى أن النساء يلقين محاضرات في الفضائيات وفي بعض الإذاعات ويسجلن أشرطة، ومواقع في النت، تلقي طالبة علم، داعية، تلقي، نقول: الحمد لله ما وقفت عليها، ولم يكن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وعائشة من علماء الصحابة ما كانوا يتصدون للخطابة والإلقاء بين يدي الرجال، إطلاقاً، فيقول: صوت المرأة ليس بعورة، نقول: ليس بهذا الإطلاق، صوت المرأة ليس بعورة، لكن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((المرأة عورة))[٣]، والعورة بهذا الإطلاق الواسع كل شيء يتخوف من ناحيته ويحترز له ويتحفظ عليه، كالثغور كما سبق، فهذه هي العورة بهذا الإطلاق الواسع، فالمرأة يحترز لها، فكيف تلقي محاضرات والرجال يسمعون ويتأملون نبرة الحرف، والكلمات، ورقة الصوت وما إلى ذلك؟!، يقال: لا، وتمنع من هذا، فالمرأة عورة، صحيح أن صوتها ليس بعورة، ولكن بهذه الصورة نقول: إن المرأة عورة، والرجال يمكن أن يقوموا بهذه المهمة، لكنها تلقي هي في أوساط النساء فقط، ولا داعي أن تضع لها موقعاً في النت وتبدأ تسجل محاضرات وتضعها يسمعها القريب والبعيد، أو تسجل أشرطة وتوضع في التسجيلات أو تظهر في قناة أو نحو هذا، فإن الأذن تعشق قبل العين أحياناً، وأحياناً الرجل يسمع المرأة ويتخيل صورتها وهيأتها وشكلها ويميل قلبه إليها.

---

٣ - رواه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، برقم (١١٧٣)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٩٤٨١)، وابن حبان في صحيحه، برقم (٥٥٩٨)، وابن خزيمة في صحيحه، برقم (١٦٨٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٤٨٨)، وفي صحيح الجامع برقم (٦٦٩٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

سورة الأحزاب تكملة الآية (٣٣).

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين.

يقول الإمام ابن كثير -رحمه الله- في قوله تعالى: وقوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} [سورة الأحزاب:٣٣] أي: الْزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه، كما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات))[١]، وفي رواية: ((وبيوتهن خير لهن))[٢].

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله -تبارك وتعالى-: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}، هذه قراءة نافع وعاصم، قَرن: من القرار وهو البقاء والمكث في بيتها، وقراءة الجمهور بالكسر، {وقِرن في بيوتكن}، وبعضهم يقول: إن القراءتين بمعنى واحد، وبعضهم فرق بينهما فقال: إن الأولى: {وَقَرْنَ} من القرار، تقول: قر الماء في الحوض إذا استقر وسكن، بمعنى أنها لا تخرج إلا إلى حاجة معتبرة، والثاني على القراءة الثانية {قِرن} يكون من الوقار، والوقار معروف، ووجه الارتباط بينهما على هذا المعنى أن الوقار ملازم للقرار، وكأنه أثرٌ عنه ونتيجة له، وذلك أن المرأة إذا قرت في بيتها فإن ذلك مظنة لوقارها، ومعلوم أن كثرة الخروج المرأة الخرّاجة الولاجة لا شك أن ذلك يذهب وقارها، فإذا كانت تخالط الرجال فإن ذلك أعظم، ويكون لها من الجرأة ما لا يكون للمرأة القارّة في بيتها التي لا تخرج، وهذا أدبٌ أدَّب الله -عز وجل- به أمهات المؤمنين، وهن قدوة لغيرهن من النساء، فلو كان في الخروج وكثرته خير للمرأة لما كان هذا التأديب لأزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- وإنما أدبهن بالأدب الكامل، ومن ثَمّ يقال: إن مكان المرأة هو بيتها، وليس الخروج منه، ولا يصح بحال من الأحوال أن تُسمَّى المرأة التي لا تعمل أجيرة هنا أو هناك أن يقال: إنها امرأة عاطلة، تعاني من بطالة، هذا الكلام غير صحيح، هي ليست عاطلة، وإنما هي قائمة بوظيفتها الطبيعية من القيام على شئون المنزل، القيام على شئون

---

١ - رواه أبو داود بهذا اللفظ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، برقم (٥٦٥)، والبخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، برقم (٨٥٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، برقم (٤٤٢)، ولفظهما: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)).

٢ - رواه أبو داود بهذا اللفظ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، برقم (٥٦٧)، وأحمد في المسند، برقم (٥٤٦٨)، وبرقم (٥٤٧١)، وقال الألباني: "قلت: وإسناده حسن"، في إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، برقم (٥١٥)، وصححه في صحيح أبي داود، برقم (٥٧٦).

الزوج والأولاد وما شابه ذلك، وأما المرأة التي تخرج فهي أجيرة، كانت مكفية بشرع الله -عز وجل- إذ إن وليها من أب أو زوج أو غيره ملزم بالنفقة عليها والقيام بمصالحها دون أن تحتاج إلى خروج وعمل وكد فهذه قد كُفيت في الإسلام، وإن كانت محتاجة فإنها تعطى من بيت المال، ولا تحتاج إلى الخروج، تعطى من بيت مال المسلمين ما يكفيها، ويصلح لمثلها، وهذا من كمال الشريعة وعنايتها بالمرأة وإكرامها لها، لا أن يستعملها أجيرة تشقى وتعمل، لربما في أعمال لا تصلح إلا للرجال، أو تخالط الرجال، والله -عز وجل- يقول: {فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى} [سورة طه:١١٧]، فأعاد الشقاء إلى الرجل، وذلك أنه الذي يخرج ويكدح ويطلب الرزق، ويتعرض للحر والبرد والشمس في هذا السبيل، -والله المستعان-، هذا أمر معلوم في الشرع، وأما دعوى أن المجتمع لا يمكن أن يتقدم والأمة لا تتقدم إلا بخروج المرأة فهذا كذب، والجميع يعلمون أنه كذب، ولا نحتاج أن ندلل على هذا، فانظر إلى العالم من حولك في البلاد التي خرجت منها المرأة قبل نحو مائة سنة هل تحولوا إلى مجتمعات متقدمة ودول متقدمة صناعية عظمى؟ أبداً هم يعانون من بطالة ومشكلات مزمنة، وفقر، وما إلى ذلك، بل زاد ذلك عبئاً على المجتمع وإرهاقاً لميزانيات تلك الدول كما هو معلوم، وبقي الشباب لا يجدون شيئاً يكتفون به أو يسدون رمقهم أو رمق من يعولون، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((وبيوتهن خير لهن)) في المسجد، الذاهبة للمسجد، والمرأة التي سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن خروجها إلى الصلاة معه: إني أحب أن أصلي معك، فقال: ((قد علمتُ))، ثم بين لها بياناً واضحاً شافياً من مجموع الروايات أنها كلما كانت أبعد في بيتها في أبعد نقطة في البيت كلما كان أفضل من النقطة التي بعدها، حتى إن صلاتها في مسجد الحي أفضل من الصلاة في المسجد الجامع، وفي الجامع أفضل من خير صلاتها مع النبي -صلى الله عليه وسلم- خلفه وفي مسجده، فكيف بالخروج؟، وهذه ليست من أمهات المؤمنين، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((وبيوتهن خير لهن)) ليس المخاطب أمهات المؤمنين، فهذا لجميع النساء، وأن المرأة لا تكون أقرب إلى الله تعالى من كونها في أبعد شيء في بيتها وأظلمه، أبعد مكان في البيت وأظلم مكان في البيت، هذا هو الإسلام وشرع الله -عز وجل-، حيث يصون المرأة بعيداً عن الرجال، {وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [سورة النور:١٨]، وإذا خرجت المرأة فالمرأة ضعيفة، المرأة ضعيفة وهي محل شهوة الرجل شاء أم أبى، شاءت أم أبت، فإذا بقيت حيث يراها الرجال تخالطهم فإنهم يتطلعون إليها، وينظرون إليها غالباً، ولا تكاد تسلم من نظرات وغير ذلك مما يشكوه النساء في العالم، وأما دعواهم أن هذا يكون بسبب الكبت وفصل الجنسين فنقول هذا المرض شكوى مرة من هذا الاختلاط والبلاء الذي أصابهم، فإذا خرجن للمسجد فليخرجن وهن تفلات، والتفلة كما فسره أبو عبيد وغيره في غريب الحديث بالمرأة غير المتطيبة المنتنة الريح، يعني رائحتها غير جيدة، واليوم لا يوجد امرأة تخرج بهذه الصفة إذا خرجت من بيتها إذا اضطرت للخروج أو خرجت إلى المسجد، وإنما تخرج بأحسن حلة حتى لو كانت غير جميلة بالنقاب وما يحتف بالنقاب مع الطيب وأناقة العباءة -والله المستعان-، فيخرجن وهن تفلات، تخرج في أطمارها، في ثياب ليست بتلك، وعباءة ليست بتلك؛ من أجل أن لا تلفت الأنظار، ولكن الشيطان ما يترك أحداً، جاء إلى المجتمعات التي ينتشر فيها الحجاب فعبث بالحجاب عبثاً، صيّره إلى فتنة، وجاء إلى

الصالحين الذين لا يسمعون الأغاني والمعازف فدخل عليهم باسم الأناشيد التي كثير منها هي في الواقع أغانٍ وصاروا يسمعونها تحت مسمى آخر.

قال: وقوله تعالى: {وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأولَى} قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال، فذلك تبرج الجاهلية.

فالعبارات التي عبروا بها عن تبرج الجاهلية: تخرج تمشي بين يدي الرجال، هذا تبرج الجاهلية.

وقال قتادة: {وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأولَى} يقول: إذا خرجتن من بيوتكن -وكانت لهن مشية وتكسر وتغنُّج- فنهى الله عن ذلك.

وهذه صورة ثانية.

وقال مقاتل بن حيان: {وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأولَى} والتبرج: أنها تلقي الخمار على رأسها، ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها، وذلك التبرج، ثم عمت نساء المؤمنين في التبرج.

فالتبرج من البروج وهو الظهور والانكشاف، هذه حقيقته، ومنه قيل للبرج ذلك لظهوره وانكشافه، فهنا هذه المعاني التي ذكرها السلف كقول مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال، هذه الجاهلية الأولى الآن، وهو في الواقع تبرج؛ لأنها صارت في حال من الانكشاف أمامهم، ولو كانت متحجبة حجاباً كاملاً لا يُرى منها شيء، فهو تبرج، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((ليس للنساء وسط الطريق))[٣].

والمعنى الآخر: لهن مشية وتكسر وتغنج فهذا أيضاً من التبرج، وكذلك قول من قال: **أن تلقي الخمار على رأسها**، بمعنى أن تظهر الزينة والمفاتن، كل ذلك يرجع إلى التبرج، فالتبرج يكون بالتكشف ونبذ الحجاب أو الإخلال به، ويكون بالمشي بين يدي الرجال، ويكون التبرج بكثرة الخروج، لا تقرّ المرأة في بيتها، خرّاجة ولاجة، فهذا من التبرج.

وهذه الصورة التي ذكرها مقاتل **أنها تلقي الخمار على رأسها ولا تشده**، فهي تلبس خماراً لكنها لا تشده، هذه الجاهلية الأولى، فكيف باليوم حيث تُظهر المرأة لربما كل شيء إلا العورة المغلظة في أماكن كثيرة في هذا العالم؟!، هذا ما كان يتصور في الجاهلية الأولى، والجاهلية تطلق يراد بها الحالة التي كان عليها العرب قبل الإسلام، وهي حالة واقعية نفسية وبعيدة عن الله -تبارك وتعالى- والاهتداء بهديه، هذه هي الجاهلية، لكنه قال هنا: {الْجَاهِلِيَّةِ الأولَى}، أين الجاهلية الأولى؟ بعضهم قال: ما بين آدم ونوح، وحديث ابن عباس: ((ما بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام))[٤]، يعني يقصد القائل ما بعد ذلك، حينما وقع الشرك، يعني بعد العشرة القرون، وهذا لا دليل عليه، وبعضهم يقول: إنها زمن ولادة إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-، وبعضهم يقول: ما بين داود وسليمان، وهذا غير صحيح، هؤلاء كان لهم مُلك وهم أنبياء، ومثل هذا لا يتصور أن توجد فيه حالة كهذه، وبعضهم يقول: ما بين عيسى ومحمد -صلى الله عليه وسلم-،

---

٣ - رواه البيهقي في شعب الإيمان، برقم (٧٨٢٣)، وابن حبان في صحيحه، برقم (٥٦٠١)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم (٨٥٦)، وفي صحيح الجامع برقم (٥٤٢٥).

٤ - الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٣/١)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، (١٩/٧)، برقم (٣٣٩٢٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم (٣٢٨٩).

فالجاهلية الأولى هي التي كان الناس عليها قبل الإسلام، ولا يلزم من ذكر الأولى أن يوجد أخرى، ومن نظروا إلى هذه الملازمة أنه يلزم قالوا: ابحثوا عن الجاهلية الثانية، فجعل بعضهم الجاهلية الأولى ما بين نوح وآدم أو ما بين إدريس ونوح باعتبار أن إدريس قبل نوح -عليهما السلام-، أو زمن ولادة إبراهيم أو غير ذلك من أجل أن يقولوا: إن الجاهلية الثانية هي التي كان عليها الناس قبل الإسلام، وبعضهم قال: إن الجاهلية الأولى التي كان عليها الناس قبل الإسلام، والجاهلية الثانية هي ما يقع من الذنوب والمعاصي وكذا بعد الإسلام، ولا حاجة إلى هذا -والله تعالى أعلم-؛ إذ إنه لا يلزم من ذكر الأولى أن يوجد ثانية، كما قال الله -عز وجل-: {وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَى} [سورة النجم:٥٠]، لا يلزم أنه يوجد عاد ثانية، وإنما يكون المراد بقوله: {الْأُولَى} يعني: المتقدمة، {الْجَاهِلِيَّةِ الأولى}، وموضوع المرأة وخروج المرأة، والمنع من خروجها أحياناً يقال: هذا تخلف القرون الوسطى، وما علموا أن التخلف هو في تبرجها وخروجها عن الفضيلة وعن القرار في البيت، وكلمة الفضيلة تغيظ أعداء الله -عز وجل-، تغيظهم كثيراً، فصاروا يرددون هذه الكلمة على سبيل السخرية، دعاة الفضيلة، ويقولون: أنتِ جوهرة مكنونة، يسخرون سخرَ الله منهم، -والله المستعان-، {يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا} [سورة الأعراف:٢٧]، نزع اللباس هذا كله مما يدعو إليه الشيطان وشياطين الإنس من تلامذته الذين تشيّخ بعضهم حتى صار إبليس من تلامذته، والله المستعان.

قال وقوله تعالى: {وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}، نهاهن أولا عن الشر ثم أمرهن بالخير، من إقامة الصلاة -وهي: عبادة الله وحده لا شريك له- وإيتاء الزكاة، وهي: الإحسان إلى المخلوقين، {وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}، وهذا من باب عطف العام على الخاص.

بمعنى أنها تبقى في البيت، لكن أحياناً يكون بقاؤها في البيت أسوأ وأفسد لها من خروجها، يعني قد تخرج إلى دراسة أو إلى التحفيظ أو نحو ذلك، وتنتفع وتستفيد، أو تنفع فلا إشكال في هذا، وبصرف النظر فإن بقاء المرأة في البيت لا يعني بالضرورة أنها تكون على حال من الصلاح والإصلاح كما هو المعلوم اليوم في هذا الاشتغال الذي اشتغل به كثير من الناس من الرجال والنساء وهم في بيوتهم، هذه الأجهزة والوسائط التي صارت تقرب البعيد، ويصل منها الإنسان إلى كل ما يريد، وصارت المرأة لربما تجلس في بيتها في حال من الفساد والإفساد عبر هذه الشبكة أو عبر الهاتف أو غير ذلك، فإذا بقيت في البيت {وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}، فهي في حالة من الذكر، {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ}، لا تبقى في البيت فارغة تشتغل بما يضرها.

وقوله: {وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ}، الآيات هنا في موضوع اجتماع أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- على المطالبة بالتوسعة في النفقة، لِمَا كان عليه الحال من الضيق والشدة، فهن لا يملكن ما يُخرجن معه الزكاة، ففيه بشارة أو إشارة إلى ما سيكون من الفتوح، وصار أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- بتلك المثابة، يعني من بعده -عليه الصلاة والسلام.

قال: وقوله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} نص في دخول أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- في أهل البيت هاهنا؛ لأنهن سبب نزول هذه الآية، وسبب النزول داخل فيه قولاً واحداً، إما وحده على قول، أو مع غيره على الصحيح.

يعني العبرة بعموم اللفظ والمعنى لا بخصوص السبب، فصورة السبب داخلة في عموم اللفظ أو المعنى قطعاً، وإخراجها منه بالاجتهاد ممنوع، هذه قاعدة، لا يجوز إخراج صورة السبب بالاجتهاد من العموم، عموم اللفظ أو المعنى، فهذه نازلة في أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم-، إذاً هن ممن قصد، وعني بهذه الآية، هن من أهل بيته، لكن أهل البيت يطلق بإطلاقات متعددة، بحسب المقام وقد يفهم ذلك من السياق أو من قرائن أخرى، فيطلق بإطلاق واسع فيدخل فيه أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في هذا الموضع؛ لأن ذلك سبب النزول، ويدخل فيه عليٌّ والحسن والحسين وفاطمة -رضي الله عنهم-، وأهل بيت النبي -صلى الله عليه وسلم-، ويطلق بإطلاق دونه، يعني أضيق منه، ويراد به من حُرم الصدقة وهم أهل أربعة أبيات: آل علي، وآل عباس، وآل عقيل، وآل جعفر، هؤلاء أهل بيت النبي -صلى الله عليه وسلم- أربعة أبيات، ويطلق بإطلاق أضيق من هذا، وهو ما دل عليه حديث الكساء، لما دخل فيه علي والحسن والحسين وفاطمة -رضي الله تعالى عنهم-، وقال: ((اللهم هؤلاء أهل بيتي فطهرهم تطهيراً))[٥]، ولم يدخل فيه أم المؤمنين، فهذا إطلاق أضيق، فهنا في هذه الآيات لا شك أن أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- داخلات في ذلك، ولا يقال: إنه عبر هنا بالضمير الدال على الذكور، {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ} أو كاف الخطاب، أو الصيغ الدالة على الذكور {أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}، فهذا يجاب عنه بأحد جوابين، يعني قد يقول قائل: هذه صيغة للمذكر، فلماذا لم يقل: إنما يريد الله ليذهب عنكن الرجس أهل البيت؟ الجواب: يقال: إما من باب التغليب، تغليب المذكر على المؤنث كما هو الغالب في الاستعمال، وذلك أن من أهل البيت علي والحسن والحسين -رضي الله تعالى عنهم-، وإما أن يقال: إن لفظة "الأهل" مذكرة وهي تطلق على الزوج، {فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ} [سورة هود:٨١] وزوجته قال: {إِلاَّ امْرَأَتَكَ}، دل على أنها داخلة فاستثناها، قال الله -عز وجل-: {رَحْمَتُ اللّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ} [سورة هود:٧٣]، إبراهيم -صلى الله عليه وسلم- يعني زوجته داخلة في هذا، {وَسَارَ بِأَهْلِهِ} [سورة القصص:٢٩] موسى -صلى الله عليه وسلم- يعني زوجته، فالزوجة يقال لها: أهل، ولفظة أهل مذكرة، فروعي بذلك اللفظ، فجاءت الصيغة بخطاب المذكر {لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ} ما قال: عنكن، {وَيُطَهِّرَكُمْ}.

قال: وروى ابن جرير عن عِكْرِمة أنه كان ينادي في السوق: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}، نزلت في نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- خاصة، وهكذا روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ} قال: نزلت في نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- خاصة.

وقال عكرمة: من شاء باهلتُه أنها نزلت في شأن نساء النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ فهن سبب النزول دون غيرهن يدخل فيه غيرهن على سبيل التوسع والعموم.

---

٥ - رواه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ومن سورة الأحزاب، برقم (٣٢٠٥)، وأحمد في المسند، برقم (٢٦٥٩٧)، وقال محققوه: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وبقية رجاله رجال الشيخين، زبيد: هو ابن الحارث اليامي".

وروى ابن جرير عن صفية بنت شيبة قالت: قالت عائشة -رضي الله عنها-: خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات غداة، وعليه مِرْط مُرَحَّل من شَعْر أسود، فجاء الحسن -رضي الله عنه- فأدخله معه، ثم جاء الحسين -رضي الله عنه- فأدخله معه، ثم جاءت فاطمة -رضي الله عنها- فأدخلها معه، ثم جاء علي -رضي الله عنه- فأدخله معه، ثم قال -صلى الله عليه وسلم-: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}[٦]**، رواه مسلم.**

هذا بالإطلاق الضيق، وخروجه -صلى الله عليه وسلم- قال هنا: **في مرط مرحل**، المرط: كساء من صوف، وقد يكون من خز، تخرج به المرأة تجلبب به، جلباب، ومرحل يعني عليه صور الرحال، منقوشة عليه يعني، مرط مرحل، منقوش عليه، منسوج عليه صور الرحل.

وفي هذا الإطلاق الضيق لا يدخل فيه أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن-، والله أعلم.

ولا يقال: إنهن سبب النزول بمعنى أن ذلك يختص بهن، وإن أهل البيت إنما يراد به أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم-، هذا لا يقول به أحد، والقول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لا يقتضي أن يقال بإطلاق، وإنما يقال في هذه الآيات: العبرة بخصوص السبب، أنها نزلت في أمهات المؤمنين، لكن الأدلة الأخرى دلت على أن أهل البيت أوسع من ذلك، وأنه يدخل فيه غيرهن.

قال: وروى مسلم في صحيحه عن يزيد بن حَيَّان قال: انطلقت أنا وحُصَين بن سبْرَةَ وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم -رضي الله عنه-، فلما جلسنا إليه قال له حصين: لقد لقيتَ يا زيدُ خيراً كثيراً رأيتَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسمعتَ حديثه، وغزوتَ معه، وصليتَ خلفه، لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً؛ حَدّثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: يا ابن أخي، والله لقد كَبِرَت سِنِّي، وقدم عهدي، ونسيتُ بعض الذي كنتُ أعي من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فما حَدّثتكُم فاقبلوا، وما لا فلا تُكَلّفونيه، قال: قام فينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوما خطيبا بماء يدعى خُمًّا -بين مكة والمدينة- فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وَذَكّر، ثم قال: ((أما بعد، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين، وأولهما كتاب الله تعالى، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به))، فَحَثّ على كتاب الله -عز وجل- ورَغَّب فيه، ثم قال: ((وأهل بيتي، أذَكِّركم الله في أهل بيتي، أذكِّركم الله في أهل بيتي)) ثلاثاً، فقال له حصين: ومَن أهلُ بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حُرِمَ الصّدَقة بعده، قال: ومَنْ هم؟ قال هم آل علي، وآل عَقِيل، وآل جعفر، وآل عباس -رضي الله عنهم-، قال: كل هؤلاء حُرِمَ الصدقة بعده؟ قال: نعم[٧]**، وهذا تفسير من زيد بن أرقم وليس بمرفوع.**

---

٦ - رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، باب فضائل أهل بيت النبي -صلى الله عليه وسلم-، برقم (٢٤٢٤).

٧ - رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، باب من فضائل علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، برقم (٢٤٠٨).

قوله: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ} الإرادة هنا شرعية، ومعلوم أن الإرادة الشرعية يمكن أن تتخلف، وهذا قول أهل السنة قاطبة، فأدَّبهم بهذه الآداب من أجل أن يحصل لهم هذا التطهير أن يجتنبوا المدنسات، والرافضة يقولون: إن هذه الإرادة كونية، وإذا كانت كونية معناها لابد من تحقق المراد، ومن ثم زعموا العصمة للأئمة، ويمكن أن يجاب عنهم بأجوبة من أدناها أن يقال: إذا كانت إرادة كونية فإن ذلك لا يلزم إذا أذهب عنهم الرجس، لا يلزم منها العصمة، فالخطأ يرد، وإنما الرجس هو كل شيء مستقذر حساً أو معنى مما تعافه النفوس والفِطر، فإنه يقال له: رجس، ولما كان الإثم والذنب والمعصية والشرك والكفر كل ذلك من الأمور التي هي من أعظم المستقذرات الحسية، كانت من قبيل الرجس؛ ولهذا أطلق الرجس على هذا وهذا، {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} [سورة المائدة:٩٠]، وقال عما أهل به لغير الله قال: {فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا} [سورة الأنعام:١٤٥]، فسماه بذلك، وهكذا، فهذه الأمور وكذلك ما يحصل به تدنيس الأعراض هو من قبيل الرجس، والله أذهب عنهم كل هذه الأمور من الخبائث والمقذرات المدنسات حساً ومعنى، فإذا قلنا: إن الإرادة كونية، لكن لا يلزم من هذا ما يتصل بالخطأ أنه قد رُفع، فتكون العصمة، هذا غير صحيح؛ لأن ذلك ليس من الرجس، فالخطأ ليس من الرجس، إنما الرجس إثم وكل مستقذر حساً ومعنى، ثم يقال له: إذا كانت هذه إرادة كونية فأهل البيت أوسع من الأئمة الاثني عشر مثلاً، الذين تنسبون لهم العصمة، هناك غير هؤلاء، فهل كل هؤلاء من المعصومين؟ والإرادة شرعية دينية لا يلزم منها العصمة، ولو قيل: إنها كونية لا يلزم منها العصمة، لكن أهل السنة يقولون: هي شرعية، وهذا هو الصحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

سورة الأحزاب تكملة الآية (٣٣) إلى الآية (٣٥)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين.

يقول الإمام ابن كثير -رحمه الله-: ثم الذي لا يشك فيه من تَدَبَّر القرآن أن نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- داخلات في قوله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [سورة الأحزاب:٣٣]، فإن سياق الكلام معهن؛ ولهذا قال تعالى بعد هذا كله: {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ} [سورة الأحزاب:٣٤] أي: اعملن بما ينزل الله -تبارك وتعالى- على رسوله -صلى الله عليه وسلم- في بيوتكن من الكتاب والسنة، قاله قتادة وغير واحد، واذكرن هذه النعمة التي خُصصتن بها من بين الناس، أن الوحي ينزل في بيوتكن دون سائر الناس، وعائشة الصديقة بنت الصديق -رضي الله عنهما- أَوْلاهُنَّ بهذه النعمة، وأحظاهن بهذه الغنيمة، وأخصهن من هذه الرحمة العميمة، فإنه لم ينزل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الوحيُ في فراش امرأة سواها، كما نص على ذلك -صلوات الله وقال بعض العلماء -رحمه الله-: لأنه لم يتزوج بكراً سواها، ولم ينم معها رجل في فراشها سواه -صلى الله عليه وسلم- ورضي الله عنها-، فناسب أن تخصص بهذه المزية، وأن تفرد بهذه الرتبة العليا، ولكن إذا كان أزواجه من أهل بيته فقرابته أحق بهذه التسمية.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

قوله: **فإن سياق الكلام معهن؛ ولهذا قال تعالى بعد هذا كله: {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ}**، الذكر هنا يحتمل أن يكون المراد به الذكر بالقلب بمعنى التذكر، ويحتمل أن يكون المقصود الذكر باللسان بمعنى التلاوة والحفظ ولزوم ذلك، يعني الاشتغال به، بكتاب الله -تبارك وتعالى-، أن تتلوه وأن تلازمه، فالأول يكون بمعنى التذكر والتفكر خلاف الغفلة، وكل ذلك مطلوب، وقراءة القرآن إنما المقصود بها ما يوصل إلى هذا، وليست مجرد قراءة للسان.

وقوله: {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ}، الحكمة هنا السنة، وأضاف البيوت إليهن باعتبار أنهن ساكنات فيها، كما قال الله -عز وجل-: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ} [سورة الطلاق:١] أي المطلقة، يعني وهو بيت الزوج، وكذلك أيضاً هنا في قوله: {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ}، يُتلى ما قال: ما ينزل، فإن التعبير بالتلاوة أشمل وأعم، {مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ}، وبناه للمجهول، فإن الآيات قد تنزل بيوتهن وقد تنزل في مواضع أخرى، ولكن التلاوة {مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ} يشمل ذلك القرآن جميعاً من كل تالٍ، وهن ممن يتلو، {مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ}، هذا ما ينبغي أن تشتغل به المرأة وهي في بيتها.

قال: وقد روى ابن أبي حاتم عن أبي جميلة قال: إن الحسن بن علي استُخلفَ حين قُتِل علي -رضي الله عنهما- قال: فبينما هو يصلي إذ وثب عليه رجل فطعنه بخنجر وزعم حصين أنه بلغه أن الذي طعنه رجل من بني أسد، وحسن ساجد قال: فيزعمون أن الطعنة وقعت في وركه، فمرض منها أشهراً، ثم بَرَأ فقعد على المنبر، فقال: يا أهل العراق، اتقوا الله فينا، فإنا أمراؤكم وضيفانكم ونحن أهل البيت الذي قال الله: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} فما زال يقولها حتى ما بقي أحد من أهل المسجد إلا وهو يَحِنّ بكاء[1].

وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا} أي: بلطفه بكنّ بلغتنّ هذه المنزلة، وبخبرته بكن وأتكن أهل لذلك أعطاكن ذلك وخصكن بذلك.

قال ابن جرير -رحمه الله-: واذكرن نعمة الله عليكن بأن جعلكن في بيوت تتلى فيها آيات الله والحكمة، فاشكرن الله على ذلك واحمدنه، {إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا} أي: ذا لطف بكن، إذ جعلكن في البيوت التي تتلى فيها آياته والحكمة، وهي السنة، خبيرًا بكنَّ إذ اختاركن لرسوله أزواجاً.

وقال قتادة: {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ} قال: يمتنُّ عليهن بذلك، رواه ابن جرير.

وقال عطية العَوْفي في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا} يعني: لطيفاً باستخراجها، خبيراً بموضعها، رواه ابن أبي حاتم، ثم قال: وكذا روى الربيع بن أنس، عن قتادة.

وأيضاً يحتمل أن يكون {إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا} باعتبار أن اللطيف من معانيه: العليم بدقائق الأشياء، والخبير: هو العليم بخفاياها وبواطنها، فكان لطفه بهن لعلمه بدقائق الأشياء وخفاياها، وكذلك حينما يذكر هذا بعد ما أمر الله -عز وجل- به من التلاوة أو ذكر ما يتلى في بيوتهن فإن ذلك قد يحمل على معنى وهو أن الله عالم بهذه الأعمال التي تصدر منكن، {لَطِيفًا خَبِيرًا} يعلم دقائق الأشياء وخفاياها، فكل هذا داخل في معناه، والله تعالى أعلم.

وقوله هنا: عن عطية: {لَطِيفًا خَبِيرًا}: **يعني لطيفاً باستخراجها خبيراً بموضعها**، "استخراجها" الضمير يرجع إلى "موضعها".

فالنعمة مثلاً التي ينعم الله -عز وجل- بها على العبد لطيف باستخراجها خبير بموضعها.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

{إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [سورة الأحزاب:٣٥].

روى الإمام أحمد عن أم سلمة -رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- تقول: قلت للنبي -صلى الله عليه وسلم-: ما لنا لا نُذْكَرُ في القرآن كما يذكر الرجال؟ قالت: فلم يَرعني منه ذات يوم إلا ونداؤه على المنبر...

---

١ - رواه الطبراني في المعجم الكبير، برقم (٢٧٦١).

لم يرعني يعني: لم يفجأني من النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا ونداؤه.

قالت: فلم يرعني منه ذات يوم إلا ونداؤه على المنبر، قالت: وأنا أسَرّح شعري، فلففت شعري، ثم خرجت إلى حُجْرة بيتي، فجعلت سمعي عند الجريد، فإذا هو يقول عند المنبر: ((يا أيها الناس، إن الله تعالى يقول: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} إلى آخر الآية))[٢]**، وهكذا رواه النسائي وابن جرير.**

فقوله تعالى: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} دليل على أن الإيمان غير الإسلام، وهو أخص.

إذاً ما سبق يدل على أن سبب النزول هو سؤال أم سلمة -رضي الله عنها- وقد جاء هذا عنها بروايات متعددة، وكذلك في الآيات النازلة بسبب سؤالها، وقد جاءت روايات أخرى حسنها بعض أهل العلم كالحافظ ابن حجر -رحمه الله- أن ذلك جاء لسبب آخر، يعني من سؤال غيرها، ولكن المؤدَّى واحد أن هذه نزلت بسبب سؤال وُجه من امرأة، سواء كانت من نساء المؤمنات، أو من أم سلمة، أو من غيرها، -رضي الله عن الجميع-، سألوا النبي -صلى الله عليه وسلم- مثل هذا السؤال فنزلت، وهذا الذي ذكره هنا هو أصح هذه الروايات وإن كان بعض هذه الروايات -كما سبق- حسنه بعض أهل العلم، وبعضهم ضعفه.

وقوله: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ} هذا يحتمل أن يكون من قبيل الاستئناف، يعني أنه متصل بما سبق، لمّا ذكر أوصاف أمهات المؤمنين، وما أدبهن به وما ينبغي لهن وما يكون من مضاعفة الثواب والعقاب وما أشبه ذلك، فبقية نساء المؤمنين ما حالهن؟ فقال على سبيل الاستئناف البياني: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ} إلى آخر ما سبق، فيكون بياناً لما قد يرد على الذهن: ما حال بقية النساء، وما يكون لهن؟ ويمكن أن يكون من قبيل الاستئناف الابتدائي، يعني بدأ بموضوع آخر، لكن له نوع تعلق من جهة المناسبة أن الله لما ذكر ما لأمهات المؤمنين استأنف الله -تبارك وتعالى- فجاء الحديث عن عامة النساء.

قال: فقوله تعالى: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} دليل على أن الإيمان غير الإسلام، وهو أخص منه لقوله تعالى: {قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} [سورة الحجرات:١٤]**، وفي الصحيحين: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن))**[٣]**، فيسلبه الإيمان، ولا يلزم من ذلك كفره بإجماع المسلمين، فدل على أنه أخص منه كما قررناه في أول شرح والقوله تعالى: {وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ} القنوت: هو الطاعة في سكون.**

وشيخ الإسلام يرى أنه دوام الطاعة.

قال: القنوت: هو الطاعة في سكون، {أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ} [سورة الزمر:٩]**، وقال تعالى: {وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ}** [سورة الروم:٢٦]**، {يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ}** [سورة آل عمران:٤٣]**، {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}** [سورة البقرة:٢٣٨]**، فالإسلام بعده مرتبة يرتقي إليها وهو الإيمان، ثم القنوت ناشئ عنهما.**

---

٢ - رواه النسائي في السنن الكبرى، برقم (١١٤٠٥).

٣ - رواه البخاري، كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه، برقم (٢٣٤٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، برقم (٥٧).

يعني يكون هذا على سبيل الترقي من الأدنى إلى الأعلى.

{وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ}: هذا في الأقوال، فإن الصدق خصلة محمودة؛ ولهذا كان بعض الصحابة -رضي الله عنهم- لم تُجَرّب عليه كِذْبة لا في الجاهلية ولا في الإسلام، وهو علامة على الإيمان، كما أن الكذب أمارة على النفاق، ومَنْ صدق نجا، ((عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرَّى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا))[٤].

أ: لماذا قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله-: {وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ} قال: **هذا في الأقوال**، مع أن الصدق يكون في الأحوال والأفعال، وما إلى ذلك، لماذا خصه بالأقوال؟ لذكر الإيمان قبله، {وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ}، فهؤلاء صادقون في إيمانهم، وهذا مرتبة أعلى من مجرد الإسلام، يعني لم يذكر الإسلام وحده حتى يقال: إسلام الظاهر، فقد يكون صادقاً وقد لا يكون صادقاً، لكن لما ذكر الإيمان مع الإسلام، فالإيمان: هو تصديق القلب وانقياده وإقراره وإذعانه، فصار هنا الصدق في هذه {وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ} يعني: الصدق في الأقوال، هذا الذي ذكره الحافظ ابن كثير -رحمه الله-، وإلا فالصدق يكون في القول والفعل والحال كأن يُظهر حالاً ليست هي الحال التي هو عليها، كمن يُظهر الخشوع مثلاً، وليس بخاشع، يظهر العبادة والنسك وليس كذلك.

قال: والأحاديث فيه كثيرة جداً.

{وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ}: هذه سَجِيّة الأثبات، وهي الصبر على المصائب، والعلم بأن المقدور كائن لا محالة، وتَلَقّي ذلك بالصبر والثبات، وإنما الصبر عند الصدمة الأولى، أي: أصعبه في أول وهلة، ثم ما بعده أسهل منه، وهو صدق السجية وثباتها.

المقصود أن الصبر لا يُخص بالصبر على المصائب وإنما الصبر على طاعة الله والصبر عن معصيته، كل هذا داخل في الصبر.

قال: {وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ} الخشوع: السكون والطمأنينة، والتؤدة والوقار والتواضع، والحامل عليه الخوف من الله تعالى ومراقبته، كما في الحديث: ((اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك))[٥].

الخشوع من الأعمال القلبية، ويريد الحافظ ابن كثير -رحمه الله- أن يقول: إنه مجموع أوصاف، والذي يظهر -والله أعلم- أنه يمكن أن يقرب المعنى بعبارة يفهم منها حقيقته بأن يقال: هو انكسار القلب من خشية الله -عز وجل-، فأصحاب القلوب المنكسرة من خشيته هؤلاء هم أهل الخشوع، ويظهر أثره على الجوارح بحسب ما يقوم بالقلب، فتكون هذه الأشياء التي تذكر من السكون والطمأنينة والتؤدة والوقار والتواضع كل هذه من آثار الخشوع ومظاهره، فهذا منكسر القلب لا يتكبر، وإنما يكون في حال من التواضع

---

٤ - رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، برقم (٢٦٠٧).

٥ - رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، برقم (٥٠)، وبرقم (٤٤٩٩)، في كتاب التفسير، باب تفسير سورة آلم غلبت الروم، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله -سبحانه وتعالى-، برقم (٨).

والسكون والتؤدة والخضوع وما أشبه هذا، فهم يفسرونه ببعض لوازمه أو ببعض آثاره، لكن حقيقته هو هذا الانكسار الذي يقع في القلب، فتظهر هذه الآثار.

قال: {وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ}: الصدقة: هي الإحسان إلى الناس المحاويج الضعفاء الذين لا كَسْبَ لهم ولا كاسب، يعطون من فضول الأموال طاعة لله وإحساناً إلى خلقه.

الصدقة أوسع من هذا، كما في الحديث: ((تُصدق الليلة على غني))[٦]، فالصدقة تكون على النفس وعلى الأهل وتكون على الناس من المحتاجين وغيرهم، وكل معروف صدقة، لكن السياق يدل على المراد أحياناً، يعني مثلاً هنا {وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ} الصدقات بالأموال، أن يعطي من ماله، لكن هل يشترط أن يكون ذلك على المحاويج والفقراء؟ ليس بشرط، لكن هؤلاء أولى الناس به، فإذا ذُكرت الصدقة اتجهت الأذهان إلى هؤلاء.

قال: وقد ثبت في الصحيحين: ((سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله)) فذكر منهم: ((ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه))[٧]، وفي الحديث الآخر: ((والصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار))[٨].

والأحاديث في الحث عليها كثيرة جداً، له موضع بذاته.

{وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ}: في الحديث الذي رواه ابن ماجه: ((والصوم زكاة البدن))[٩] أي: يزكيه ويطهره وينقيه من الأخلاط الرديئة طبعاً وشرعاً.

قال سعيد بن جبير: من صام رمضان وثلاثة أيام من كل شهر دخل في قوله: {وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ}.

هنا قوله: {وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ}، والحديث: ((لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصوم))، هذا الحديث فيه ضعف، لا يصح، قال: **أي يزكيه ويطهره وينقيه من الأخلاط الرديئة طبعاً وشرعاً**، مثل زكاة الجسد من الأخلاط الرديئة، يعني: أنه يصح بالصوم، وشرعاً: {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [سورة البقرة:١٨٣].

وقول سعيد بن جبير -رحمه الله-: **من صام رمضان وثلاثة أيام من كل شهر دخل في قوله: {وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ}**، فلا يصدق على من صام الفرض -رمضان- أن يقال: إنه داخل في هذا الوصف، {وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ}، وإنما يقال ذلك لمن أكثر من الصوم، هذا الذي يظهر، وسُمي أو وصف بهذا لكونه قد عرف

---

٦ - رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، برقم (١٣٥٥)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، برقم (١٠٢٢).

٧ - رواه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، برقم (٦٢٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، برقم (١٠٣١).

٨ - رواه الترمذي، أبواب السفر، باب ما ذكر في فضل الصلاة، برقم (٦١٤)، وأحمد في المسند، برقم (١٥٢٨٤)، وقال محققوه: "إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات غير ابن خثيم، فصدوق لا بأس به"، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥١٣٦).

٩ - لم أجده بهذا اللفظ، وإنما رواه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب في الصوم زكاة الجسد، برقم (١٧٤٥)، ولفظه: ((لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصوم))، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٥٩٧٣)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، برقم (١٣٢٩).

بهذا وأكثر منه، لملازمته له، يقول سعيد بن جبير في القدر الذي يحصل به هذا الأمر: من صام رمضان وثلاثة أيام من كل شهر، باعتبار أن الحسنة بعشر أمثالها، فذلك كصيام الشهر، لكن هذا يحتمل، وقد يقول قائل: يصوم رمضان وستاً من شوال، فهذا كصيام الشهر بهذا الاعتبار، ويمكن أن يقال: إن الإكثار يعني مثل ما جاء من أن باب الريان لا يدخله إلا الصائمون، ليس المقصود به من صام رمضان فقط، وإنما من أكثر من الصوم، من عُرف به، فلو قيل: إن ذلك يحصل بأن يكون الإنسان يصوم الفرض ويصوم من التطوع، بحيث يكثر من صيام التطوع، كصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم الإثنين والخميس ونحو هذا، ثم هذا الإكثار والكمال يتفاوت، وأعلاه أن يصوم يوماً وأن يفطر يوماً، لكن الشارع لم يرد عنه تحديدٌ في ضابط الكثرة ومَن يوصف بذلك، مثل {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا} [سورة الأحزاب:٤١]، {وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ}، فيكون الإنسان من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات بعض أهل العلم يقول: إن من حافظ على الأذكار الواردة في مواقيتها في سائر الأحوال يكون من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات، في سائر الأحوال، الدخول والخروج والخلاء والمسجد وما إلى ذلك مما يقال في الصباح والمساء وبعد الصلوات، هذا كله داخل فيه، وبعضهم يرى أن من فعل ذلك فهو من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات، فمن حافظ على هذه الأشياء ففوقه مرتبة أيضاً وهي أن يكثر من الذكر فيما بين ذلك، ((لا يزال لسانك رطباً بذكر الله))[١٠]، فيكثر الإنسان من الذكر واللهج به، ومن الذكر قراءة القرآن، فيكثر من هذا، لو كان الإنسان يقول الأذكار في هذه الأوقات كلها، لكنه لا يقرأ القرآن مثلاً، هل يكون من الذاكرين الله والذاكرات، ولا يذكر فيما بين ذلك؟ ليس عندنا دليل يحدد ذلك بدقة، ولكن يقال: إن الإكثار يتفاوت، ولكن ينبغي أن يعتبر في ذلك ما يقال له إكثار عرفاً، أن يكثر، أنه لا يزال لسانه رطباً بذكر الله، ما تحصل له غفلة عن الذكر، وهكذا بالنسبة للصوم، وباب الريان يدخله الصائمون، هم من أكثروا من هذا، من عُرفوا به، كذلك الباب الذي لأهل الصلاة، وأهل الصدقة، هل هو الذي يخرج الزكاة المفروضة يقال: هذا من أهل الصدقة، يُدعى من باب الصدقة؟ الجواب: لا، وإنما الذي يكثر من هذا، والذي يتصدق في السنة مرة مع الزكاة، لا يكون من أهل الصدقة، إنما من أكثر من هذا، عُرف به، يفتح عليه في هذا الباب.

قال الإمام الحافظ ابن كثير: ولما كان الصوم من أكبر العون على كسر الشهوة كما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((يا معشر الشباب، مَنْ استطاع منكم الباء فليتزوج، فإنه أغَضُّ للبصر، وأحْصَن للفرج، ومَنْ لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء))[١١]، ناسب أن يذكر بعده: {وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ} أي: عن المحارم والمآثم إلا عن المباح، كما قال -عز وجل-: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلا عَلَى

---

١٠ - رواه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في فضل الذكر، برقم (٣٣٧٥)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل الذكر، برقم (٣٧٩٣)، وأحمد في المسند، برقم (١٧٦٨٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٧٧٠٠).

١١ - رواه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا)، برقم (١٨٠٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، برقم (١٤٠٠).

أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [سورة المؤمنون:٥-٧].

يدخل فيه أيضاً حفظ ذلك من أن ينظر إليه الناس، حفظ العورات من الانكشاف، ولكن المعنى الأول هو حفظها من مقارفة ما حرم الله -عز وجل-، وفي قوله -تبارك وتعالى-: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ} [سورة النور:٣٠]، قال بعض السلف -وهو اختيار ابن جرير-: إن المقصود: أن يحفظها من الانكشاف، فلا تقع أنظار الناس عليها، فهذا المعنى صحيح، ولكن المعنى الآخر أيضاً وهو: حفظها من مقارفة ما حرم الله -عز وجل- {يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ}، هو داخل في هذا أيضاً، فالآية تشمل المعنيين، لكن هناك في آية النور القرينة التي حملت مثل ابن جرير على القول بأن المقصود أن يحفظها من الانكشاف أن تقع عليها العيون، أن الله قال: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} ثم قال بعده: {وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ}، لكن يمكن أن يقال أيضاً في وجه الارتباط: لما كان البصر هو رسول القلب وإنما يكون ما بعده من مقارفات أثراً من آثاره في الغالب أمر بحفظ الفروج بعد الأمر بغض الأبصار، فكذلك هنا ذكر الصوم ثم ذكر بعده حفظ الفرج فيكون عن المقارفات المحرمة، لكن يدخل في العموم يحفظوا فروجهم من أن يرى ذلك أحد، يعني من التهتك والتبذل وعدم المبالاة سواء كان ذلك تحت دعوى الحرية، أو اعتقاد أن ذلك من قبيل الزينة كما هو في بلاد لا تعرف ربها، أو كان ذلك بقلة المبالاة أو تحت مفاهيم أخرى خاطئة، فبعض الناس يقول: أنا رجل، ولا يبالي أن تتكشف عورته، فإذا دخل الخلاء -أعزكم الله- لا يغلق الباب، ويقول: ما فيها شيء أنا رجل، فالرجل عنده لا يستحي، هذه الرجولة أحياناً تعني نزع الحياء.

وقوله تعالى: {وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ} روى ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا أيقظ الرجل امرأته من الليل، فصليا ركعتين، كُتبا تلك الليلة من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات))[١٢].

قوله: ((فصليا ركعتين)) جميعاً، يعني يقيد بهذا القيد الذي جاء في روايات الحديث صليا جميعا، ((كتبا تلك الليلة من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات))، وهذا من فضل الله -عز وجل-، ((صليا ركعتين)) كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات، فهذا من فضل الله -عز وجل- أن يبلغ بالعمل القليل المراتب العالية، مثل: ((عمرة في رمضان كحجة معي))[١٣]، وهكذا أيضاً في من جلس في مصلاه بعد الفجر عند من صحح

---

١٢ - رواه أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب الحث على قيام الليل، برقم (١٤٥١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، برقم (١٣٣٥)، وابن حبان في صحيحه، برقم (٢٥٦٨)، والحاكم في المستدرك، برقم (١١٨٩)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه"، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٣٣٣).

١٣ - رواه البخاري، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب حج النساء، برقم (١٧٦٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، برقم (١٢٥٦).

الحديث: ((يذكر الله -عز وجل- حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كتب له أجر حجة وعمرة))[١٤]، فبناء على ذلك يكون هذا داخلاً في هذا المعنى، بلّغه الله بعمل قليل، إلى غير هذا، ((من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء))[١٥]، ((قراءة {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [سورة الإخلاص:١] تعدل ثلث القرآن))[١٦]، فهنا إذا صليا ركعتين ((كتبا تلك الليلة من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات))، فهذا من فضل الله.

قال: وقد رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من حديث عن أبي سعيد وأبي هريرة -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، بمثله.

هذا العمل في ذاته قليل، يعني لا يعتبر كثيراً، لكن الله جعله بتلك المنزلة، يبلغ به صاحبه تلك المرتبة.

قال: وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يسير في طريق مكة، فأتى على جُمْدان فقال: ((هذا جُمْدان، سيروا فقد سبق المُفَرّدون)). قالوا: وما المُفَرّدون؟ قال -صلى الله عليه وسلم-: ((الذاكرون الله كثيراً والذاكرات))، ثم قال -صلى الله عليه وسلم-: ((اللهم اغفر للمحلقين))، قالوا: والمقصرين؟ قال: ((اللهم اغفر للمحلقين))، قالوا: والمقصرين؟ قال: ((والمقصرين))[١٧]. الوجه، ورواه مسلم دون آخره.

جمدان: هذا جبل على طريق مكة، بعضهم يقول: على ليلة من المدينة، وبعضهم يقول -وهذا هو الأقرب-: أنه أقرب إلى مكة، يعني يبعد نحو مائة كيلو متراً عن مكة، يعني في أرض بني سُليم، ويمكن أن يقال الآن: تحديداً ناحية الخليص، في الطريق بين مكة والمدينة على بعد ما يقرب من مائة كيلو متراً من مكة.

وقوله تعالى: {أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} خبر عن هؤلاء المذكورين كلهم أي أن الله قد أعد لهم: أي هيأ لهم مغفرة منه لذنوبهم وأجراً عظيماً وهو الجنة.

والإعداد يدل على عناية بالمُعَد.

---

١٤ - رواه الترمذي، أبواب السفر، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، برقم (٥٨٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم (٣٤٠٣)، وفي صحيح الجامع، برقم (٦٣٤٦).

١٥ - رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى، برقم (١٩٠٩).

١٦ - رواه الترمذي، كتاب فضائل القرآن عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في إذا زلزلت، برقم (٢٨٩٤)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، برقم (٣٧٨٧)، وأحمد في المسند، برقم (١٧١٠٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٧٨٥٤).

١٧ - رواه البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، برقم (١٦٤١)، ومسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، برقم (١٣٠٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

سورة الأحزاب تكملة الآية (٣٦) إلى الآية (٣٧)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين.

يقول الإمام أبو الفداء ابن كثير -رحمه الله- في قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِينًا} [سورة الأحزاب: ٣٦].

روى الإمام أحمد عن أبي برزة الأسلمي قال: إن جليبيباً كان امرأ يدخل على النساء يَمُرّ بهن ويلاعبهن، فقلت لامرأتي: لا تدخلن عليكن جُليبيباً، فإنه إن دخل عليكن لأفعلن ولأفعلن، قالت: وكانت الأنصار إذا كان لأحدهم أيّم لم يزوجها حتى يعلم: هل للنبي الله -صلى الله عليه وسلم- فيها حاجة أم لا؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لرجل من الأنصار: ((زوجني ابنتك))، قال: نعم، وكرامة يا رسول الله، ونُعْمَة عين، فقال -صلى الله عليه وسلم-: ((إني لست أريدها لنفسي))، قال: فلمن يا رسول الله؟ قال -صلى الله عليه وسلم-: ((لجليبيب)). فقال: يا رسول الله، أشاور أمها، فأتى أمها فقال: رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يخطب ابنتك؟ فقالت: نعم ونُعمة عين، فقال: إنه ليس يخطبها لنفسه، قال: إنما يخطبها لجليبيب، فقالت: أَجُلَيبيب إنيه؟.

مختلف في ضبطها، وفي صورتها، صورة الكلمة، لكن على ما هاهنا يعني يقال ذلك: للاستبعاد والإنكار، جليبيب، يعني كانت تقول: كيف؟، ما يمكن.

قال: فقالت: أجليبيب إنيه؟ أجليبيب إنيه؟ لا لعمر الله لا نزوّجُه.

يعني هي تتساءل، تقول: جليبيب، كأنها تقول: جليبيب؟، لا يمكن.

قال: فلما أراد أن يقوم ليأتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيخبره بما قالت أمها، قالت الجارية: مَنْ خطبني إليكم؟ فأخبرتها أمها، قالت: أتردون على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمره؟! ادفعوني إليه، فإنه لن يضيعني، فانطلق أبوها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: شأنَك بها، فَزَوّجها جليبيباً، قال: فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزاة له، فلما أفاء الله عليه قال لأصحابه -رضي الله عنهم-: ((هل تفقدون من أحد؟)) قالوا: نفقد فلاناً ونفقد فلاناً، قال -صلى الله عليه وسلم-: ((انظروا هل تفقدون من أحد؟)) قالوا: لا، قال -صلى الله عليه وسلم-: ((لكني أفقد جليبيباً))، قال -صلى الله عليه وسلم-: ((فاطلبوه في القتلى))، فطلبوه فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه، فقالوا: يا رسول الله، ها هو ذا إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه، فأتاه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقام عليه، فقال: ((قتل سبعة وقتلوه، هذا مني وأنا منه)) مرتين أو ثلاثا، ثم وضعه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على

ساعديه وحفر له، ما له سرير إلا ساعد النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم وضعه في قبره، ولم يذكر أنه غسله -رضي الله عنه-، قال ثابت: فما كان في الأنصار أيّم أنفق منها، وحدث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثابتاً: هل تعلم ما دعا لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال: قال: ((اللهم صب عليها الخير صباً، ولا تجعل عيشها كداً)) كذا كان، فما كان في الأنصار أيم أنفق منها، هكذا أورده الإمام أحمد بطوله، وأخرج منه مسلم والنسائي في الفضائل قصة قتله[1]، وذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر في "الاستيعاب": أن الجارية لما قالت في خدرها: أتردون على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمره؟ نزلت هذه الآية: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله -تبارك وتعالى- هنا: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}، هذا ابتداء حديث عن أمر يتصل بما جاءت الإشارة إليه في أول السورة على أن سبب النزول أو أن هذه الآيات تتحدث عن تزويج زيد بن حارثة -رضي الله تعالى عنه- بزينب بنت جحش، لما خطبها النبي -صلى الله عليه وسلم- له، وانظر ما قال الله -عز وجل- بعد: {وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ} [سورة الأحزاب:٣٧]، وفي أول السورة {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ} [سورة الأحزاب:٤]، فأبطل هذا الأمر من الناحية النظرية، أي أن الله -عز وجل- قد حكم ببطلانه، ومن الناحية العملية لما كان ذلك شاقاً على النفوس، وكانوا يرون أن الرجل لا يجوز بحال أن يتزوج امرأة مَن تبناه، وأن هذا عندهم من العظائم، أمر نبيه -صلى الله عليه وسلم- أن يتزوج امرأة زيد بعدما فارقها؛ ليكون ذلك رافعاً لما في النفوس من الحرج، فقد يحصل الإيمان والتسليم ولكن يبقى التنفيذ لربما صعباً، فأراد -سبحانه وتعالى- أن يجعل ذلك على يد نبيه -صلى الله عليه وسلم- من الناحية العملية، وهذا له نظائر في الشرع.

وقوله -تبارك وتعالى-: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ}، أورد المصنف -رحمه الله- هنا حديث أبي برزة في أن سبب النزول: هو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خطب امرأة من الأنصار لجليبيب، وأن الآية نزلت فيه، فهذه يمكن أن تكون نزلت في جليبيب، وفي قصة زيد -رضي الله تعالى عنه-، والسياق في خبر زيد، ولا منافاة، والله تعالى أعلم.

وقوله هنا: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا}، هذا النفي بمعنى الحظر، بمعنى: أن ذلك لا يكون، إما عقلاً، يعني هذه تستعمل في نفي الإمكان إما عقلاً وإما عادة، وإما أن يكون ذلك لأن الله -عز وجل- أخبرنا أنه لا يكون، أو لأنه حرمه شرعاً من جهة الخطاب التكليفي، وتأمل الآيات التي جاء فيها مثل هذا النفي، {مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا} [سورة النمل:٦٠]، هذا غير، {مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللّهِ} [سورة التوبة:١٢٠] الآية، وهذا أيضاً مغاير لما هنا: {وَمَا كَانَ

---

١ - رواه أحمد في المسند، برقم (١٩٧٨٤)، وقال محققوه: "إسناده صحيح على شرط مسلم. ثابت: هو ابن أسلم البناني"، واللفظ له، ورواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، باب من فضائل جليبيب -رضي الله عنه-، برقم (٢٤٧٢)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب المناقب، باب جليبيب -رضي الله عنه-، برقم (٨٢٤٦).

لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}، وهو مغاير أيضاً لقوله - تبارك وتعالى-: {وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاء حِجَابٍ} [سورة الشورى:٥١]، وهذه الآية {مَا كَانَ لِبَشَرٍ} ليست كقوله أيضاً: {مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا} [سورة النمل:٦٠]، فهذه المقامات يختلف فيها المراد بهذا النفي، فمنه ما كان ممتنعاً؛ لأن الله -عز وجل- حكم بامتناعه، وذلك كقوله: {وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا}، أو لأنه حرمه في الخطاب التكليفي {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}، أو لأن ذلك ممتنع في العقل أو العادة {مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا}، وهكذا {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ} [سورة التوبة:١٧]، ليس هذا من قبيل الامتناع العقلي، ولكنه امتناع آخر من جهة الشرع، والله تعالى أعلم.

{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا} الأمر هنا يمكن أن يكون من قبيل الأمر الطلبي أو الأمر الخبري، يعني ليس المقصود بالأمر هنا افعل أو لا تفعل.

{إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}، إذا أخبرنا أن المرأة لها نصف الميراث مثلاً، أو أخبر الشارع مثلاً أن المرأة ناقصة عقل ودين مثلاً، هذا خبر، وليس بتكليف، فهنا لا يكون للإنسان مع الله اختيار، {إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [سورة الحجرات:١] برأي أو اقتراح أو اعتراض، بل حتى الأمر الكوني، {إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا}، إذا كتب للإنسان أن يولد له بنت ليس له أن يعترض، ويصدر منه ما لا يليق مما ينافي الأدب مع الله -تبارك وتعالى-، وقد يكون هذا الأمر من قبيل الطلب، فإذا شرع الله -عز وجل- أو أمر نبيَّه -صلى الله عليه وسلم- أن يتزوج هذه المرأة، أو النبي -صلى الله عليه وسلم- خطب هذه المرأة لجليبيب أو تلك لزيد بن حارثة، فينبغي أن يقابل ذلك بالرضا والتسليم، {أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}، "لهم"، {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ} أعاد الضمير بالجمع وما قبله مفرد {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ}، لأن النكرة في سياق النفي للعموم، فأعاده باعتبار المعنى، {أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}، فالضمير في قوله: {مِنْ أَمْرِهِمْ} بعضهم يقول: يرجع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وبعضهم يقول: يعني من أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- لهم، وبعضهم يقول: يرجع إلى الله وإلى الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وبعضهم يقول: يرجع إلى أهل الإيمان، وهذا هو الأقرب -والله تعالى أعلم-، {مِنْ أَمْرِهِمْ} لا يكون له اختيار، لا يكون له من أمره شيء، بل عليه أن يسلم لله -عز وجل- ويرضى.

وهنا قال: **روى الإمام أحمد عن أبي برزة قال: إن جليبيباً كان امرأً يدخل على النساء، يمر بهن ويلاعبهن، فقلت لامرأتي: لا تدخلن عليكن جليبيباً... إلى آخره**، فقوله: "يدخل على النساء"، قد يأتي مَن في قلبه مرض، ويقول: يجوز مخالطة النساء ومضاحكة النساء وملاعبة النساء، {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ} [سورة آل عمران:٧]، اتباع المتشابه يكون في اتباع المتشابه من القرآن واتباع المتشابه من السنة، وبعض المنتكسين لربما يجمع لبعض الزائغين أشياء من هذا القبيل، يتتبعها ويجمعها ويعطيه مادة بعد ذلك يقتات عليها، ويضلل بها عباد الله، فهنا: "**كان يدخل على النساء يمر بهن**

ويلاعبهن"، هذا إما أن يكون قبل الحجاب والأمر به، وإما أن يكون هذا الرجل كان يُنظر إليه باعتبار أنه من التابعين غير أولي الإربة من الرجال، يعني أنها نظرة المجتمع إليه كما قال الله -عز وجل-: {لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ} [سورة الأحزاب:٥٥] إلى أن قال: {أَوِ التَّابِعِينَ}، الذي يتبع الناس ليطعم معهم، يكون تابعاً من غير المحارم {غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ} والإربة هي الحاجة، يعني أنه لا شهوة له، وإنما يدخل على الناس يأكل معهم، {غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ}، فهذا استثناه الله -عز وجل-، فكان مِن الرجال مَن يدخلون، وتعرفون في الحديث الذي كان عند أم سلمة -رضي الله عنها- وكان يقول لأخيها: إذا فتح الله عليكم الطائف فعليك بأم غيلان فإنها تُقبل بأربع وتدبر بثمان، فلما سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- قوله هذا نهى أن يدخل عليهن، لكونه يتفطن إلى هذه الأمور، فيشترط في هذا من غير أولي الإربة: أن لا يكون له نظر وتطلع وشهوة، الأمر الثاني: أن لا يكون هذا الإنسان ممن يتفطن لمفاتن النساء، إذا كان الطفل ليس له شهوة ومع ذلك قال الله -عز وجل-: {أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} [سورة النور:٣٠] على قولين معروفين مضى الكلام عليهما، {لَمْ يَظْهَرُوا} من الظهور بمعنى الغلبة أو الانكشاف، لم يقووا على الجماع أو لم يكشفوا عن عورات النساء لجماعهن، والأقرب من هذا هو المعنى الآخر، وهو أن المراد: {لَمْ يَظْهَرُوا} يعني: أنهم لا يتفطنون، ليس فيه فطنة في مفاتن المرأة، طفل بريء غافل عن هذه الأمور لا تخطر له على بال، فهذا لا بأس، وإما إذا كان الطفل يتفطن فلا يدخل، فهنا هذا جليبيب كان من هذا النوع الذي هو من غير أولي الإربة يدخل على النساء ولا يرونه ممن له همة في النساء ورغبة فيهن، لعله كان كذلك، وإلا فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إياكم والدخول على النساء))[٢]، فيترك هذا المحكم الواضح ويحتج بحالات يلابسها ما يلابسها، ويحتف بها أمور قد نطلع على جملتها وقد نطلع على تفاصيلها، فهذا غير صحيح، ولما سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الحمو قال: ((الحمو الموت))[٣].

وهنا في كون النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للرجل: ((هذا مني وأنا منه))، هذا كما سبق لا يقال: إن ذلك مثلاً يدخله في كونه من أهل البيت، ولا يشكل هذا وحديث: ((سلمان منا آل البيت))، هذا لا يجعله يلحق بهم، وإنما كما يقال: فلان مني، أنا من فلان، أو فلان منا، وإلى آخره، والحديث لا يصح رفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولكنه صح عن علي -رضي الله تعالى عنه.

قال: {أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} هنا يرد سؤال: يعني لما نزلت في خطبة النبي -صلى الله عليه وسلم- لهذا الرجل أو خطبة النبي -صلى الله عليه وسلم- زينب لزيد بن حارثة، هل كانت الخطبة هذه يجب قبولها على هذه المرأة؟ هل المرأة ملزمة حينما يخطبها النبي -صلى الله عليه وسلم- لرجل من المسلمين لزيد أو لغيره هل يجب عليها شرعاً أن تجيب، أو لا يجب عليها؟ بعضهم يقول: إن ظاهر الآية يدل عليه، هذه خطبة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، واختار لها ذلك، فما كان لها أن تتردد أو تمتنع، وبعضهم يقول: هذا لا يجب، وتوسط بعضهم فقال: إن ذلك في أصله لا يلزم، ولكن لما كان يحتف بهذا الموضوع،

---

٢ - رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، برقم (٤٩٣٤)، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، برقم (٢١٧٢).

٣ - هو الحديث السابق.

بهذه القصة، بناء على أن الآيات في زيد كما هو ظاهر، لما كان يحتف بها تشريع، وما رتبه الله على هذا التزويج، يعني تزويج زينب لزيد من أنه سيطلقها في علم الله -عز وجل-، ثم يتزوجها النبي -صلى الله عليه وسلم- ليكون ذلك رافعاً لما في النفوس من الحرج، فجاء ذلك بهذه الصيغة، "ما كان" وأنه كان يجب عليها أن تمتثل، هذا في قصة زيد، وخطبة النبي -صلى الله عليه وسلم- لزينب، لكن في قصة جليبيب ليس فيه هذا المعنى، وذلك أقوى في الاستدلال بأن خطبة النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت واجبة؛ لأن مثل هذا التركيب أو مثل هذه الصيغة، ما كان لك أن تفعل كذا إلى آخره إذا حملناها على أن ذلك يحرم على الإنسان، فيكون ذلك للوجوب، ولكن كون هذه الصيغة مما يدل على التحريم ليس محل اتفاق، بعضهم قال: إن ذلك يكون للاستحباب، كأن تقول له مثلاً: ما كان لك أن تتخلف عن الصف الأول، ما كان لك أن تتخلف عن مجالس العلم.

قال: وعن طاوس قال: إنه سأل ابن عباس -رضي الله عنهما- عن ركعتين بعد العصر، فنهاه، وقرأ ابن عباس -رضي الله عنهما-: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}، فهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد هاهنا، ولا رأي ولا قول، كما قال تبارك تعالى: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [سورة النساء:٦٥].

هو كما ذكر الحافظ ابن كثير بناء على أن العبرة بعموم اللفظ والمعنى لا بخصوص السبب، فهذا فيما نزلت فيه وفي غيره من الأمور {إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا} سواء كان من قبيل الأمر الطلبي أو كان من قبيل الخبري، والخيرة بمعنى الاختيار، لا يكون اختيار مع اختيار الله -عز وجل-، والرضا أن يكون الإنسان راضياً بما حكم الله -عز وجل- به كوناً وشرعاً، أحكام الله -عز وجل- الشرعية يسلم لها ويرضى ولا يعترض، ولا يتردد في قبولها، ولا يكون في قلبه حرج، وكذلك في أحكامه الكونية القدرية، يرضى ولا يكون له اعتراض على شيء من ذلك، ولا تشهٍّ ولا اختيار؛ لهذا نقول للناس الذين يحاولون أحياناً بعض الأمور، يعني امرأة حملت ولا تريد أن ترهق نفسها من غير علة، لا تريد أن ترهق نفسها بالحمل، فرأت أن هذه مصيبة نزلت بها وتريد أن تسقط هذا الولد وليس بها علة، فمثل هؤلاء يقال: الله اختار لكِ هذا، فينبغي أن ترضى باختيار الله -عز وجل-، وقل مثل ذلك في اختيار نوع الجنين كما يقولون وما إلى هذا، الإنسان يسلم ويرضى، ولا يكون له اختيار مع الله، هذا كمال الرضا.

قال: ولهذا شدد في خلاف ذلك، فقال: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِينًا}، كقوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [سورة النور:٦٣].

هذا قد يستدل به على أن الخطبة كانت واجبة القبول، {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} أن ذلك لا يحمل على الاستحباب، وإن جاء ذلك في كلام العرب، أي استعمال كلمة "ما كان" للاستحباب، لكن هنا {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} يدل على أنها كانت واجبة القبول، هذا بالنسبة إلينا لا يترتب عليه حكم عملي من هذه الحيثية، موضوع الخطبة، بالنسبة لنا أن ذلك قد انقضى، والنبي -صلى الله عليه وسلم- ليس بين أظهرنا فيخطب

امرأة فيقال: هي يجب عليها القبول أو لا يجب، إنما ذلك توصيف لأمور وقعت في زمنه -عليه الصلاة والسلام.

{وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً} [سورة الأحزاب:٣٧].

يقول تعالى مخبراً عن نبيه -صلى الله عليه وسلم- إنه قال لمولاه زيد بن حارثة -رضي الله عنه- وهو الذي أنعم الله عليه، أي: بالإسلام، ومتابعة الرسول -صلى الله عليه وسلم-: {وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ} أي: بالعتق من الرق.

هنا عبر بالاسم الموصول {لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ}، لاحظْ ما عبر بالاسم، باسمه العلم، ما قال: وإذ تقول لزيد، لما يشعر به من العلة، يعني: {لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ}، ما عطف على الصلة، {وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ}، من فضل النبي -صلى الله عليه وسلم- عليه، وأن ذلك ينفي ما يظنه الظانون من أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يتطلع إلى زينب أن يتزوجها، ويريد أن يطلقها زيد ليتزوجها، تجدون هذا للأسف في بعض كتب التفسير، في روايات لا يعول عليها بحال من الأحوال، وسيأتي الكلام على هذا عند قوله تعالى: {وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ}، ما الذي أخفاه النبي -عليه الصلاة والسلام-؟، فهنا النبي -صلى الله عليه وسلم- متفضل عليه، وهو الذي خطبها له، هو الذي أعتقه، فكيف يظن مثل هذه الظنون السيئة؟

قال: أي بالعتق من الرق وكان سيداً كبير الشأن جليل القدر، حبيباً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، يقال له: الحِبّ، ويقال لابنه أسامة: الحِبّ ابن الحِبّ، قالت عائشة -رضي الله عنها-: ما بعثه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سرية إلا أمّره عليهم، ولو عاش بعده لاستخلفه(٤)، رواه أحمد

وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد زَوّجه بابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية -رضي الله عنها- وأمها أميمة بنت عبد المطلب، وأصدقها عشرة دنانير، وستين درهما، وخِمارا، وملْحَفة، ودرْعاً، وخمسين مُدّاً من طعام، وعشرة أمداد من تمر، قاله مقاتل بن حيان، فمكثت عنده قريباً من سنة أو فوقها، ثم وقع بينهما، فجاء زيد يشكوها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول له: {أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ}، قال الله تعالى: {وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ}.

وروى ابن جرير عن عائشة -رضي الله عنها-، أنها قالت: لو كتم محمد -صلى الله عليه وسلم- شيئاً مما أوحي إليه من كتاب الله، لكتم: {وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ}.

{وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ}، ما الذي أخفاه النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ خلاصة ما هنالك أن الله أعلمه أن زيداً سيطلقها، وأن الله سيزوجه بها بعد زيد، فشق ذلك على النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأن

---

٤ - رواه الحاكم في المستدرك، برقم (٤٩٦٢)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه".

المنافقين سيجدون متنفساً، فيتحدثون عن هذا ويخوضون فيه، ويلوكون عرض نبي الله -صلى الله عليه وسلم-، فكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول له: {أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ}، مع أن الله أعلمه أنه سيطلقها، وأن الله سيزوجه إياها، هذا معنى {وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ}، وما عدا ذلك فهو باطل، من أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يتطلع إليها، وأن قلبه كان يميل إليها، وما إلى ذلك مما يُذكر، هذا كله غير صحيح، ولو كان للنبي -صلى الله عليه وسلم- فيها حاجة، لو كان له بها حاجة لتزوجها قبل أن يتزوجها زيد.

{وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ}، كان يتخوف النبي -صلى الله عليه وسلم- من ألسن المنافقين.

وقوله تعالى: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا}.

هنا أظهره في موضع الإضمار، ما قال: فلما قضى منها وطراً يعني: فيه تنويه بشأن زيد -رضي الله عنه-، زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، وهم يرجعون إلى قبيلة تغلب، كان حراً فخطف وهو صغير، لما ذهبت به أمه إلى أخواله من طيئ، فأغارت خيل فأُخذ، وبيع بسوق حباشة قريباً من مكة، وعمره ثماني سنوات، واشتراه حكيم بن حزام، ووهبه لخديجة -رضي الله تعالى عنها-، وهي عمته، ثم خديجة -رضي الله تعالى عنها- وهبته للنبي -صلى الله عليه وسلم.

قال: الوَطَر: هو الحاجة والأرَب، أي: لما فَرَغ منها، وفارقها، زَوّجناكها، وكان الذي وَلي تزويجها منه هو الله -عز وجل-، بمعنى: أنه أوحى إليه أن يدخل عليها بلا ولي ولا عقد ولا مهر ولا شهود من البشر.

روى الإمام أحمد عن ثابت، عن أنس -رضي الله عنه-، قال: لما انقضت عدة زينب -رضي الله عنها- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لزيد بن حارثة: ((اذهب فاذكرها عليّ))، فانطلق حتى أتاها وهي تُخَمِّر عَجينها، قال: فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها وأقول: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذكرها، فوليتها ظهري ونكصت على عقبي، وقلت: يا زينب، أبشري، أرسلني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يذكرك، قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أؤامر ربي -عز وجل-، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فدخل عليها بغير إذن، ولقد رأيتنا حين دَخَلَتْ على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أطعمنا عليها الخبز واللحم، فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام، فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واتبعته، فجعل يتتبع حُجَر نسائه يسلم عليهن، ويقلن: يا رسول الله، كيف وجدت أهلك؟ فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أُخبر، فانطلق حتى دخل البيت، فذهبت أدخل معه، فألقى الستر بيني وبينه، ونزل الحجاب، ووعظ القوم بما وعظوا به: {لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ} [سورة الأحزاب:٥٣] الآية كلها[٥]، ورواه مسلم والنسائي.

---

٥ - رواه أحمد في المسند، برقم (١٣٠٢٥)، وقال محققوه: "إسناده صحيح على شرط مسلم، بهز: هو ابن أسد العمي، وهاشم: هو ابن القاسم"، ومسلم، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس، برقم (١٤٢٨).

وقد روى البخاري -رحمه الله-، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: إن زينب بنت جحش -رضي الله عنها- كانت تفخر على أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- فتقول: "زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات"[٦].

وقد قدمنا في سورة النور عن محمد بن عبد الله بن جحش قال: تفاخرت زينب وعائشة -رضي الله عنهما- فقالت زينب -رضي الله عنها-: أنا التي نزل تزويجي من السماء، وقالت عائشة -رضي الله عنها-: "أنا التي نزل عُذْري من السماء، فاعترفت لها زينب -رضي الله عنها"[٧].

هذه الواقعة كانت في السنة الخامسة بعد وقعة الأحزاب، وبهذا تدرك الارتباط بين هذه الواقعة وموضوع هذه السورة في صدرها، الموضوع الأساس الذي هو الأحزاب، وهذه الغزوة تحدثت عن غزوة الأحزاب وما تبعها من قريظة، والآن الحديث عن تزويج النبي -صلى الله عليه وسلم- بزينب -رضي الله تعالى عنه-، وكان ذلك بعد وقعة الأحزاب، وهكذا ما يذكر بعده مما يتصل بالحجاب، فإن ذلك كان في هذا الحين، فجاءت السورة متحدثة عن هذه القضايا التي كانت متقاربة مع غزوة الأحزاب، وحصلت بعدها.

---

٦ - رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب {وكان عرشه على الماء} [سورة هود:٧]، {وهو رب العرش العظيم} [سورة التوبة:١٢٩]، برقم (٦٩٨٤).

٧ - رواه نحوه الطبراني في المعجم الكبير، برقم (١٢٢)، والحاكم في المستدرك، برقم (٦٧٧٤).

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

سورة الأحزاب تكملة الآية (٣٧) إلى الآية (٤٠)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين.

يقول الإمام الحافظ ابن كثير -رحمه الله- في قوله تعالى: وقوله: {لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا} [سورة الأحزاب:٣٧]، أي: إنما أبحنا لك تزويجها وفعلنا ذلك؛ لئلا يبقى حرج على المؤمنين في تزويج مطلقات الأدعياء، وذلك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان قبل النبوة قد تبنى زيد بن حارثة -رضي الله عنه-، فكان يقال له: "زيد بن محمد"، فلما قطع الله هذه النسبة بقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ} إلى قوله تعالى: {ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ}، ثم زاد ذلك بياناً وتأكيدا بوقوع تزويج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بزينب بنت جحش -رضي الله عنها- لما طلقها زيد بن حارثة -رضي الله عنه-؛ ولهذا قال تعالى في آية التحريم: {وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ} [سورة النساء:٢٣]، ليحترز من الابن الدَّعِي؛ فإن ذلك كان كثيراً فيهم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقول الله -تبارك وتعالى-: {لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ} هذا دليل واضح على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يشترك مع الأمة في الخطاب -خطاب التشريع- إلا لدليل يخصه، يعني الأصل عدم الاختصاص، فإن خطاب الشارع متوجه إليه -عليه الصلاة والسلام-، فمن قال غير ذلك فعليه الدليل، قال: {لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا}، الوطر بلوغ منتهى ما في النفس من الشيء، والمقصود هنا أنه حصل له نكاحها والدخول بها، فلم يبق له بها حاجة، قضى منها وطراً، وبعضهم يفسر ذلك بالطلاق، والأول -والله تعالى أعلم- أقرب.

قال: وقوله تعالى: {وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولا} أي: وكان هذا الأمر الذي وقع قد قدّره الله تعالى وحتَّمه، وهو كائن لا محالة، كانت زينب -رضي الله عنها- في علم الله ستصير من أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم.

وهذا قد يكون قرينة لقول من قال: إن أمْر الله فيما قبله {إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا} [سورة الأحزاب:٣٦]، أن المقصود بذلك الأمر الكوني، ولكن ظاهره يشمل الشرعي والكوني، ما كان من الشرعي من قبيل الخبر، وما كان من قبيل الطلب، لكن الأمر الكوني لا يستبعد من تفسيره، لا يستبعد من معناه، وإنما هو داخل فيه، وقول الله -عز وجل-: {وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولا} هذا في الأمر القدري.

{مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا} [سورة الأحزاب:٣٨].

يقول تعالى: {مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ} أي: فيما أحل له وأمره به من تزويج زينب -رضي الله عنها- التي طلقها دَعِيُّه زيد بن حارثة -رضي الله عنه.

والفرض يأتي أيضاً لمعانٍ منها التقدير، التقدير فيما قدر الله، فيما أباح له.

وقوله تعالى: {سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ} أي: هذا حكم الله تعالى في الأنبياء قبله، لم يكن ليأمرهم بشيء وعليهم في ذلك حَرَج، وهذا رَدٌّ على مَنْ تَوَهَّم مِن المنافقين نقصاً في تزويجه امرأة زيد مولاه ودَعيه، الذي كان قد تبناه.

{سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ}، هذا متعلق بما قبله {مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ}، فسنته -تبارك وتعالى- في الأنبياء قبله أنه لم يكن ليؤثمهم فيما أمرهم به أو فيما شرعه لهم، وقوله: {سُنَّةَ اللَّهِ} يمكن أن يكون بمعنى حقاً من الله، ويمكن أن يكون النصب على نزع الخافض يعني: كسنة الله، ويمكن أن يكون ذلك على الإغراء: الزموا سنة الله.

إذا قيل بأنه بمعنى حقاً على الله، يعني يكون المعنى كأنه قال: فعلنا ذلك سنة منا، {سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ}، {سُنَّةَ اللَّهِ} فعلنا ذلك سنة منا.

{وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا} أي: وكان أمره الذي يقدِّره كائنًا لا محالة لا محيد عنه ولا معدل، فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن.

القدَر بعضهم يفسره بإيجاد الشيء على صفة وكمية ووقت محدد، هذا القدَر، {وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا}، فيقولون: إنه مشتق من القدْر وهو الكمية المضبوطة المحددة، فالله -تبارك وتعالى- أعلم بما كان وما يكون، وشاء وأراد ذلك وكتبه وخلقه، فهذه مراتب القدر الأربع، يعني لابد من وقوعه.

فهو إيجاد الشيء بصفة وكمية ووقت محدد، وبعضهم يقول: إنه مأخوذ من القدْر وهو الكمية المضبوطة المحددة، ولما كان من لوازم هذا المعنى أن يكون مضبوطاً محكماً كثرت الكناية بذلك، يعني بالقدر وإتقان.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

{الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا * مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [سورة الأحزاب:٣٩-٤٠].

يمدح -تبارك وتعالى-: {الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ} أي: إلى خلقه ويؤدونها بأمانتها.

يعني الآن هذا المدح {الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ}، هذا يحتمل أن يكون متعلقاً بقوله: {الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ}، يتعلق به {الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ}، {الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ}، ويحتمل أن يكون في محل نصب على المدح، {الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ}، يعني: الله -تبارك وتعالى- كأنه يقول: أعني الذين يبلغون رسالات الله، فيكون مفعولاً به، في محل نصب مفعول به، سيق للمدح، لمدحهم والثناء عليهم، ويحتمل أن يكون في محل رفع، هم الذين يبلغون رسالات الله.

{وَيَخْشَوْنَهُ} أي: يخافونه ولا يخافون أحدًا سواه فلا تمنعهم سطوة أحد عن إبلاغ رسالات الله.

الخشية أخص من الخوف، والخشية: هي خوف مع علم من المخوف منه.

{وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا} أي: وكفى بالله ناصراً ومعيناً، وسيد الناس في هذا المقام -بل وفي كل مقام- محمد رسول الله -صلى الله عليه وسلم.

يعني قوله: {حَسِيبًا} يمكن أن يكون من الحسْب الذي هو الكفاية، {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ} [سورة الأنفال:٦٤] أي: كافيك، ويمكن أن يكون قوله: {حَسِيبًا} أي: محاسباً على الأعمال، {وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا}، وأيهما أقرب إلى السياق وأليق به؟ أن يكون ذلك بمعنى الكفاية، {الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ}؛ وذلك لكمال توكلهم {وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا} أي: كافياً يكفي من اتقاه وخافه ولم يخشَ أحداً سواه.

قال: فإنه قام بأداء الرسالة وإبلاغها إلى أهل المشارق والمغارب، إلى جميع أنواع بني آدم، وأظهر الله تعالى كلمته ودينه وشرعه على جميع الأديان والشرائع، فإنه قد كان النبي قبله إنما يبعث إلى قومه خاصة، وأما هو -صلى الله عليه وسلم- فإنه بُعث إلى جميع الخلق عَرَبهم وعجمهم، {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} [سورة الأعراف:١٥٨]، فكان أعلى مَنْ قام بها بعده أصحابُه -رضي الله عنهم-، بلّغوا عنه كما أمرهم به في جميع أقواله وأفعاله وأحواله، في ليله ونهاره، وحَضَره وسفره، وسره وعلانيته -فرضي الله عنهم وأرضاهم-، ثم ورثه كل خلف عن سلفهم إلى زماننا هذا، فبنورهم يقتدي المهتدون، وعلى منهجهم يسلك الموفقون، فنسأل الله الكريم المنان أن يجعلنا من خَلَفهم.

يعني {الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ} إذا قلنا: إنه يتعلق بما سبق من قوله: {فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ} يعني: الرسل -عليهم الصلاة والسلام-، فمَدَحهم بأنهم يبلغون رسالات الله، فهذا المدح هنا وإن كان للرسل -عليهم الصلاة والسلام- فكذلك ينبغي أن يكون أتباعهم، فيكون لأتباعهم من المدح بحسب ما يكون لهم من تحقيق هذا الوصف، وقد ذكر الشاطبي -رحمه الله- أن كل ما كان للأنبياء قبل النبي -صلى الله عليه وسلم- من المزايا وما اختصهم الله -عز وجل- به وأعطاهم وحباهم فإن للنبي -صلى الله عليه وسلم- من ذلك نصيب، وأن ما أعطى الله نبيه -صلى الله عليه وسلم- فلأمته منه نصيب، ومثل هذه الصفة هي مطلوبة فيمن يبلغون رسالات الله، أن يكونوا من أهل خشيته، يخشونه، ويبلّغون الحق المبين، ولا يخشون أحداً إلا الله.

وقوله تعالى: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ}، نَهى أن يقال بعد هذا: "زيد بن محمد" أي: لم يكن أباه وإن كان قد تبناه، فإنه -صلى الله عليه وسلم- لم يعش له ولد ذكر حتى بلغ الحلم؛ فإنه ولد له القاسم، والطيب، والطاهر، من خديجة -رضي الله عنها- فماتوا صغارا، وولد له إبراهيم من مارية القبطية، فمات أيضاً رضيعاً، وكان له من خديجة أربع بنات: زينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة -رضي الله عنهن أجمعين-، فمات في حياته ثلاث وتأخرت فاطمة حتى أصيبت به -صلى الله عليه وسلم-، ثم ماتت بعده لستة أشهر.

يعني قد يرد سؤال: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ}، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان له أولاد؟ فالجواب -مما ذكره الحافظ ابن كثير -رحمه الله- ضمناً-: أن هؤلاء ماتوا جميعاً وهم صغار لم يبلغوا مبلغ

الرجال.

وقد يقول قائل: والحسن والحسين، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((إن ابني هذا سيد))[1]، والعلماء تكلموا في ابن البنت هل يكون ابناً؟ والله -عز وجل- قال: {وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ} [سورة الأنعام:٨٤] إلى أن قال: {وَعِيسَى} [سورة الأنعام:٨٥]، وهو ابن بنت، وأما الذين يمنعون ويحتجون بقول الشاعر:

بنُونا بنُو أبنائِنا وبناتُنا *** بنوهنّ أبناءُ الرجالِ الأباعدِ

فهذا لا عبرة به، فابن البنت ابن، فهل يقال هنا: إن الحسن والحسين يرد على هذا في قوله: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ}؟ فيمكن أن يقال في الجواب: إنه أضاف ذلك إليهم {مِنْ رِجَالِكُمْ} والمقصود هو إبطال التبني.

وقوله تعالى: {وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} كقوله -عز وجل-: {اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ} [سورة الأنعام:١٢٤].

الخاتَم بالفتح هو الطابع، وبالكسر الخاتِم هو فاعل الختم.

فهذه الآية نص في أنه لا نبي بعده، وإذا كان لا نبي بعده فلا رسول بعده بطريق الأولى والأحرى؛ لأن مقام الرسالة أخص من مقام النبوة، فإن كل رسول نبي، ولا ينعكس، وبذلك وردت الأحاديث المتواترة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من حديث جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم.

روى الإمام أحمد عن أبيّ بن كعب -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((مثلي في النبيين كمثل رجل بنى داراً فأحسنها وأكملها، وترك فيها موضع لَبنة لم يَضعها، فجعل الناس يطوفون بالبنيان ويعجبون منه، ويقولون: لو تمَّ موضع هذه اللبنة؟ فأنا في النبيين موضع تلك اللبنة))[2]، ورواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

حديث آخر: روى الإمام أحمد عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الرسالة والنبوة قد انقطعت، فلا رسول بعدي ولا نبي))، قال: فشَقّ ذلك على الناس فقال: ((ولكن المبشرات))، قالوا: يا رسول الله، وما المبشرات؟ قال: ((رؤيا الرجل المسلم، وهي جزء من أجزاء النبوة))[3]، وهكذا رواه الترمذي وقال: صحيح غريب.

---

١ - رواه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٤٣٠)، وبرقم (٣٥٣٦)، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين -رضي الله عنهما.

٢ - رواه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب في فضل النبي -صلى الله عليه وسلم-، برقم (٣٦١٣)، وأحمد في المسند، برقم (٢١٢٤٤)، وقال محققوه: صحيح لغيره، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٥٨٥٧).

٣ - رواه الترمذي، كتاب الرؤيا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ذهبت النبوة وبقيت المبشرات، برقم (٢٢٧٢)، وأحمد في المسند، برقم (١٣٨٢٤)، وقال محققوه: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المختار بن فُلفُل، فمن رجال مسلم"، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (١٢٨/٨)، تحت حديث رقم (٢٤٧٣).

حديث آخر: روى أبو داود الطيالسي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى داراً فأكملها وأحسنها إلا موضع لَبنة، فكان مَنْ دخلها فنظر إليها قال: ما أحسنها إلا موضع هذه اللبنة! فأنا موضع اللبنة، خُتم بي الأنبياء -عليهم السلام))[٤].

ورواه البخاري، ومسلم، والترمذي، وقال الترمذي: صحيح غريب من هذا الوجه.

حديث آخر: روى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((مثلي ومثل النبيين كمثل رجل بنى داراً فأتمها إلا لَبنَة واحدة، فجئت أنا فأتممت تلك اللبنة))[٥]، انفرد به مسلم.

حديث آخر: روى الإمام أحمد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل ابتنى بيوتاً فأحسنها وأكملها وأجملها، إلا موضع لَبنة من زاوية من زواياها، فجعل الناس يطوفون ويعجبهم البنيان ويقولون: ألا وَضَعْتَ هاهنا لبنة فيتم بنيانك؟!))، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((فكنت أنا اللبنة))[٦] أخرجاه.

حديث آخر: رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((فُضلت على الأنبياء بست: أعْطِيتُ جوامع الكلم، ونُصِرْتُ بالرعب، وأحِلَّت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون))[٧]، ورواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

حديث آخر: روى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((مثلي ومثل الأنبياء من قبلي، كمثل رجل بنى داراً فأتمها إلا موضع لبنة واحدة، فجئت أنا فأتممت تلك اللبنة))[٨]، ورواه مسلم.

حديث آخر: عن جبير بن مطعم -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((إن لي أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله تعالى بي الكفر، وأنا الحاشر الذي

---

٤ - رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب ذكر كونه -صلى الله عليه وسلم- خاتم النبيين، برقم (٢٢٨٧)، وأحمد في المسند، برقم (١٤٨٨٨)، وقال محققوه: "إسناده صحيح على شرط الشيخين"، وأبو داود الطيالسي في مسنده، برقم (١٧٨٥).

٥ - رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب ذكر كونه -صلى الله عليه وسلم- خاتم النبيين، برقم (٢٢٨٧)، وأحمد في المسند، برقم (١١٠٦٧)، وقال محققوه: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

٦ - رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب ذكر كونه -صلى الله عليه وسلم- خاتم النبيين، برقم (٢٢٨٦)، وأحمد في المسند، برقم (٨١١٦)، وقال محققوه: " إسناده صحيح على شرط الشيخين".

٧ - رواه مسلم، في بداية كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٢٣)، والترمذي، كتاب السير عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في الغنيمة، برقم (١٥٥٣)، وأحمد في المسند، برقم (٩٣٣٧).

٨ - رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، برقم (٦٨٥٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب ذكر كونه -صلى الله عليه وسلم- خاتم النبيين، برقم (٢٢٨٧)، وأحمد في المسند، برقم (١١٠٦٧)، وقال محققوه: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

يُحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب الذي ليس بعده نبي))[٩] أخرجاه في الصحيحين، والأحاديث في هذا كثيرة.

وقد أخبر تعالى في كتابه، ورسولُه -صلى الله عليه وسلم- في السنة المتواترة عنه: أنه لا نبي بعده؛ ليعلموا أن كل مَن ادعى هذا المقام بعده فهو كذاب أفاك، دجال ضال مضل، ولو تحرق وشعبذ، وأتى بأنواع السحر والطلاسم والنَّيرنجيَّات، فكلها محال وضلال عند أولي الألباب، كما أجرى الله -سبحانه وتعالى- على يد الأسود العَنْسي باليمن، ومسيلمة الكذاب باليمامة، من الأحوال الفاسدة والأقوال الباردة، ما عَلِم كل ذي لب وفهم وحِجًا أنهما كاذبان ضالان لعنهما الله، وكذلك كل مدع لذلك إلى يوم القيامة حتى يُختموا بالمسيح الدجال، فكل واحد من هؤلاء الكذابين يخلق الله معه من الأمور ما يشهد العلماء والمؤمنون بكذب ما جاء به، وهذا من تمام لطف الله تعالى بخلقه، فإنهم بضرورة الواقع لا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر إلا على سبيل الاتفاق، أو لما لهم فيه من المقاصد إلى غيره، ويكون في غاية الإفك والفجور في أقوالهم وأفعالهم، كما قال تعالى: {هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنزلُ الشَّيَاطِينُ * تَنزلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ} الآية [سورة الشعراء:٢٢١-٢٢٢]، وهذا بخلاف الأنبياء -عليهم الصلاة السلام-، فإنهم في غاية البر والصدق والرشد والاستقامة والعدل فيما يقولونه ويفعلونه ويأمرون به وينهون عنه، مع ما يؤيَّدون به من الخوارق للعادات، والأدلة الواضحات، والبراهين الباهرات، فصلوات الله وسلامه عليهم دائماً مستمراً ما دامت الأرض والسماوات.

لا يشكل على هذا أن عيسى -عليه الصلاة والسلام- ينزل في آخر الزمان، فإن المقصود أن الله -تبارك وتعالى- قد ختم النبوة ببعث محمد -صلى الله عليه وسلم-، فلا يكون لأحد نبوة، لا يُنبأ أحد بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأما عيسى -عليه الصلاة والسلام- فهو سابق للرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولم يمت، ومن ثَم فإنه لم تكن نبوة بعد النبي -عليه الصلاة والسلام-، وكذلك -أيضاً- فإنه يحكم بشرعه، فمن ادعى تنبؤاً بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو كذاب، أو مصاب بعقله، يعني قد يعتقد الناس هذا؛ لأنه مصاب بعقله، فيه مرض، كما يحصل كثيراً لبعض أصحاب الأمراض العقلية، ويتكرر هذا سواء كانت هذه الأمراض بآفة لا يدرى سببها، أو كان ذلك بسبب تلف في خلايا المخ بسبب تعاطي أمور محرمة، فتجد هذا الرجل يتكلم، وأنه يوحى إليه، ويدعو الناس إلى هذا، وأن يؤمنوا به، وأنه سيفعل، وسيفعل، ويتكلم معتقداً لما يقول، لكنه غير مؤاخذ، مرفوع عنه القلم، والله المستعان.

هذا يتصل بإبطال التبني، والموضوعات كما سبق مترابطة، كل ذلك كان بعد وقعة الأحزاب، حتى ما سيأتي من قوله -تبارك وتعالى-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا} [سورة الأحزاب:٤١]، له نوع ارتباط بما قبله، وموضوع التبني: أشير إلى أمر يتصل بزيد بن حارثة -رضي الله عنه-، وهو الوحيد الذي ذكر اسمه في القرآن، {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا}، فزيد بن حارثة -رضي الله عنه-

---

٩ - رواه البخاري، كتاب المناقب، باب ما جاء في أسماء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، برقم (٣٣٣٩)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في أسمائه -صلى الله عليه وسلم-، برقم (٢٣٥٤)، واللفظ له.

تزوج خمس نسوة، أربع منهن من أشراف العرب، أربع من أشراف العرب، ثلاث من أشراف قريش، وهو مولى من الموالي، فأول امرأة تزوجها هي أم أيمن، زوجه النبي -صلى الله عليه وسلم- بها، وهي مولاته، وهي أم أسامة، كان زيد بن حارثة -رضي الله عنه- أبيض وأسامة أسود كالليل، فهذه أول امرأة، ثم خطب له النبي -صلى الله عليه وسلم- زينب وتزوجها، وهي ابنة عمته، وهو مولى، ثم إن النبي -صلى الله عليه وسلم- خطب له أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وهؤلاء من أشراف قريش، وهي التي هاجرت في قصة الحديبية لما نزلت آية الامتحان، كانت أول مهاجرة بعد الصلح هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وأمها البيضاء بنت عبد المطلب، فزوجها النبي -صلى الله عليه وسلم- لزيد بن حارثة، ثم طلقها بعد ذلك، ثم خطب له النبي -صلى الله عليه وسلم- أو هو تزوج- درة بنت أبي لهب، بنت عمه، ثم طلقها، ثم تزوج أخت الزبير بن العوام -رضي الله تعالى عنه-، يقال لها: هند بنت العوام، لاحظ هذه الأسماء يزوجها النبي -صلى الله عليه وسلم- مولى، يزوجهن مولى، وبعضهن من قريباته مثل زينب وبنت عقبة، فهذا فيه معنى، وهو إبطال التفاخر بالأنساب والعصبيات وما إلى ذلك، وفيه عبرة كبيرة، وكثير من الناس يتشبث بمثل هذه الأمور وإذا رأيت بعض ما يصدر منه من التصرفات رأيت أن ذلك لا يمكن أن يجري على ميزان صحيح، وقد تكون المرأة من أصلح الناس، ولكن لهذا المعنى لا يمكن أن يتزوجها أو أن يزوجها لأولاده أو نحو ذلك، أو أن يزوج هذا الإنسان الذي هو من حملة كتاب الله، ومن أهل الصلاح والخير، ولكنه قد يذهب إلى بلد آخر، ويتزوج امرأة لا يدري عنها شيئاً، لا يدري عن نسبها ولا عن أصلها ولا عن تربيتها، ولا عن شيء إطلاقاً، فإذا احتُج عليه في هذا قال: المرأة ماعون، يعني إناء، لا يضر التزوج، والتي عُرفت تربيتها في البلد وأخلاقها ودينها وصلاحها، هذه ينفر منها كل النفور، هذا لا يجري على ميزان ولا على مقياس، لماذا لا يقال: المرأة ماعون هنا؟ ثم يبقى ذلك علة وعاراً يلاحقه ويلاحق لربما مَن بعده من أولاده ونحو ذلك، فلا يُتزوج منهم، فهذا غير صحيح في الشرع، والعلماء تكلموا في مسألة الكفاءة في النسب، وليس هذا موضع الحديث عنها، لكن منهم من اشترط هذا، إذا كان هذا يؤدي إلى مفاسد من قطيعة الأرحام أو أضرار، كأن تطلق بناته أو أخواته أو قريباته، أو يتعطلون لا يتزوج أحد منهم، أو نحو هذا، أو يحصل بسبب ذلك أمور لربما تصل إلى القتل، فالإنسان يكون بعيداً عن هذا كله، وينأى بنفسه، والله المستعان، لكن هذا ما ينبغي أن يعتقده على أقل تقدير، والله المستعان.

يعني هل النسب الشريف نسب النبي -صلى الله عليه وسلم- تأثر بهذا؟ أبداً، والله المستعان، وهذه العصبيات في كل مكان، تذهب إلى الأعاجم، أعاجم لا ترى فرقاً في الصورة ولا في الأخلاق ولا في الطبائع ولا شيء، أعاجم في بلاد متقاربة أو في البلد الواحد أحياناً، هؤلاء من أصول كذا، وهؤلاء من أصول كذا، هؤلاء يحتقرون هؤلاء، وهؤلاء يحتقرون هؤلاء، هؤلاء لا يزوجون هؤلاء، وهؤلاء لا يزوجون هؤلاء، على ماذا، هذا النسب القرشي؟! أعاجم، هذا الفخر على أي شيء، على العجمة؟! ولا ترى فرقاً لا في الصورة ولا في طبائع الناس، الشعوب هذه متقاربة، أحياناً في بلد واحدة، لكن هؤلاء من أصول

كذا، وهؤلاء من أصول كذا، ويحتقرونهم ولا يرونهم شيئاً، فهذا كله خطأ، وهذا كثير في الأعاجم، وليس عند العرب فقط.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

سورة الأحزاب تكملة الآية (٤١) إلى الآية (٤٩)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين.

يقول الإمام الحافظ أبو الفداء ابن كثير -رحمه الله- في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلا * هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا * تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا} [سورة الأحزاب:٤١-٤٤].

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين بكثرة ذكرهم لربهم -تبارك وتعالى- المنعم عليهم بأنواع النعم وصنوف المنن، لما لهم في ذلك من جزيل الثواب، وجميل المآب.

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن بُسْر -رضي الله عنه- قال: جاء أعرابيان إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال أحدهما: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال -صلى الله عليه وسلم-: ((مَنْ طال عمره وحسن عمله))[١]، وقال الآخر: يا رسول الله، إن شرائع الإسلام قد كثرت علينا، فمرني بأمر أتشبث به، قال -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يزال لسانك رَطْبًا بذكر الله تعالى))[٢]، وروى الترمذي وابن ماجه الفصل الثاني، وقال الترمذي: حسن غريب.

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ما من قوم جلسوا مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه إلا رأوه حسرة يوم القيامة))[٣].

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله تعالى: {اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا}: إن الله تعالى لم يفرض على عباده فريضة إلا جعل لها حداً معلوماً، ثم عذر أهلها في حال العُذْر، غير الذكر فإن الله لم يجعل له حدّاً ينتهي إليه، ولم يعذر أحداً في تركه إلا مغلوباً على تركه، فقال: {فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ} [سورة النساء:١٠٣]، بالليل والنهار، في البر والبحر، وفي السفر والحضر، والغنى والفقر، والسقم والصحة، والسر والعلانية، وفي كل حال، وقال -عز وجل-: {وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلا} فإذا فعلتم ذلك صلى عليكم هو وملائكته.

---

١ - رواه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، برقم (٢٣٢٩)، وأحمد في المسند، برقم (١٧٦٨٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٣٢٩٦).

٢ - رواه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في فضل الذكر، برقم (٣٣٧٥)، وأحمد في المسند، برقم (١٧٦٨٠)، والحاكم في المستدرك، برقم (١٨٢٢)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه"، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٧٧٠٠).

٣ - رواه أحمد في المسند، برقم (٧٠٩٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٨٠).

والأحاديث والآيات والآثار في الحث على ذكر الله تعالى كثيرة جداً، وفي هذه الآية الكريمة الحث على الإكثار من ذلك.

وقد صنف الناس في الأذكار المتعلقة بآناء الليل والنهار كالنسائي والمعمري وغيرهما.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله -تبارك وتعالى-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا}، هذه الآية وجه تعلقها بما قبلها أن السورة تحدثت في صدرها عن الأحزاب وما جاء بعد ذلك من وقعة قريظة، ثم بعد ذلك جاء الحديث عن التبني، الذي جاء إبطاله في أولها، وأن الله -تبارك وتعالى- أبطل ذلك من الناحية العملية، بتزويج النبي -صلى الله عليه وسلم- لامرأة مُتبنّاه زيد -رضي الله تعالى عنه-، فهنا {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلا}، لما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يخشى من قالة المنافقين ومن خوضهم في عرضه -صلى الله عليه وسلم- حينما يتزوج امرأة مولاه، أمر الله -تبارك وتعالى- بالاشتغال بذكره، هذا وجه لا بأس به فيما يقال من وجه الارتباط، أعني المناسبة بين هذه الآية وما قبلها، وذلك أن إشغال الناس عن قالة السوء لاسيما حيث يتوقع ذلك منهم مطلب من مطالب الشرع، والنبي -صلى الله عليه وسلم- لما رميت عائشة -رضي الله عنها- بما برأها الله منه حث السير، ولم يكن على عادته -صلى الله عليه وسلم-، كان يرفق بالناس وينزل بهم فسار بهم سيراً متواصلاً، حتى إذا نزل كان المسير قد أضناهم وأنهكهم فما أن مست جنوبهم الأرض حتى ناموا، وكانت حالهم من التعب والإعياء ومواصلة السير لا تمكن أحداً من الحديث أو الاستماع، وهنا هذه قضية كان يتخوفها النبي -صلى الله عليه وسلم-، {وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ} [سورة الأحزاب:٣٧]، فأمر بالاشتغال بذكره والإكثار منه، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا}، وقد مضى الكلام على ضابط الإكثار من الذكر، متى يكون ذلك كثيراً عند قوله -تبارك وتعالى-: {وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ} [سورة الأحزاب:٣٥]، وأنه ينبغي للمسلم أن يكون لسانه رطباً من ذكر الله -عز وجل-، فلا يكون غافلاً، وأن من أهل العلم من قال: من حافظ على الأذكار والأوراد في أوقاتها التي شرعها الله -عز وجل- فيها فهو من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات.

وقوله تعالى: {وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلا} أي: عند الصباح والمساء، كقوله -عز وجل-: {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ} [سورة الروم:١٧- ١٨].

وقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ}: هذا تهييج إلى الذكر، أي: أنه سبحانه يذكركم فاذكروه أنتم، كقوله -عز وجل-: {كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ * فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ} [سورة البقرة:١٥١-١٥٢]، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((يقول الله تعالى: مَنْ ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومَنْ ذكرني في

مَلأ ذكرته في ملأ خير منهم))[٤]، **الصلاة من الله ثناؤه على العبد عند الملائكة، حكاه البخاري عن أبي العالية، ورواه أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عنه.**

وقال غيره: الصلاة من الله -عز وجل-: الرحمة، وقد يقال: لا منافاة بين القولين، والله أعلم.

قوله -تبارك وتعالى-: {وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلا} لما أمر بذكره والإكثار منه أمر أيضاً بالتسبيح الذي هو بمعنى التنزيه، وذلك أن ينزه المعبود -جل جلاله- عما يصفه الواصفون وعن إشراك أهل الإشراك، وأن العبد مهما عبَدَ ربه وذكره فإنه لا يفي بحقه، ولا يكون مؤدياً ما عليه، ولا قائماً بما يليق بالله -عز وجل- مما يتفق مع عظمته وجلاله وكبريائه، فالعبد بحاجة مع الذكر إلى التنزيه والتسبيح، كأنه يقول: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك.

{وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلا} قال: **أي عند الصباح والمساء**، والبكرة أول النهار، والأصيل آخر النهار، والمعنى: اشغلوا ألسنتكم معظم أوقاتكم بذكره وتسبيحه وحمده وتنزيهه، والتسبيح والتحميد في البكور والآصال، {بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ} [سورة النور:٣٦]، وقد مضى في بعض المناسبات أن من أهل العلم من يحمل ذلك على العموم في الأوقات، باعتبار أن العرب تذكر طرفي الشيء وتريد العموم، كما في قوله -تبارك وتعالى-: {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ} [سورة البقرة:١١٥]، مع أن جميع الجهات لله -جل جلاله-، وهنا ذكر هذه الأوقات الغدو والآصال، وكذلك البكرة والأصيل، باعتبار أن ذلك أطراف الليل والنهار، {وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلا}، وحمل بعضهم ذلك التسبيح على الدعاء، وبعضهم حمله على الصلاة لله بكرة وأصيلاً، وبعضهم يقول: المقصود صلاة الفجر والمغرب والعشاء، وأنه ذكر هذه؛ لأنها أطراف الليل والنهار.

وبعض السلف يقول: إن هذا يشير إلى صلاتين: صلاة العصر وصلاة الفجر، وهذا اختيار كبير المفسرين أبو جعفر بن جرير -رحمه الله-، وهو مسبوق إلى هذا، قاله قبله قتادة، {وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلا}، والذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن المعنى أعم من ذلك، فالله -تبارك وتعالى- يُسبَّح في كل الأوقات، ويُذكَر في جميعها، وهذه الأوقات تتأكد أكثر من غيرها لكونها أطراف الليل والنهار، ولهذا تقال أذكار الصباح في البكور، بالغدو، مع أنه لو قالها قبل الزوال صح ذلك في أذكار أول النهار، ولو قال بعد صلاة الظهر أذكار المساء فإن ذلك يصدق على كونه قالها في المساء، ولو قالها في الليل بعد العشاء فإنه قالها في المساء، ولكن الأفضل أن يكون ذلك في أول النهار، {بِالْغُدُوِّ} يعني: بعد صلاة الفجر، وفي آخر النهار يعني بعد العصر، والله تعالى أعلم.

قال: وأما الصلاة من الملائكة، فبمعنى الدعاء للناس والاستغفار، كقوله -تبارك وتعالى-: {الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ * رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ} الآية [سورة غافر: ٧-٩].

---

٤ - رواه الإمام أحمد في المسند، برقم (٨٦٥٠)، وقال محققوه: "حديث صحيح، وله إسنادان: أما الإسناد الأول فحسن، حماد بن سلمة سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط في رأي بعض أهل العلم، وأما الإسناد الثاني -وهو حماد بن سلمة عن حميد وثابت وصالح- ففيه انقطاع، لأن الحسن -وهو البصري- لم يسمع من أبي هريرة".

بعده قال: {هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} لما أمر بذكره وتسبيحه قال: {هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ}، فمن كان مصلياً عليك من غير حاجة إلى عبادتك وذكرك فإن ذلك ينبغي أن يكون حافزاً ودافعاً ومحركاً للنفوس أن تذكره وأن تسبحه وأن تنزهه وأن تكثر وأن تلهج من ذكره في الأوقات كلها، {هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم...}، وهو ليس بحاجة وأنت محتاج إليه، فأكثِر من ذكره وأقبل عليه، وصلاته -تبارك وتعالى- الأرجح فيها ما ذكره الحافظ ابن كثير وهو اختيار ابن القيم -رحمه الله-: أن صلاته على عبده أن يذكره في الملأ الأعلى، {فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ} [سورة البقرة:١٥٢]، وأن صلاة الملائكة بمعنى الاستغفار، {وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ} [سورة الشورى:٥]، وهذا الاستغفار في واقعه هو من قبيل الدعاء؛ ولهذا من عبر عن صلاة الملائكة بأنها الدعاء فإن هذا لا منافاة بينه وبين من قال: إنه الاستغفار، ولهذا في قوله -تبارك وتعالى- في الآية التي ساقها الحافظ ابن كثير -رحمه الله- من قِبل الملائكة -عليهم الصلاة والسلام-: {فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ} [سورة غافر:٧] إلى آخر ما ذكر، هذا كله من قبيل الدعاء، وهو من جملة صلاة الملائكة على المؤمنين، وصلاة الناس بمعنى الدعاء، وصلاة المخلوقين بمعنى الدعاء، وبعضهم يقول: صلاتنا على النبي -صلى الله عليه وسلم- بمعنى سؤال الرحمة، والمعنى أعم من ذلك، والله تعالى أعلم، {هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ}، فصلاته هذه التي بمعنى: أن يذكر عبده في الملأ الأعلى تقتضي الهداية والتوفيق والصلاح، أن يسوق إليه الألطاف؛ ولهذا قال بعده: {لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ}، فاللام هذه تدل على التعليل، فكانت صلاته مفضية إلى ذلك، فإذا كان الله -عز وجل- يصلي على عبده ويذكره في الملأ الأعلى فإن هذا يقتضي أن يسوق إليه ألطافه وأن يوفقه وأن ينقله من هداية إلى هداية، {هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ}.

قال: وقوله تعالى: {لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} أي: بسبب رحمته بكم وثنائه عليكم، ودعاء ملائكته لكم يخرجكم من ظلمات الجهل والضلال إلى نور الهدى واليقين، {وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً} أي: في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا: فإنه هداهم إلى الحق الذي جهله غيرهم، وبَصّرهم الطريق الذي ضَلَّ عنه وحاد عنه مَن سواهم من الدعاة إلى الكفر أو البدعة وأتباعهم من الطِّغام، وأما رحمته بهم في الآخرة: فآمنهم من الفزع الأكبر، وأمر ملائكته يتلقونهم بالبشارة والفوز بالجنة والنجاة من النار، وما ذاك إلا لمحبته لهم ورأفته بهم.

وروى الإمام أحمد عن أنس -رضي الله عنه- قال: مر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في نفر من أصحابه وصبيٌّ في الطريق، فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ، فأقبلت تسعى وتقول: ابني ابني، وَسَعَت فأخذته، فقال القوم: يا رسول الله، ما كانت هذه لتلقي ابنها في النار، قال: فَخَفَّضهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال: ((ولا الله، لا يلقي حبيبه في النار))[٥]، إسناده على شرط الصحيحين، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، ولكن في صحيح الإمام البخاري، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى امرأة من السبي قد أخذت صبياً

---

٥ - رواه الإمام أحمد في المسند، برقم (١٢٠١٨)، وقال محققوه: "إسناده صحيح على شرط الشيخين"، والبيهقي في شعب الإيمان، برقم (٧١٣٣).

لها، فألصقته إلى صدرها، وأرضعته فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أترون هذه تلقي ولدها في النار وهي تقدر على ذلك؟)) قالوا: لا، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((فوالله، لله أرحم بعباده من هذه بولدها))[٦].

الحديث الأول بهذا السياق ضعفه بعض أهل العلم، وإن كان يشهد له الحديث الآخر.

وقوله -تبارك وتعالى-: {وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً}، هذه يستدل بها من يقول: إن الرحيم أي ذو الرحمة الخاصة بالمؤمنين، وذلك أنه قدم الجار والمجرور، وذلك يفيد الاختصاص أو الحصر، {وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ}، ما قال: وكان رحيماً بالمؤمنين، فيكون ذلك لهم ولغيرهم، ويقولون: الرحمن يعني: أنه ذو الرحمة العامة، هكذا فرق بعضهم بين الرحمن والرحيم، وهذه الآية -والله تعالى أعلم- لا تدل على ما ذُكر إذا نُظر إلى الآيات الأخرى في الباب، فإن رحمة الله -عز وجل- وسعت كل شيء، والآيات جاءت عامة في هذا المعنى، {إِنَّ اللّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ} [سورة البقرة:١٤٣]، والرأفة: رحمة رقيقة، فرحمته -تبارك وتعالى- عامة، هو رحيم بالعباد، رحيم بخلقه، ولكن المؤمنين لهم من رحمته النصيب الأوفر، هذا في الدنيا وأما في الآخرة فإن رحمته تختص بهم، ولعل من أحسن ما قيل في الفرق بين الرحمن والرحيم ما ذكره الحافظ ابن القيم -رحمه الله- من أن الرحمن يدل على صفة الرحمة وكذا الرحيم، إلا أن الرحمن يدل على القدر الذي يعود إلى الله -عز وجل- منها، وأما الرحيم فإنه يدل على ما يتعدى من هذه الصفة، القدر المتعدي من الصفة، المتعدي إلى المخلوقين، والله أعلم.

وقوله تعالى: {تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلاَمٌ} الظاهر أن المراد -والله أعلم- {تَحِيَّتُهُمْ} أي: من الله تعالى {يوم يلقونه سَلاَمٌ} أي: يوم يسلم عليهم كما قال -عز وجل-: {سَلاَمٌ قَوْلا مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ} [سورة يس:٥٨].

وزعم قتادة أن المراد أنهم يُحيّي بعضهم بعضا بالسلام، يوم يلقون الله في الدار الآخرة، كما قال سبحانه: {دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلاَمٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [سورة يونس:١٠].

قوله: {تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلاَمٌ} الحافظ ابن كثير قال: **أي يوم يسلم عليهم**، أي أنه أعاد الضمير إلى الله -عز وجل- {يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ} أي: الله، وبعضهم قال: إن الضمير يرجع إلى يوم القيامة، وبعضهم يقول: إن الضمير يرجع إلى ملك الموت، وهذا بعيد، والأقرب أنه يرجع إلى الله -تبارك وتعالى-، {تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلاَمٌ}، التحية هنا مصدر، تحيتهم، والإضافة فيه إلى الضمير الهاء {تَحِيَّتُهُمْ}، يحتمل أن يكون من قبيل الإضافة إلى الفاعل، إضافة المصدر إلى الفاعل، ويحتمل أن يكون من قبيل إضافة المصدر إلى المفعول، {تَحِيَّتُهُمْ}، الآن هذا القول الذي ذكره عن قتادة، أن المراد أنهم يحيي بعضهم بعضاً بالسلام يوم يلقونه في الدار الآخرة، فيكون هذا من قبيل إضافة المصدر إلى الفاعل، ومثل هذا لابد منه في فهم المعنى، إضافة المصدر إلى الفاعل، {تَحِيَّتُهُمْ} التحية الصادرة منهم، {يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلاَمٌ}، التحية الصادرة منهم، يحيي

---

٦ - رواه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، برقم (٥٦٥٣)، ومسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، برقم (٢٧٥٤).

بعضهم بعضاً، وإن كان الحافظ ابن كثير -رحمه الله- أشار إلى ضعفه بقوله: **وزعم قتادة**، مع أن هذا اختيار ابن جرير -رحمه الله-، وهو وجه.

فيكون ذلك صادراً منهم، كان ينبغي أن يشار إلى هذا، يعني ترجيحات ابن جرير -رحمه الله- بتلك المنزلة، فلا يحسن حذفها من هذا المختصر، فـ{تَحِيَّتُهُمْ}، التحية مصدر، فإذا كان من الإضافة إلى الفاعل، التحية الصادرة منهم، يعني: يحيي بعضهم بعضاً بالسلام، وعلى الأول الذي اختاره ابن كثير -رحمه الله- يكون من قبيل إضافة المصدر إلى المفعول، {تَحِيَّتُهُمْ} يعني: ما يحييهم الله -عز وجل- به، تحية الله لهم، ولعل الأقرب -والله تعالى أعلم- أن ذلك يُحمل على المعنيين، بل يحمل على المعاني كلها؛ لأن هناك معنًى ثالثاً، {تَحِيَّتُهُمْ} أي: ما يُحيَّون به، تحييهم به الملائكة، فيحمل على هذه المعاني جميعاً، والقرآن يعبر به بالألفاظ القليلة الدالة على المعاني الكثيرة، تحيتهم، أي ما يحييهم الله -عز وجل- به، {سَلامٌ قَوْلا مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ} فهذا المعنى دل عليه القرآن، وما تحييهم به الملائكة، وهذا دل عليه القرآن، {وَالْمَلائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ * سَلامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ} [سورة الرعد:٢٣-٢٤]، وكذلك يحيي بعضهم بعضاً بهذه التحية، فكل هذه المعاني صحيحة، فهذه تحية أهل الإيمان في الجنة، يُحيَّون بها ويحيي بعضهم بعضاً بها، وإذا كانت الآية تحتمل وجوهاً من التفسير، وكل وجه دل عليه دليل من القرآن أو من السنة، ولا يوجد ما يمنع من حملها على هذه المعاني، فلا إشكال في أن تحمل عليها، والله أعلم.

قال: وقوله تعالى: {وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا} يعني: الجنة وما فيها من المآكل والمشارب، والملابس والمساكن، والمناكح والملاذّ والمناظر مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

الإعداد يدل على عناية بالمُعَد وأما الأجر الكريم فهو الذي يكون طيباً في ذاته، في نفسه، فيخرج من ذلك كل ما لم يكن كذلك من الأمور التي تستقذر أو تستخبث أو نحو ذلك، فتقول: هذا رجل كريم في أصله، كريم في نسبه، هذا كما سبق في قوله -تبارك وتعالى-: {مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ} [سورة الشعراء:٧]، فالكريم يقال للشيء الطيب بخلاف ما كان مستخبثاً أو مستقذراً أو نحو هذا، وكذلك الأجر الكريم هو الذي لا يكون معه تنغيص ولا تكدير، ولا يحصل معه لون من التأذي.

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا * وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلا كَبِيرًا * وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلا} [سورة الأحزاب:٤٥-٤٨].

روى الإمام أحمد عن عطاء بن يسار قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- فقلت: أخبرني عن صفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في التوراة، قال: أجل، والله إنه لموصوف في التوراة بصفته في القرآن: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وحرزاً للأميين، أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، لست بفظ ولا غليظ ولا سَخّاب في الأسواق، ولا يدفع السيئة بالسيئة، ولكن

يعفو ويغفر، ولن يقبضَه الله حتى يقيم به الملة العوجاء، بأن لا إله إلا الله، فيفتح بها أعينا عمياً، وآذانا صماً، وقلوباً غلفاً"[٧]. **وقد رواه البخاري في البيوع والتفسير.**

هو سأل عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه- باعتبار أن ابن عمرو حصّل زاملتين -كما هو معلوم- في يوم اليرموك من كتب أهل الكتاب، فكان يقرأ منها.

وقال وهب بن منبه: إن الله أوحى إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل -يقال له: شعياء- أن قم في قومك بني إسرائيل، فإني منطق لسانك بوحي وأبعث أمياً من الأميين، أبعثه ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق، لو يمر إلى جنب سراج لم يطفئه من سكينته، ولو يمشي على القصب لم يسمع من تحت قدميه، أبعثه مبشراً ونذيراً، لا يقول الخنا، أفتح به أعينا كُمْهًا.

كُمْهاً يعني: أعيناً عمياً، كما في الذي قبله.

وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً، أسَدّده لكل أمر جميل، وأهب له كل خلق كريم، وأجعل السكينة لباسه، والبر شعاره، والتقوى ضميره، والحكمة منطقه، والصدق والوفاء طبيعته، والعفو والمعروف خلقه، والحق شريعته، والعدل سيرته، والهدى إمامه، والإسلام ملته، وأحمد اسمه، أهدي به بعد الضلال، وأُعلِم به بعد الجهالة، وأرفع به بعد الخَمَالة، وأعرّف به بعد النُّكْرَة، وأكثر به بعد القلة، وأغني به بعد العَيْلَة، وأجمع به بعد الفرقة، وأؤلف به بين أمم متفرقة، وقلوب مختلفة، وأهواء متشتتة، وأستنقذ به فِئاماً من الناس عظيمة من الهلكة، وأجعل أمته خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، موحدين مؤمنين مخلصين، مصدقين لما جاءت به رسلي، ألهمهم التسبيح والتحميد، والثناء والتكبير والتوحيد، في مساجدهم ومجالسهم، ومضاجعهم ومنقلبهم ومثواهم، يصلون لي قياماً وقعوداً، ويقاتلون في سبيل الله صفوفاً وزُحوفاً، ويخرجون من ديارهم ابتغاء مرضاتي ألوفاً، يطهرون الوجوه والأطراف، ويشدون الثياب في الأنصاف، قربانهم دماؤهم، وأناجيلهم في صدورهم، رهبان بالليل ليُوث بالنهار، وأجعل في أهل بيته وذريته السابقين والصديقين والشهداء والصالحين، أمته من بعده يهدون بالحق وبه يعدلون، وأُعِز مَنْ نصرهم، وأؤيد مَنْ دعا لهم، وأجعل دائرة السوء على مَنْ خالفهم أو بغى عليهم، أو أراد أن ينتزع شيئاً مما في أيديهم، أجعلهم ورثة لنبيهم والداعية إلى ربهم، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، ويوفون بعهدهم، أختم بهم الخير الذي بدأته بأولهم، ذلك فضلي أوتيه من أشاء، وأنا ذو الفضل العظيم.

النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج))[٨]، وهذا من هذا، وبعض المفسرين يذكر أشياء مما ورد في كتبهم من صفة النبي -صلى الله عليه وسلم- والبشارة به عند قوله -تبارك وتعالى-: {وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ} [سورة الصف:٦]، يوجد في تفسير الرازي مثلاً،

---

٧ - رواه البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الفتح، برقم (٤٥٥٨)، وأحمد في المسند، برقم (٦٦٢٢)، وقال محققوه: "حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير موسى بن داود، فمن رجال مسلم، إلا أن فليح بن سليمان -وإن كان ينحط عن رتبة الصحيح- متابع".

٨ - رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم (٣٢٧٤).

وكذلك في فتح البيان لصديق حسن خان، وهو في الواقع إعادة نسْخ وبعض الإضافات لكتاب فتح القدير للشوكاني إلا أنه زاد بعض الزيادات، وهذا من الزيادات، نقل من بعض الكتب أشياء من هذا القبيل، وتجد في المقابل من يشنع وينكر هذه الأشياء وأنه لم يجدها في كتبهم، تجد هذا لدى بعض المتأخرين مثل الشيخ محمد رشيد رضا، وفي غير كتب التفسير يوجد من هذا أشياء في مثل كتاب "إظهار الحق" وهو كتاب جيد في مناظرة النصارى والرد عليهم، للعالم الهندي الكيرانوي، مطبوع في مجلدين، فيه أشياء من هذا القبيل.

قال: فقوله تعالى: {شَاهِدًا} أي: لله بالوحدانية، وأنه لا إله غيره، وعلى الناس بأعمالهم يوم القيامة.

جمع بين معنيين، {أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا}، شاهداً بماذا؟ بالتوحيد لله -عز وجل-، والمعنى الثاني: أنه شاهد على الناس، {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاء شَهِيدًا} [سورة النساء:٤١]، هو شاهد عليهم، فجمع بين المعنيين، وكل ذلك يصدق على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهذا كثير في هذا التفسير، يذكره ابن كثير -رحمه الله- كثيراً بهذه الطريقة التي قد لا يقف عندها القارئ، ولكن إذا نظر في أقوال المفسرين عرف قدر عبارته.

قال: وعلى الناس بأعمالهم يوم القيامة، {وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيدًا}، كقوله: {لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا}.

وقوله -عز وجل-: {وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا} أي: بشيراً للمؤمنين بجزيل الثواب، ونذيراً للكافرين من وبيل العقاب.

وقوله -جلت عظمته-: {وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ} أي: داعياً للخلق إلى عبادة ربهم عن أمره لك بذلك، {وَسِرَاجًا مُنِيرًا} أي: وأمرُك ظاهر فيما جئت به من الحق كالشمس...

الإذن {وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ} يعني: بأمره، والإذن يصدق على الأمر الكوني والأمر الشرعي، وعلى كل حال ذلك يجتمع في المؤمن كما هو معلوم، وكذلك في قوله -تبارك وتعالى-: {مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ} [سورة الحشر:٥]، محمول على المعنيين على الأرجح، يعني: أن الله قدر ذلك وقضاه، ومن جهة أخرى أن الله أذن لهم به شرعاً، الإذن الشرعي، معهم النبي -صلى الله عليه وسلم-، فكونهم يقطعون بعض النخيل لما يتطلبه الحصار، فهذا أمر مأذون به في قصة النضير.

قال: {وَسِرَاجًا مُنِيرًا} أي: وأمرُك ظاهر فيما جئت به من الحق، كالشمس في إشراقها وإضاءتها، لا يجحدها إلا معاند.

هذا معنى أنه لوضوح أمره -صلى الله عليه وسلم- بمنزلة السراج المنير، وكذلك في هدايته -صلى الله عليه وسلم- للخلق، يهديهم ويبدد الله -عز وجل- به ظلمات الكفر والشرك والجهالة، فهو سراج منير -عليه الصلاة والسلام-، {وَسِرَاجًا مُنِيرًا} يستضيئون به، فهذا وهذا، والله تعالى أعلم.

وقوله: {وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا} قال أبي بن كعب -رضي الله تعالى عنه-: هذه أرجى آية في كتاب الله، يعني أنها أكثر الآيات في القرآن ترجية لأهل الإيمان، يعني يرجيهم بما عند الله -عز وجل- من الجزاء والثواب وما أعد لهم، والمشهور أن أرجى آية في كتاب الله {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ} [سورة الزمر:٥٣]، لكن من أهل العلم من يلحظ في بعض الآيات أمراً

فيحكم بأن هذه الآية أرجى آية في كتاب الله، وقد مر من هذا أشياء، ومن أعجبه ما مضى في سورة البقرة في آية الديْن، فإن بعض السلف قال: إنها أرجى آية في كتاب الله، قالوا: باعتبار لما احتاط الله لمال المسلم هذه الاحتياطات الكثيرة جداً {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا...} [سورة البقرة:٢٨٢] إلى آخر الآية، أطول آية في قضية مال المسلم ولو كان قليلاً، فإذا كان الله احتاط لمال المؤمن هذا الاحتياط من الضياع، فإن الله -تبارك وتعالى- لا يضيع عبده المؤمن، وبعض الناس في المعاملات المالية ونحو ذلك في رمضان أحياناً تسمع من يقول: لو أن الإمام يتجاوز سورة البقرة وآل عمران والمائدة وهذه السور ويقرأ في سور مثل الأنبياء وطه وما بعد ذلك، هذا أمر لا ينقضي منه العجب، هذه السور ((اقرءوا الزهراويْن))[٩]، وما قاله النبي -صلى الله عليه وسلم- عن سورة البقرة وما إلى ذلك، فهذه إذا كان قيل هذا في آية الدين فماذا يمكن أن يقال في الآيات التي ظاهرها ترجية أهل الإيمان كقوله -تبارك وتعالى-: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ} [سورة فاطر:٣٢]، قالوا: بدأ بالظالم لنفسه من أجل أن لا يقنط، والجميع قال لهم: {جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا} [سورة فاطر:٣٣]، فأضاف ذلك إليهم جميعاً بطبقاتهم ومراتبهم ودرجاتهم الثلاث، ولهذا قالوا عن هذه الواو في قوله: {يَدْخُلُونَهَا} التي جمعت هذه الطوائف الثلاث: حق لهذه الواو أن تكتب بماء العينين.

وأبي بن كعب -رضي الله عنه- يقول: إن قوله تعالى: {وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا} أرجى آية في كتاب الله -تبارك وتعالى-، والفضل الكبير جاء مبيَّناً في قوله -عز وجل-: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُم مَّا يَشَاءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ} [سورة الشورى:٢٢]، فهذا هو الفضل الكبير.

وقوله -جل وعلا-: {وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ}، أي: لا تطعهم وتسمع منهم في الذي يقولونه {وَدَعْ أَذَاهُمْ} أي: اصفح وتجاوز عنهم، وكِلْ أمرهم إلى الله، فإن فيه كفايةً لهم؛ ولهذا قال: {وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا}.

هذا كما في أول السورة في قوله -تبارك وتعالى-: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ} [سورة الأحزاب:١]، فيما يشيرون به وما يدعونك إليه، {وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا * وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} [سورة الأحزاب:١-٣]؛ لأنه إذا اتبعت ما أوحي إليك لن يتركوك، وسيصل إليك ألوان الأذى منهم، فقال: {وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} فوِّضْ أمرك إلى الله -عز وجل-، فالله كافيك، فهنا قال: {وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ} لا تجعل من هؤلاء مستشارين، ولا تسمع ما يقولون، وما يشيرون به، وما يدعونك إليه، قال: {وَدَعْ أَذَاهُمْ} قال: أي لا تطعهم وتسمع منهم، {وَدَعْ أَذَاهُمْ} أي: اصفح وتجاوز عنهم، وكِل أمرهم إلى الله فإن فيه كفاية لهم، {وَدَعْ أَذَاهُمْ}

---

٩ - رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، برقم (٨٠٤).

يمكن أن يكون الأذى مصدراً مضافاً إلى الفاعل، ويمكن أن يكون مضافاً إلى المفعول، والمعنى يتغير تماماً، فإذا كان من قبيل الإضافة إلى الفاعل، {وَدَعْ أَذَاهُمْ} أي: دع، يعني لا توصل الأذى لهم، {وَدَعْ أَذَاهُمْ} يعني: دع أن تؤذيهم مجازاة على أذيتهم لك، لا تؤذهم، أعرِض عنهم، لا تنتقم منهم {وَدَعْ أَذَاهُمْ}، والمعنى الثاني: أن يكون من قبيل الإضافة إلى المفعول {وَدَعْ أَذَاهُمْ} دع الأذى الصادر منهم إليك، فإنهم سيؤذونك فلا تلتفت إلى ذلك ولا تعبأ به، ووُجِّه إلى أن يتوكل على الله {وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلا} فالله سيكفيك ذلك جميعاً، {وَدَعْ أَذَاهُمْ}، المعنى الأول لا توصل إليهم أذى، لا يصل إليهم منك أذى، {وَدَعْ أَذَاهُمْ} لا تؤذهم أعرض عنهم، المعنى الثاني: {وَدَعْ أَذَاهُمْ} لا تكترث ولا تعبأ بما يؤذونك به، أعرض عن أذاهم فإنه لا يضرك، كما قال الله -عز وجل-: {لَن يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى} [سورة آل عمران:١١١] والأذى غير الضرر -والاستثناء منقطع هنا-، كما في قوله -تبارك وتعالى- في الحديث القدسي: ((يؤذيني ابن آدم يسب الدهر))[١٠]، فهذا أذى، وفي الحديث الآخر: ((لن تبلغوا ضري فتضروني))[١١]، فالضر لا يصل، المخلوق أضعف من أن يوصل الضر إلى الله -عز وجل-، لكن يمكن أن يوصل الأذى، فالأذى يصل، لكن الضر لا يصل، المخلوق أضعف من أن يضر الله -عز وجل-، ولهذا قال: {لَن يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى} فالاستثناء منقطع، يعني: لكن أذى، فالأذى لا يضر، فهؤلاء من المنافقين حينما يرجفون بأهل الإيمان من أهل الصلاح أو العلم، ويتكلمون في أعراضهم ويخوضون، هذا لا يضرهم، وإنما يضر من صدر منه، وقد مضى الكلام على قوله -تبارك وتعالى- في سورة النور: {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ} [سورة النور:٢٦]، وأن ابن جرير -رحمه الله- قال -بل هذا قول الجمهور-: الخبيثات من الأقوال للخبيثين من الناس، والخبيثون من الناس للخبيثات من الأقوال، والطيبون من الناس للطيبات من القول، والطيبات من القول للطيبين من الناس، فإذا صدرت من الطيبين -أعني الطيبات- نفعتهم، وإذا قيلت فيهم فهم أهلها وأحق بها، والخبيثات من الأقوال إذا صدرت من أهل الشر والفساد فهم معدنها وأهلها، وإذا قيلت فيهم فهم أليق بذلك، فهذا وصفهم، هذا قول الجمهور، وهو اختيار ابن جرير، مع أن الآية تحتمل معنى آخر كما سبق في الكلام على سورة النور من أن الخبيثات يشمل هذا والأفعال، وكذلك النساء، ولكن القائل: إن الخبيثات من النساء للخبيثين من الناس، هذا لم ينقل إلا عن واحد من السلف هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، والبقية كلهم يقولون: الخبيثات من القول، فلا ينبغي للإنسان أن يكترث ويعبأ بهذه الهجمات المنظمة التي يتولى كبرها بعض المنافقين؛ للوقيعة في أهل الإيمان والصلاح والخير والدعاة إلى الله -عز وجل-، فإن ذلك لا يزيدهم إلا رفعة، والواقع يشهد بهذا، فإن مقاصدهم ومطالبهم من إسقاط هؤلاء وتشويه سمعتهم وما إلى ذلك، كل ذلك لم يحصل، بل ازدادوا رفعة ومحبة في قلوب أهل الإيمان، وهذا هو الفرق بين أهل الإيمان وبين أهل النفاق، فإن أولائك إذا هُتكوا وفُضحوا سَقطوا، وأما أهل الصلاح والخير فإنهم كالعود الطيب إذا أوقد عليه فإنه يزكو برائحته.

---

١٠ - رواه البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة حم الجاثية، برقم (٤٥٤٩)، ومسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرهـا، باب النهي عن سب الدهر، برقم (٢٢٤٦).

١١ - رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم (٢٥٧٧).

وقوله: {وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} على المعنى الأول: لا تؤذهم، فإن الذين يقولون: إن آية السيف نسخت مائة وأربعاً وعشرين آية، فعندهم أن هذه منسوخة، مع أن آية السيف وهي الخامسة من سورة براءة {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ} [سورة التوبة:٥] إلى آخره، في الواقع أنها لم تنسخ هذه الآيات كما سبق في مناسبات شتى، وأن هذا في مراحل، وأنه في وقت الضعف في أول الإسلام يؤمر المسلمون بالعفو والصفح والإعراض واحتمال الأذى، لكن هذا كله كان بعد وقعة الأحزاب، ولم يكن وقت ضعف بل وقت قوة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قد انتصر على قريظة كما انتصر على النضير، وعلى بني قينقاع، فهل يقال: إن هذا كان في وقت الضعف وأنه أُمر -صلى الله عليه وسلم- بأن لا يوصل إليهم الأذى، لو قيل ذلك في المنافقين، وأنه أُمر بالإعراض عنهم فهذا قد يحتمل، لكنّ الكافرين هو مأمور بمجاهدتهم؛ ولهذا فإن الأقرب، -والله تعالى أعلم- أن يحمل هذا على المعنى الآخر، {وَدَعْ أَذَاهُمْ} يعني: لا تكترث بما يوصلونه إليك من الأذى، ووجه الارتباط بما قبله أن المنافقين آذوا النبي -صلى الله عليه وسلم- كثيراً في هذه الواقعة وقول عبد الله بن أبي: يقتل مائة دارع في غداة واحدة، يعترض على الحكم الذي قال النبي -صلى الله عليه وسلم- عنه إنه: ((حكم الله من فوق سبعة أرقعة))[١٢]، سبع سماوات، ويعترض عليه يقول: كيف يقتل مائة دارع؟، أي مقاتل، أربعمائة دارع، وسبق أن هؤلاء بعضهم قدرهم بسبعمائة وبعضهم قدرهم بسبعمائة وخمسين، قتلهم في غداة في صبيحة يوم، فهو يعترض على هذا، فهذا من أذاهم، كذلك فيما يتصل بهذه الآيات إبطال التبني بتزويج النبي -صلى الله عليه وسلم- من زينب، كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتخوف ألسن المنافقين، قال الله: {وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ} [سورة الأحزاب:٣٧]، فهنا قال: {وَدَعْ أَذَاهُمْ} لا تكترث بهم، فليتكلموا كما شاءوا.

وإذا تكاثرت الخصومُ وصيَّحوا *** فاثبُتْ فصيحتُهم كمثلِ دخانِ

يرقَى إلى الأوجِ الرفيعِ وبعدَه *** يهوِي إلى قعرِ الحضيضِ الداني

هذا قدرهم، وهذه حالهم.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا} [سورة الأحزاب:٤٩].

هذه الآية الكريمة فيها أحكام كثيرة، منها: إطلاق النكاح على العقد وحده، وليس في القرآن آية أصرح في ذلك منها.

يعني النكاح يطلق ثلاثة إطلاقات: إطلاق كامل، يعني أكمل إطلاقات النكاح، وهو مجموع العقد والجماع، هذا أكمل إطلاقاته، وذلك في قوله -تبارك وتعالى-: {فَلاَ تَحِلُّ لَهُ} المطلقة بالثلاث {حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [سورة البقرة:٢٣٠]، فلابد من عقد صحيح وأيضاً الجماع، فلو تزوجها، عقد عليها وما جامعها فلا تحل للزوج الأول إذا طلقها هذا، لابد من الأمرين، فهذا إطلاق له على أكمل معانيه، الإطلاق الثاني على العقد فقط، وهو

---

١٢ - رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى، (٧٥/٢)، بهذا اللفظ، ورواه البخاري بلفظ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لـه بعد أن حكم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم: ((حكمت بحكم الله أو بحكم الملِك))، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب سـعد بـن معاذ -رضي الله عنه-، برقم (٣٥٩٣).

في هذه الآية {إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ} عقد عليها ثم طلقها قبل أن يمسها، الإطلاق الثالث: وهو إطلاقه على الجماع، هل ورد في القرآن؟

في سورة النور على أحد القولين، فإن الاختلاف كثير في قوله -تبارك وتعالى-: {الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} [سورة النور:٣]، فإن المعاني المذكورة فيه كثيرة، وقد مضى الكلام على هذا، وبعض أهل العلم حمل قوله: {لَا يَنكِحُ} يعني: لا يطأ، لا يقع إلا على إما واحدة تستحل الزنا فهي مشركة، تقول: هذه حرية شخصية، ومال الدين والحريات الشخصية، فهذه مشركة تستحل ما حرم الله -عز وجل-، أو أنها تعتقد تحريم الزنا ولكنها لا تنضبط من الناحية العملية السلوكية، فهذه زانية، فهو لا توافقه على الزنا إلا امرأة مشركة تستحل الزنا، أو امرأة زانية تعتقد تحريمه ولكنها تقارفه، لا تمتثل، هذا معنى، المعنى الثاني: أن يكون النكاح بمعنى الزواج، وهذا الذي فيه الإشكال الكثير؛ لأن الله قال: {أَوْ مُشْرِكَةً}، {وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ}، هل الزانية المسلمة يجوز أن يتزوجها مشرك؟، وهل يجوز للمسلم أن يتزوج مشركة ولو كان زانياً؟! هذا محل الإشكال الكثير والأقوال الواردة في هذا المعنى، فالمقصود أنه على القول الأول: أن معنى {لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} يعني: لا يزني لا يواقع لا يجامع، فيكون بهذا المعنى -على هذا التفسير- أطلق على الجماع فقط، وقد مضى قول شيخ الإسلام وابن القيم في معناها وهو من أحسن ما قيل، حيث حملوه على العقد هناك، وبينوا وجه ذلك من حيث اشتراط الكفاءة في العفاف، وعلى مذهب الإمام أحمد لا يجوز أن يتزوج امرأة زانية لم تتب، فالعقد باطل، فإذا كان يعتقد حله فهو مشرك، وإن كانت تعتقد حله فهي مشركة، فإذا كان يعلم تحريمه فعقد باطل يواقعها بالحرام فهي زانية، إما زانية أو مشركة، هذا الذي يتزوج امرأة زانية، هذا كلام ابن القيم، وشيخ الإسلام يزيد على هذا المعنى أمراً يتصل بحال الرجل الذي يكون زانياً وما يكون عنده من ذهاب الغيرة، وفي المقابل عند امرأته من نزعة للانتقام، ثم إن المعاشرة بين الزوجين هي أعظم العشرة، ويقال للزوج عشير، والله قال: {فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ} [سورة النساء:١٤٠]، فلها حكمه إذا كان يزني ولم يتب، أنها لا تبقى معه.

هنا قال: {إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ} قال: قوله: {الْمُؤْمِنَاتِ} خرج مخرج الغالب، إذا لا فرق في الحكم بين المؤمنة والكتابية، وذلك بالاتفاق، إذا تزوج كتابية وطلقها قبل الدخول فالحكم متحد ليس عليها عدة.

قال: وفيها دلالة لإباحة طلاق المرأة قبل الدخول بها.

وقوله تعالى: {الْمُؤْمِنَاتِ} خرج مخرج الغالب؛ إذ لا فرق في الحكم بين المؤمنة والكتابية في ذلك بالاتفاق.

وقد استدل ابن عباس -رضي الله عنهما-، وسعيد بن المسيّب، والحسن البصري، وعلي بن الحسين زين العابدين، وجماعة من السلف بهذه الآية على أن الطلاق لا يقع إلا إذا تقدمه نكاح؛ لأن الله تعالى قال: {إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ}، فعقَّب النكاح بالطلاق، فدل على أنه لا يصح ولا يقع قبله.

هذا الذي عليه الجمهور من أهل العلم، وهذه الآية {إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} هي مخصصة لقوله -تبارك وتعالى- في سورة البقرة: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [سورة البقرة:٢٢٨]، يعني: إلا أن تكون مطلقة قبل الدخول فلا تتربص ثلاثة

قروء، بمجرد ما يتلفظ بالطلاق فإنها تبين منه البينونة الصغرى، يعني لو أرادها فإنه يحتاج إلى عقد جديد ومهر وولي، والآية الثانية التي خصصتها هذه الآية هي قوله: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} [سورة الطلاق:٤] يعني كذلك، فالآيسة: الكبيرة التي لا تحيض، والصغيرة: التي لا تحيض لصغرها عدتها ثلاثة أشهر، إلا أن تكون مطلقة قبل الدخول، فليس عليها عدة.

و قوله: {إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ}، طلقها قبل الدخول، فليس عليها عدة، يبقى النظر في مسألة أخرى وهي ما إذا طلقها قبل أن يجامعها ولكنه خلا بها، أغلق باباً أو أرخى ستراً، فما الحكم عليها عدة أو ليس عليها عدة؟ وهل تستحق المهر أو لا تستحق المهر، هذه مسألة مختلف فيها بين الصحابة -رضي الله عنهم- فمن بعدهم، فكثير من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- فمن بعدهم يقولون: إنه إذا أغلق باباً -خلا بها- فإنها تستحق المهر، وليس نصف المهر، وعليها العدة، تنزيلاً للمظنة منزلة المَئِنَّة، المسألة فيها خلاف، فمن أهل العلم من يقول: لا؛ لأن الله قال: {مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ} والمسيس هو النكاح، ذكرت هذا من أجل أن لا يشكل.

ومثل هذا مفيد، لو أنه لم يحذف كان أفضل.

قال: وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، قال: ليس بشيء من أجل أن الله تعالى يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ} الآية.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أيضاً قال: إنما قال الله تعالى: {إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ}، ألا ترى أن الطلاق بعد النكاح؟!.

ينبغي أن يلاحظ كلام ابن عباس -رضي الله عنهما- الأول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، يقول: ليس بشيء من أجل أن الله قال: {إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ}، فالطلاق إذا وقع على محل غير قابل، يعني امرأة ليست في حباله، ليست في عصمته فإنه ليس بشيء، يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فهذا لا يقع، كما لو أنه أوقعه منجزاً من غير تعليق على امرأة ليست في حباله، قال عن امرأة أجنبية: فلانة طالق، ليس بشيء، لكن هذا قول الجمهور: إن قوله: كل امرأة أتزوجها...، خلافاً لأبي حنيفة؛ لأنه يرى وقوع الطلاق، لكن لو عيّن امرأة وقال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فهذا غير الأول، غير ما ذكره ابن عباس، فمن أهل العلم وهو مذهب المالكية والأحناف أيضاً أن ذلك يقع، خلافاً لغيرهم حيث قالوا: هذا مثل الأول، إنه قال هذا في امرأة ليست في عصمته، إن تزوجتُ فلانة فهي طالق، فهذا ليس بشيء، والله أعلم.

قال: وقد ورد الحديث بذلك عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك))[١٣]، رواه الإمام أحمد والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

هذا نص صريح ((لا طلاق))، فإذا قال: فلانة إذا تزوجتها فهي طالق، فهذا لا يقع، يعني: المعين أو المطلق، كل ذلك لا يقع.

---

١٣ - رواه النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، برقم (٣٨٤٩)، والترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، برقم (١١٨١)، ولفظ النسائي: ((لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم))، وأحمد في المسند، برقم (٦٧٨٠)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم (٢١٨٤)، وصحيح الجامع برقم (٧٥٤٨).

قال: وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وهكذا روى ابن ماجه عن علي والمِسْوَر بن مَخْرَمَة -رضي الله عنهما- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((لا طلاق قبل نكاح))[١٤].

وهذا مطلق، فيشمل المعين وغير المعين.

قال: وقوله -عز وجل-: {فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا}: هذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها فتذهب فتتزوج في فورها مَنْ شاءت، ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها، فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشراً، وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضاً.

لحرمة الزوج، لو مات عنها قبل الدخول فإنها ترث، وعليها العدة، لكن لو طلقها قبل الدخول فإنها لا تعتد، وإن كان سمى لها مهراً فلها نصف المهر، مع المتعة عند بعض أهل العلم، وبعضهم يقول: إن لم يسم لها مهراً متعها، وإلا أعطاها نصف المهر، وأما بقية المطلقات بعد الدخول فإنها تعطى متعة؛ جبراً لخاطرها، بحسب حاله من الغنى والفقر.

قال: وقوله تعالى: {فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا}: المتعة هاهنا أعم من أن تكون نصف الصداق المسمى، أو المتعة الخاصة إن لم يكن قد سمى لها.

يقول: **المتعة هاهنا أعم من أن تكون نصف الصداق المسمى، أو المتعة الخاصة**؛ لأن من أهل العلم من يقول: إن ذلك يراد به إحدى حالين: إن كان سمى لها صداقاً فلها النصف، سواءً كان دفعه لها أو لم يدفعه، وإن لم يسمِّ صداقاً أي تزوجها ولم يتفقوا على قدر في المهر معين، تركت الأمر له فإنه يعطيها متعة.

ابن كثير -رحمه الله- يقول هنا: ليس في الآيات تقييد، وإنما أمر بتمتيعها {فَمَتِّعُوهُنَّ} هذا أعم من أن يكون نصف الصداق، أو المتعة الخاصة التي تعطى لمن لم يسم لها، أو المتعة العامة التي تعطى للمطلقات، أما السراح الجميل فهو يتضمن أن يمتعها بحسب عسره ويسره، بحسب حاله، هذه واحدة، الأمر الثاني: السراح الجميل لا يحصل معه أذى لها أو لأهلها، كثير من الناس لما يحصل طلاق يحصل إساءة، أقل ذلك جرح المشاعر، إن لم يصل إليها منه ضرب أو يصادر مالها أو يصادر متاعها، بعضهم قد يغلق على ثيابها، ما عندها ثياب تلبسها، ليس عليها إلا الثوب الذي جاءت به، وأشهر وهي تتردد وقد غير أقفال الأبواب، -نسأل الله العافية-، فهذا إجرام، وقد يصدر للأسف من بعض الناس الذي ظاهره الصلاح والخير، ولكن الله قسم الأخلاق كما قسم الأرزاق، هذا إجرام، والمرأة مسكينة ما عندها شيء، ويغلق، أو يأخذ من متاعها الذي جاءت به، فيصطفي ما شاء، ويغلق عليه الغرفة، ويغير القفل، بأي حق تأخذ مالها؟ فهذا خلاف السراح الجميل الذي أمر الله -عز وجل- به، ومن السراح الجميل أن يطلقها، المرأة عموماً، ليست هذه التي قبل الدخول، السراح الجميل للمطلقات، {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [سورة البقرة:٢٢٩] من غير أذى، وكذلك ما جاء في قوله في أول سورة الطلاق: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [سورة الطلاق:١]، أن تطلق في طهر لم تجامع فيه، ولا يكون هذا الطلاق في طهر سبقه طلاق في حيض، إذا طلقها

---

١٤ - رواه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، برقم (٢٠٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم (١٥٠٢٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٧٠).

في حيض فإنه لا يجوز له ذلك، وعليه أن يرجعها على خلاف هل وقع الأول أو لا، ثم بعد ذلك ينتظر حتى تتطهر ثم تحيض ثم تتطهر، يعني لا يطلق في الطهر الذي بعده مباشرة، هذا معنى قوله في أول سورة الطلاق: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}، هذا طلاق السنة، فالسراح الجميل أن يراعي ما أمر الله -عز وجل- به في الطلاق وأن يطلق واحدة ولا يطلق أكثر من ذلك، والله المستعان.

قال: قال الله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} [سورة البقرة:٢٣٧]، وقال -عز وجل-: {لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} [سورة البقرة:٢٣٦].

وفي صحيح البخاري، عن سهل بن سعد وأبي أسيد -رضي الله عنهما- قالا: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تزوج أميمة بنت شَرَاحيل، فلما أن أُدخلت عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقِيَّين[١٥].

رازقِيَّين: أي ثياب من الكتان الأبيض، "ثوبين رازقيَّين"، هذا متعة الآن، يمتعها يعطيها شيئاً، إما يعطيها متاعاً -نقوداً-، أو يعطيها عقاراً، بحسب غناه وفقره إذا كان يملك مليارات وأعطاها شقة تكون ملكاً لها، فهذا ليس بكثير، وإذا كان هذا الإنسان لا يملك إلا عشرة آلاف فإنه لو أعطاها ألف ريال فهذا بالمعروف، بحسب زمانه والمكان الذي هو فيه -البلد-، وبحسب الغنى والفقر، هذا المتاع بالمعروف.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: إن كان سمى لها صداقاً فليس لها إلا النصف، وإن لم يكن سمى لها صداقاً فأمتعها على قدر عسره ويسره، وهو السراح الجميل.

هذا مما يدخل في السراح الجميل، وبعض السلف كقتادة وابن المسيب يرى أن المتعة هنا منسوخة بقوله: {فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} [سورة البقرة:٢٣٧]، وهذا لا دليل عليه، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وموضوع المتعة في الطلاق هذه من الأشياء التي تركها الناس إلا من رحم الله -عز وجل-، هل تسمعون بأن أحداً يطلق امرأة ويعطيها، مع أنه يجب عليه هذا؛ لأن الله جعله حقاً على المتقين، ولكن من الذي يفعل هذا اليوم، هذا مما ضُيع، السراح الجميل، يندر أن تجد أحداً يسرح امرأته سراحاً جميلاً إذا طلقها: البقاء في البيت، التطليق للعدة وفي طهر لم يجامعها فيه، ولو أن الناس راعوا هذا في الطلاق ستذهب تسعة أعشار حالات الطلاق الموجودة، الآن يقولون: إنها تصل إلى٤٠% عندنا في المجتمع، ستنخفض إلى تسعة أعشار؛ فهو يطلق في طهر جامعها فيه أو وهي حائض إذا غضب، وأكثر الطلاق في خصومة، فإذا غضب يقال له: ما تطلق إلا في طهر لم تجامع فيه، وهذا نادر؛ لأن الرجل بمجرد ما تطهر من الحيض فهو ينتظر اللحظة التي تطهر فيها، فغالباً يكون جامعها فيه أو تكون حائضاً، فنقول له: لا يجوز، انتظر حتى تطهر، كانت طاهراً ثلاثة أسابيع، نقول: انتظر حتى تحيض ثم تطهر والغضب قد ذهب، نقول: الآن طلق، فإذا طلق، افترضْ أنه طلق أو كانت فعلاً في طهر لم يجامعها فيه فطلقها فنقول: يجب أن تبقى عندك في البيت، {وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا

---

١٥ - رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟، برقم (٤٩٥٧).

تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ} [سورة الطلاق:١] أضاف البيوت لهن، **{وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ}**، لا يجوز أن يخرجها ويذهب بها إلى بيت أهلها، ولا يجوز لها أن تذهب من عند نفسها، فتبقى عنده في البيت وتتزين له، ومعلوم أن الرجل لا يصبر عن امرأته هذه المدة، طلق في طهر لم يجامع فيه، فصبَّرناه حينما كان غاضباً ثم طلق، فنقول له: انتظر هذا الطهر الذي طلقتها فيه، ثم تحيض ثم تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، فيجلس هذه المدة التي هي قريبة من ثلاثة أشهر، الرجل المتزوج لا يستطيع أن يجلس هذه المدة، وهي عنده في البيت، لا يستطيع، إلا حالات نادرة، أن يكون لديه قناعة كاملة أن هذه المرأة لا تصلح، أما إذا كانت غضبة، أو سوء تفاهم على قضية أو نحو ذلك، لا يستطيع الرجل يصبر أسبوعاً، الأسبوع الثاني تبدأ المعاناة، أمّا أن يجلس هذه المدة كلها!، فلو أن الناس طبقوها تتلاشى حالات الطلاق، فسيراجع؛ لأنها عنده في البيت، لكن إذا ذهبت إلى بيت أهلها لا يراها، ويتحول أهلها إلى فريق يناصرونها، وأهله يتحولون في الغالب إلى فريق يناصرونه، وتتسع دائرة النزاع ويتباعد الطرفان، فالناس لو راعوا هذه الأمور التي ضيعوها، حتى صاروا يعبرون عن الطلاق بأنه ذهب بها إلى أهلها، هذا لا يجوز -والله المستعان-، وعامة سؤال الناس إنما هو على الطلاق الذي قد وقع، ويندر أن يسأل أحد عن طلاق سيوقعه، يقول: كيف أطلق؟ ما هو المشروع في الطلاق؟ أنا لا أذكر أن أحداً على كثرة ما سمعت من مسائل الطلاق، وما أجيبهم فيها في المسائل الواقعة لا يكاد يمر يوم إلا تمر مسائل ما أذكر أن أحداً سأل على الطلاق الشرعي إلا شخصاً واحداً، قبل نحو خمس عشرة سنة، قال: أنا أريد أن أطلق، فما هو المشروع في الطلاق؟، وفي اليوم الواحد عدد يسألون عن طلاق وقع، طلاق وتحريم وظهار، وأحياناً يجمع الثلاث، تسأله تقول: ماذا تقصد بكذا؟ هو لا يعرف ماذا يقصد، طالق وحرام ومثل أمه، نسأل الله العافية.

يكفي هذا.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

سورة الأحزاب الآية (٥٠)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين.

يقول الإمام الحافظ أبو الفداء ابن كثير -رحمه الله- في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} [سورة الأحزاب:٥٠].

يقول تعالى مخاطباً نبيه -صلى الله عليه وسلم- بأنه قد أحل له من النساء أزواجه اللاتي أعطاهن مُهورهُنَّ، وهي الأجور هاهنا، كما قاله مجاهد وغير واحد، وقد كان مَهْرُه لنسائه اثنتي عشرة أوقية ونَشًّا -وهو نصف أوقية-، فالجميع خمسمائة درهم، إلا أم حبيبة بنت أبي سفيان فإنه أمهرها عنه النجاشي -رحمه الله- أربعمائة دينار، وإلا صفية بنت حُيَيّ فإنه اصطفاها من سَبْي خيبر، ثم أعتقها وجعل عتقها صداقها، وكذلك جُوَيرية بنت الحارث المصطلقية، أدى عنها كتابتها إلى ثابت بن قيس بن شماس وتزوجها -رضي الله عنهن جميعاً.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله -تبارك وتعالى-: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ}، الحافظ ابن كثير -رحمه الله- هنا حمله على أنه أحل له من النساء أزواجه اللاتي أعطاهن مهورهن، وهذا قول الجمهور، على ظاهر الآية: {إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ} فأضاف ذلك إليه، ومن أهل العلم -كابن زيد والضحاك واختاره القرطبي- من قال: إن المقصود بذلك {إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ} كل امرأة يتزوجها النبي -صلى الله عليه وسلم- ويعطيها مهراً، فيبقى النساء اللاتي يتزوجهن -صلى الله عليه وسلم- من غير مهر، وهن الواهبات كما سيأتي، وكذلك أيضاً أحل الله -عز وجل- له أن يتسرى بملك اليمين، {وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ}، فجعلوا هذا قسيماً لهذا، {إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ}، فهؤلاء كالقرطبي ومن قبله أصحاب القول الثاني يقولون: إن المقصود أن الله أحل للنبي -صلى الله عليه وسلم- أن يتزوج من النساء بمهر، وأنه يدل على ذلك هذا الموضع من الآية، والأولون يقولون: ظاهر الآية أن ذلك في أزواجه خاصة، أحل له أزواجه، ولأصحاب القول الثاني أن يقولوا: كأن هذا من قبيل تحصيل الحاصل، والله أعلم.

قال: وقوله تعالى: {وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ} أي: وأباح لك التسري مما أخذت من المغانم، وقد ملك صفية وجويرية فأعتقهما وتزوجهما، وملك ريحانة بنت شمعون النضرية، ومارية القبطية أم ابنه إبراهيم -عليهما السلام-، وكانتا من السراري -رضي الله عنهما.

وقوله تعالى: {وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ} الآية، هذا عدل ووَسط بين الإفراط والتفريط؛ فإن النصارى لا يتزوجون المرأة إلا إذا كان الرجل بينه وبينها سبعة أجداد فصاعداً، واليهود يتزوج أحدهم بنت أخيه وبنت أخته، فجاءت هذه الشريعة الكاملة الطاهرة بهدم إفراط النصارى، فأباح بنت العم والعمة، وبنت الخال والخالة، وتحريم ما فَرّطت فيه اليهود من إباحة بنت الأخ والأخت، وهذا شنيع فظيع.

وإنما قال: {وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ} فَوَحَّدَ لفظ الذكر لشرفه، وجمع الإناث لنقصهن كقوله: {عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ} [سورة النحل:٤٨]، {يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} [سورة البقرة: ٢٥٧]، {وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ} [سورة الأنعام:١]، وله نظائر كثيرة.

هذا جواب لهذا السؤال الذي قد يرد، لماذا أفرد العم وجمع العمات، وأفرد الخال وجمع الخالات؟، قال: **لشرف الذكر**، هذا قول ابن كثير -رحمه الله-، وبعضهم يقول: إن العم والخال كل منهما اسم جنس وهو يصدق على الواحد والكثير، فحينما يقول: بنات عمك، أفرد العم، يعني: بنات أعمامك، اسم جنس، عم: مفرد مضاف إلى معرفة وهي كاف الخطاب، {عَمِّكَ} يعني أعمامك، كما قال الله -عز وجل-: {أَوْ صَدِيقِكُمْ} [سورة النور:٦١]، يعني أو أصدقائكم، فاسم الجنس يعم، سواء كان ذلك بالإضافة أو كان من غير إضافة كقوله تعالى: {أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} [سورة النور:٣١] يعني: أو الأطفال.

بها جِيَفُ الحسْرى فأمّا عظامُها *** فبيضٌ وأما جلدُها فصليبُ

عظامها: جمع، وجلدها: مفرد، أضافه إلى ضمير الهاء، جلدها أي: جلودها، فصليب يعني: صليبة، هو يصف إبلاً في فلاة منقطعة، ميتة، متفسخة، عظامها تلوح.

فهذا جواب لبعض أهل العلم، وهو جواب –أيضاً- يبدو أن السؤال لا يزال معه قائماً، فهو وإن كان اسم جنس إذاً لماذا عبر به –بالمفرد-؟، لماذا لم يقل: أعمامكم ليكون مثل: الخالات؟ فهم يقولون: إن الخالات والعمات ليست اسم جنس، فلا يفي عنها التعبير بالمفرد، هكذا قالوا، ولعل من أحسن ما قيل في ذلك ما ذكره القاسمي: من أن ذلك يناسب المقام هنا، فالقرآن أفصح وأبلغ الكلام، فالمناسب هنا هو ما عبر به، {وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ}، ولكل مقام مقال، بينما في آية أخرى، في سورة أخرى {أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ} [سورة النور:٦١]، يعني مما يباح للإنسان أن يأكل منه بغير إذن، فهناك ذكر الجمع، وهنا أفرده، فهناك مناسب للسياق، وهذا يناسب السياق، والله أعلم.

لكن لو قال: أو بيوت عمكم باعتبار أن العم اسم جنس، فاسم الجنس يعم الواحد والكثير، لكن هناك أنسب للمقام باعتبار أنه جمع البيوت، يعني في كل موضع بحسب السياق، فلما جمع البيوت هناك ناسب أن يجمع الأعمام.

قال: وقوله تعالى: {اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ} وقال الضحاك: قرأ ابن مسعود: "واللاتي هَاجَرْنَ مَعَكَ".

يعني يترتب على هذا أن العطف يقتضي المغايرة، فهنا {وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ} يعني: من لم تهاجر معه فلا تحل، وعلى القراءة الأخرى قراءة ابن مسعود: "واللاتي هاجرن معك" يحتمل أن يكون ذلك من قبيل الأوصاف المتنوعة لموصوف واحد، {وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ} "واللاتي هاجرن معك"، يعني: أن ذلك يرجع جميعاً إلى هؤلاء اللاتي هاجرن معه، لكن هذا فيه بعد، والأقرب: أنه نوع آخر، أن المهاجرات أباحهن الله له من عموم المؤمنات، {اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ} بعضهم فسره بالمسلمات، يعني اللاتي أسلمن معك، وأن غير المسلمة لا تباح للنبي -صلى الله عليه وسلم-، وأن ذلك من خصائصه، يعني: لا يجوز له أن يتزوج الكتابية مثلاً، ولكن هذا خلاف الظاهر، أعني تفسير المهاجرات بالمسلمات، وإن قال به بعض السلف.

وبعضهم يقولك: {اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ} الهجرة المعروفة، هاجرن معه إلى المدينة -عليه الصلاة والسلام-، وأن غير المهاجرة لا تحل للنبي -صلى الله عليه وسلم-، وهذا اختيار ابن جرير، {وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ} فغير المهاجرة لا تحل، وهذا ظاهر القرآن، هذا ظاهر الآية.

وبعضهم أطلقه، وبعضهم خصه بهؤلاء القرابات، يعني بعضهم قال: لا تحل له مطلقاً أيُّ امرأة ما لم تكن مهاجرة، وأم هانئ بنت أبي طالب فهي من بنات عمه، فبعضهم يخصص هذا بهؤلاء القرابات فقط، وليس في كل امرأة، {اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ}، طيب هل يجوز للنبي -صلى الله عليه وسلم- أن يتزوج امرأة من الأنصار مثلاً ليست مهاجرة؟ الجواب: نعم، وبعض أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- لم تكن من المهاجرات، فقول من قال: إن ذلك مقيد بقرابته التي ذكرت قبله {وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ} هذا هو الأقرب لظاهر الآية، -والله تعالى أعلم-، أما ابن جرير فأطلقه، قال: ما يحل له إلا من هاجر معه إلى المدينة.

فإذا ذكر قولين ولم يرجح فلا يصح أن يقتصر على أحد القولين فيفهم منه أن هذا اختيار ابن كثير، إلا أن يشار إلى ذلك في الهامش.

قال: وقوله تعالى: {وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ} الآية، أي: ويحل لك -يأيها النبي- المرأة المؤمنة إذا وهبت نفسها لك أن تتزوجها بغير مهر إن شئت ذلك.

يعني الآن أن تتزوجها بغير مهر إن شئت ذلك، هذا معنى {خَالِصَةً لَّكَ} يعني: أن تتزوجها من غير مهر، هذا اختيار ابن كثير، وهو قول عكرمة، وهو اختيار ابن جرير، {خَالِصَةً لَّكَ} يعني: أن تتزوج من غير مهر، ولا يجوز لغير النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يتزوج من غير مهر.

ومن أهل العلم من حمل الآية: {خَالِصَةً لَّكَ} على أن المقصود بذلك التزوج بلفظ الهبة، أن يتزوج بلفظ الهبة، يعني: ما هو بلفظ أنكحتك، زوجتك، لا، بلفظ: وهبت، لو الآن أحد يعقد لآخر على ابنته أو مُوَلِّيته ويقول له: وهبت لك ابنتي، لا يصح العقد، فهنا قال: {خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}، فالشافعي -رحمه الله- حمل هذا على هذا المعنى: أنه يجوز له أن يتزوج بلفظ الهبة، والأولون قالوا: إن المقصود {خَالِصَةً لَّكَ} أن تتزوج من غير مهر.

قال: وهذه الآية توالى فيها شرطان.

توالى فيها، {وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}، {وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً} الشرط الأول: إن وهبت نفسها للنبي، الشرط الثاني: {إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا}؛ لأنها بمجرد الهبة لا تكون زوجة له، لو قالت له: وهبت لك نفسي، لا تكون زوجة له بهذا الاعتبار، ومعلوم أن الهبة في غير النكاح تتوقف على قبول الموهوب، بخلاف الميراث فهو تملك جبري، ما يتوقف على قبوله، بمجرد ما يموت المورث ينتقل المال إلى الورثة، أما الهبة فتتوقف على قبول الموهوب، ولا يخفى التعليل الذي ذكره أهل العلم في هذا: أنه قد يلحقه بذلك معرّة، فذلك يتوقف على قبوله، قد لا يقبل هذا، ولا يريده، يرى أن هذا لا يصلح لمثله أو لأي سبب آخر، فهذان شرطان، وهذه الآية أكثر الآيات في القرآن من جهة الضمائر.

قال: وقد روى الإمام أحمد عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وَهَبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زَوّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((هل عندك من شيء تُصدقها إياه؟))، فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن أعطيتها إزارك جلستَ لا إزار لك، فالتمس شيئاً))، فقال: لا أجد شيئاً، فقال: ((التمس ولو خاتماً من حديد))، فالتمس فلم يجد شيئا، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((هل معك من القرآن شيء؟)) قال: نعم؛ سورة كذا، وسورة كذا -لسور يسميها- فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((زوجتكها بما معك من القرآن))[1]، أخرجاه من حديث مالك.

لابد من المهر في غير النبي -صلى الله عليه وسلم.

وروى ابن أبي حاتم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: التي وهبت نفسها للنبي -صلى الله عليه وسلم- خولة بنت حكيم[2].

وروى البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كنت أغار من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي -صلى الله عليه وسلم- وأقول: أتهب امرأة نفسها؟ فلما أنزل الله تعالى: {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ} قلت: ما أرى ربك إلا يُسَارع في هواك[3].

المقصود: في هواك، ليس الهوى المذموم، وإنما يعني ما تميل إليه النفس من مطلوباتها، إن لم يكن ذلك محرماً، وإلا فالهوى لا يكاد يطلق في القرآن إلا على سبيل الذم، لكنه قد يأتي في الاستعمال معبراً به عن

---

١ - رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، برقم (٤٧٤١)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليمَ قرآنٍ وخاتمَ حديدٍ وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يُجحِف به، برقم (١٤٢٥)، وأحمد في المسند، برقم (٢٢٨٥٠).

٢ - تفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣١٤٣)، برقم (١٧٧٢٤)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم (١٣١٣١).

٣ - رواه البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأحزاب، برقم (٤٥١٠).

ميل النفس، يقال له: هوى، تقول: هذا الأمر لك فيه هوى، لك فيه ميل، نفسك تميل إليه، نقول: لأن هذا الأمر لك فيه هوى فعلتَه، وهذا لم يكن لك فيه هوى -في أمور ليست محرمة- لم تفعله، وقول العامة: إكرام النفس هواها، الأحسن من هذا أن يقال: إكرام النفس هداها، وليس إكرام النفس هواها، باعتبار أن الهوى لا يكاد يذكر إلا على سبيل الذم، وليس إكرام النفس هو أن تتبع الهوى، وتُترك مع الهوى، وإنما باتباع الوحي والهدى، فهذا إكرامها، لكنهم يقصدون معنى صحيحاً، وهو أن الإنسان لا يُحمل على شيء يكرهه من باب الإكرام، فيكون هذا الإكرام، كما قيل:

رامَ نفعاً فضرّ من غيرِ قصدٍ *** ومن البرِّ ما يكون عقوقاً

أراد أن يكرمه فشق عليه، فيقولون: إكرام النفس هواها؛ بهذا الاعتبار، لكن هذا الكلام لا يقال: إنه حرام وباطل بإطلاق، وإنما فيه التفصيل المتقدم، وكثير من الكتيبات التي تظهر، والمطويات في المنهيات تحتاج إلى تفصيل، إن قصد كذا فهو كذا، وإن قصد كذا يحتمل كذا، ويحتمل كذا، أو هم يقصدون كذا، لا يقصدون هذا المعنى الفاسد البعيد الذي لا يخطر لهم على بال، وبعض الناس يتحمس ويسارع في نشر هذه الأشياء، وقد لا يكون في بعضها الأمر يصل إلى ما ذكر، والله أعلم.

قال: وقد روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لم يكن عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- امرأة وهبت نفسها له.

ورواه ابن جرير عن يونس بن بُكَيْر، أي: إنه لم يقبل واحدة ممن وهبت نفسها له، وإن كان ذلك مباحاً له ومخصوصاً به؛ لأنه مردود إلى مشيئته، كما قال الله تعالى: {إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا} أي: إن اختار ذلك.

هذا قول ابن عباس واختاره مجاهد، وقال آخرون: بل يوجد في نسائه من وهبت نفسها له، وسمى بعضهم مجموعة من أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- على خلاف في التفاصيل، لكن ممن سُمي من أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم-: ميمونة بنت الحارث، وهذا مروي عن ابن عباس وقتادة، وكذلك زينب بنت خزيمة أم المساكين الأنصارية، وهذا قال به الشعبي، وأم شريك بنت جابر وهي أسدية، منقول عن علي بن الحسين وعروة والضحاك ومقاتل، وخولة بنت حكيم من بني سليم، وهذا منقول عن عروة بن الزبير، ومضى كلام عائشة -رضي الله عنها- بأن خولة بنت حكيم من الواهبات، وبعضهم يقول غير هذا، الذين يقولون: يوجد من أزواجه -صلى الله عليه وسلم- من وهبت نفسها له، مما يحتجون به قول عائشة -رضي الله عنها- السابق أنها كانت تغار من المرأة تهب نفسها للنبي -صلى الله عليه وسلم-، والواقع أن هذا الدليل ليس بصريح في هذا، هي تغار ممن تهب نفسها للنبي -صلى الله عليه وسلم- بصرف النظر عن كونه قبِل أو لم يقبل، لكن ذلك يحرك مشاعر الغيرة في نفسها، ولا يعني أنها تقصد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قبلها، وأنها تغار ممن قبل النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يتزوجها، فليس فيه دليل في الواقع، والمعول عليه هو الواقع، وكون الواهبة هي خولة بنت حكيم ليس محل اتفاق، هذا ذكرته عائشة -رضي الله تعالى عنها-، ولكن من أهل العلم من يقول غير هذا، بعضهم يقول: هي أم شريك الأنصارية، واسمها غزية، وقيل غزيلة، وبعضهم يقول: ليلى بنت حكيم، وبعضهم يقول: هي ميمونة بنت الحارث، حيث جاءها يعني: الخاطب

يخطبها للنبي -صلى الله عليه وسلم- وهي على بعير فقالت: البعير وما عليه لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فهذه هبة، وبعضهم يقول: الواهبة هي أم شريك العامرية، وبعضهم يقول: زينب بنت خزيمة، والواهبة اختلفوا فيها، واختلفوا هل يوجد في أزواجه -صلى الله عليه وسلم- من كانت من الواهبات أو لا، على خلاف في التفاصيل، يعني: أيّ هؤلاء الزوجات.

قال: وقوله تعالى: {خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} قال عكرمة: أي: لا تحل الموهوبة لغيرك، ولو أن امرأة وهبت نفسها لرجل لم تحل له حتى يعطيها شيئاً، وكذا قال مجاهد والشعبي وغيرهما.

أي: إنها إذا فوضت المرأة نفسها إلى رجل، فإنه متى دخل بها وجب عليه لها مهر مثلها، كما حكم به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بَرْوَع بنت واشق لما فوّضتْ، فحكم لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بصداق مثلها لما توفي عنها زوجها، والموت والدخول سواء في تقرير المهر، وثبوت مهر المثل في المُفوِّضة لغير النبي -صلى الله عليه وسلم- فأما هو -عليه الصلاة السلام- فإنه لا يجب عليه للمفوضة شيء ولو دخل بها؛ لأن له أن يتزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، كما في قصة زينب بنت جحش -رضي الله عنها-؛ ولهذا قال قتادة في قوله: {خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} يقول: ليس لامرأة تهب نفسها لرجل بغير ولي ولا مهر إلا للنبي -صلى الله عليه وسلم.

لأنه الآن لما ذكر ما يختص بالنبي -صلى الله عليه وسلم- بعد ذلك توجه الكلام والخطاب في بيان ما يتصل بعموم المؤمنين، هذا ما يختص بك أما غيرك من المؤمنين فـ{قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}، باعتبار أنه يجب الولي والمهر، وأن لا يتزوج أكثر من أربع نسوة، {فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ} [سورة النساء:٣]، وما إلى ذلك، يعني هي لعموم المؤمنين، أما ما سبق فهو خاص برسول الله -عليه الصلاة والسلام-، يعني ليس لهم به أسوة -عليه الصلاة والسلام- في هذه الخصائص.

قال: وقوله تعالى: {قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}.

قال أبي بن كعب، ومجاهد، والحسن، وقتادة وابن جرير في قوله: {قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ} أي: من حَصْرِهم في أربع نسوة حرائر وما شاءوا من الإماء، واشتراط الولي والمهر والشهود عليهم، وهم الأمّة، وقد رخصنا لك في ذلك، فلم نوجب عليك شيئاً منه؛ {لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}.

قوله هنا: **من حصرهم في أربع نسوة حرائر**، بمعنى أنه لا يجوز للحر أن يتزوج الأمة؛ لأن أولاده سيكونون أرقاء، ولكن ذلك يكون من قبيل الاستثناء حال الضرورة إذا خشي على نفسه العنت، والصبر خير له كما دلت عليه آية النساء، {وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ} [سورة النساء:٢٥]، فيكون رخصة في هذه الحالة، الضرورة، وإلا فالأصل أنه لا يجوز له أن يتزوج الأمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

سورة الأحزاب الآية (٥١) إلى الآية (٥٢)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين.

يقول الإمام الحافظ أبو الفداء ابن كثير -رحمه الله- في قوله تعالى: {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا} [سورة الأحزاب:٥١].

روى الإمام أحمد عن عائشة -رضي الله عنها-؛ أنها كانت تُعَيِّر النساء اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قالت: ألا تستحي المرأة أن تعرض نفسها بغير صداق؟ فأنزل الله، -عز وجل-: {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ} الآية، قالت: إني أرَى رَبَّك يُسَارع لك في هواك[١].

وقد تقدم أن البخاري رواه أيضاً، فدل هذا على أن المراد بقوله: {تُرْجِي} أي: تؤخر {مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ} أي: من الواهبات {وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ} أي: مَنْ شئت قبلتها، ومَنْ شئت رددتها، ومَنْ رددتها فأنت فيها أيضا بالخيار بعد ذلك، إن شئت عُدْتَ فيها فآويتها؛ ولهذا قال: {وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ}.

وقال آخرون: بل المراد بقوله: {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ} الآية أي: من أزواجك، لا حرج عليك أن تترك القَسْم لهن، فتقدم من شئت، وتؤخر من شئت، وتجامع من شئت، وتترك من شئت.

هكذا يروى عن ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، وأبي رَزين، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغيرهم، ومع هذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقسم لهن؛ ولهذا ذهب طائفة من الفقهاء من الشافعية وغيرهم إلى أنه لم يكن القسْم واجبا عليه -صلى الله عليه وسلم- واحتجوا بهذه الآية الكريمة.

وروى البخاري عن عائشة: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن نزلت هذه الآية: {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ}، فقلت لها: ما كنت تقولين؟ فقالت: كنت أقول: إن كان ذاك إليَّ فإني لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحداً[٢].

فهذا الحديث عنها يدل على أن المراد من ذلك عدم وجوب القسْم، وحديثها الأول يقتضي أن الآية نزلت في الواهبات، ومن هاهنا اختار ابن جرير أن الآية عامة في الواهبات وفي النساء اللاتي عنده، أنه مخير فيهن إن شاء قسم وإن شاء لم يقسم، وهذا الذي اختاره حسن جيد قوي، وفيه جمع بين الأحاديث؛ ولهذا

---

١ - رواه البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأحزاب، برقم (٤٥١٠).

٢ - رواه البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأحزاب، برقم (٤٥١١)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، برقم (١٤٧٦).

قال تعالى: {ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ} أي: إذا علمن أن الله قد وضع عنك الحَرَج في القسْم، فإن شئت قسمت، وإن شئت لم تقسم، لا جناح عليك في أيّ ذلك فعلت، ثم مع هذا أنت تقسم لهن اختياراً منك لا أنه على سبيل الوجوب فرحْنَ بذلك واستبشرن به وحملن جميلك في ذلك، واعترفن بمنتك عليهن في قسْمك لهن وتسويتك بينهن وإنصافك لهن وعدلك فيهن.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله -تبارك وتعالى-: {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ} بعد قوله -تبارك وتعالى-: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} [سورة الأحزاب:٥٠] الآية، فهنا في هذه الآية ذكر ثلاثة أصناف من النساء، {إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ} وقد مضى الكلام على المراد بذلك، هل المقصود بذلك عموم نساء الأمة اللاتي يتزوجهن ويعطيهن أجورهن يعني غير الواهبات اللاتي من غير مهر؟، وذكر الصنف الثاني وهو القرابات اللاتي هاجرن معه، والصنف الثالث الواهبات، ثم قال: {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ}، والأقوال في هذه الآية {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ} ثلاثة، وهي الأقوال السابقة بناءً على الأصناف الثلاثة، {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ} بعضهم يقول: من أزواجك اللاتي في عصمتك، ويكون المعنى بهذا الاعتبار إسقاط القسْم عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، بحيث إنه -عليه الصلاة والسلام- له أن يعزل بلا طلاق من شاء من نسائه فهو في حل، وله أن يأتي من يشاء بغير قسْم، وإن أراد أن يقرب مَن عزلها فعل، وإذا أراد أن يُبعد من قربها، يعني من لم يعزلها فإن له ذلك جميعاً، وجاء في بعض الروايات التي لا تخلو من ضعف أن أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- خشين أن يطلقهن، تخوفن أن يطلقهن -عليه الصلاة والسلام-، فقلن له: اجعل لنا من نفسك ومالك ما شئت، يقولون: فكان ممن أرجى سودة وجويرية وصفية وأم حبيبة وميمونة، وأدنى عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب، لكن الروايات الواردة في هذا لا تخلو من ضعف، أن ذلك كان بمبادرة من أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم-، وما ذكر في بعض هذه الروايات من هذه الأسماء، فهي روايات ضعيفة، وبعضها مراسيل، وكذلك جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- بسند ضعيف في قوله: {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ} قال: تطلق أو تمسك من تشاء، هذا الآن معنى آخر، وهذا كله في أزواجه -صلى الله عليه وسلم-، تُدني وتبعد، يعني إسقاط القسْم، هذا المعنى الأول، لا يجب عليه أن يقسم، لكن كان يقسم -صلى الله عليه وسلم- تفضلاً منه، ولكمال تحريه؛ ولهذا في مرض وفاته -صلى الله عليه وسلم- كان يسأل: أين سيكون؟ حتى نزل أزواجه -رضي الله عنهن- عند رغبته وما عرفن من محبته أن يبقى عند عائشة -رضي الله تعالى عنها-، فبقي عندها، فهذا معنى إسقاط القسم، والمعنى الثاني مما يتعلق بأزواجه: تطلق من شئت وتمسك من شئت، {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ}، هذا جاء عن ابن عباس لكن بإسناد لا يصح، ومن قال: إن قوله: {إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ} [سورة الأحزاب:٥٠]، يعني: عموم نساء الأمة، من يتزوجها بمهر، فإن بعض هؤلاء قال: إن قوله: {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ} يعني: تتزوج من شئت وتترك من شئت، وبعضهم

جعل ذلك في خصوص الواهبات، هؤلاء الواهبات تترك من شئت وتتزوج من شئت منهن، فلا يلزمك بذلك شيء، هذا القول الثالث، ويدل عليه الحديث عن عائشة -رضي الله عنها-، لما قالت: ألا تستحي المرأة أن تعرض نفسها؟، فأنزل {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ}، فهذا واضح في أنها في الواهبات، وحديثها الآخر وهو: "كان يستأذن في اليوم المرأة منا بعد أن نزلت هذه الآية {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ}"، قالت: "كنت أقول: إن كان ذلك إليّ فإني لا أريد يا رسول الله.." الحديث، "يستأذن المرأة منا بعد أن نزلت هذه الآية: {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ}" يكون هذا في القسم، قال: فهذا الحديث عنها يدل على أن المراد من ذلك عدم وجود القسم، كيف كان يستأذن وابن كثير يقول: يدل على عدم وجود القسم؟

كان يستأذن من باب التفضل، وإلا لو كان حقاً واجباً عليه لأعطى كل واحدة حقها ولم يؤثر غيرها عليها من هذا الباب؛ لأنها ذكرت الآية: {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ} يستأذن بعدها، فهل كان القسم حقاً واجباً عليه؟ فذكر عائشة -رضي الله عنها- الآية لو كان الحديث بمجرده، كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يستأذن الواحدة منا كان يقال: استأذنها في إسقاط حقها، لكن بعد الآية فظاهرها أنه مخير، ومع ذلك لكمال أدبه -صلى الله عليه وسلم- وتحريه كان يستأذن الواحدة منهن تطييباً لقلبها، من هذا الباب، فصارت هذه هي الأقوال في الآية، وابن جرير -رحمه الله- جمع بينها، قال: ومن هنا اختار ابن جرير أن الآية عامة في الواهبات وفي النساء اللاتي عنده، أنه مخير فيهن إن شاء قسم وإن شاء لم يقسم، بقي على هذه العبارة التي ذكرها ابن كثير بقي صنف وهو النساء اللاتي لسن في حباله، أن يتزوج من شاء ويترك من شاء، وبقي قول آخر في أزواجه إن شاء طلق وإن شاء أمسك، فصارت الأقوال أربعة، فهنا العبارة التي ذكرها ابن كثير ونقل ذلك عن ابن جرير في صنفين، ومقتضى الجمع بين الأقوال جميعاً أن تكون الآية عامة في ذلك كله؛ لأن الله لم يحدد شيئاً، وابن جرير -رحمه الله- في كلامه -في أوله- ما ظاهره أنه اقتصر على هذين الصنفين اللذيْن ذكرهما ابن كثير، وفي آخره ما ظاهره العموم، ما هو أعم من ذلك، بمعنى عموم النساء اللاتي لسن في حباله واللاتي في حباله، فاللاتي لسن في حباله يتزوج ويترك، والواهبات يتزوج ويترك، واللاتي في حباله يقسم ويترك، أو يطلق ويمسك، {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ}، وعلى هذا القول بأن المقصود القسْم هذا قال به جماعة من السلف كالزهري والشعبي واختاره ابن العربي المالكي، والقرطبي، يقولون: المقصود القسم، أن هذه الآية خيرت النبي -صلى الله عليه وسلم- في أن يقسم بين أزواجه وأن يترك فكان ذلك لا يجب عليه، والله تعالى أعلم.

وأشهر الأقوال فيها: أن المقصود في الواهبات أو في القسم بين نسائه.

وابن جرير حملها على العموم، وظاهر كلامه في آخره من كن في حباله ومن لسن في حباله، إلا أن يحمل من لسن في حباله على الواهبات، لكن هي تعود إلى ما ذكر قبلُ وهن المذكورات في قوله: {وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ} إلى آخره، {إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ}، وما المقصود بأزواجه كما سبق على القولين، {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ}، {وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ}، {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ}، فبحسب مرجع الضمير يكون تفسير هذه الآية، والله أعلم.

وقوله تعالى: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ} أي: من الميل إلى بعضهن دون بعض، مما لا يمكن دفعه، كما روى الإمام أحمد عن عائشة قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: ((اللهم هذا فعلي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك))[٣].

ورواه أهل السنن الأربعة، وزاد أبو داود بعد قوله: ((فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)) يعني: القلب[٤]، وإسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات، ولهذا عقب ذلك بقوله تعالى: {وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا} أي: بضمائر السرائر، {حَلِيمًا} أي: يحلم ويغفر.

قوله: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ} قال: من الميل، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((اللهم هذا فعلي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك))، باعتبار أن ما يقع في القلوب من الميل والمحبة أو النفور أو ما أشبه ذلك، أن هذه أمور لا يؤاخذ الإنسان عليها، والهوى لا يؤاخذ عليه الإنسان إلا فيما يتبعه من العمل، فالمذموم هو اتباع الهوى، لكن قد يكون في قلب الإنسان ميل؛ لأن الهوى هو ميل النفس، فهذا الميل لا يؤاخذ عليه الإنسان، وهو بحاجة إلى مجاهدة الهوى، ولهذا قال الله -عز وجل-: {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى} [سورة النازعات:٤٠]، وقال: {إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ} [سورة يوسف:٥٣]، فأمْرُها بالسوء هذا من الهوى، تدعو إلى مبتغياتها ومطلوباتها ومشتهياتها ومحبوباتها، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((والنفس تمنى وتشتهي))[٥]، عندما ذكر زنا العين إلى آخره، فتمني النفس وتوقانها إلى تحصيل هذه اللذات والشهوات هذا هوى، فلا يؤاخذ عليه الإنسان، لكن الذي يؤاخذ عليه هو ما يتبعه من العمل، فهنا كون الرجل يحب إحدى النساء أكثر، أو يحب أحد الأولاد أكثر، لا يقال: إن ذلك مخالف للعدل الذي أمر الله به، هذه أمور لا يؤاخذ عليها الإنسان، لكن في تصرفاته يجب عليه أن يعدل.

{لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا} [سورة الأحزاب:٥٢].

ذكر غير واحد من العلماء كابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، وابن زيد، وابن جرير، وغيرهم: أن هذه الآية نزلت مجازاة لأزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- ورضاً عنهن، على حسن صنيعهن في اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة، لما خيرهن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما تقدم في الآية، فلما اخترن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كان جزاؤهن أن الله تعالى قَصَره عليهن، وحرم عليه أن

---

٣ - رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، برقم (٢١٣٤)، والنسائي، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، برقم (٣٩٤٣)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، برقم (١١٤٠)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، برقم (١٩٧١)، وأحمد في المسند، برقم (٢٥١١١)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، برقم (٣٧٠).

٤ - رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، برقم (٢١٣٤)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، برقم (٣٧٠).

٥ - رواه البخاري، كتاب القدر، باب {وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون} [سورة الأنبياء:٩٥]، برقم (٦٢٣٨)، ومسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، برقم (٢٦٥٧).

يتزوج بغيرهن، أو يستبدل بهن أزواجاً غيرهن، ولو أعجبه حسنهن إلا الإماء والسراري فلا حجر عليه فيهن، ثم إنه تعالى رفع عنه الحجر في ذلك ونسخ حكم هذه الآية، وأباح له التزوج، ولكن لم يقع منه بعد ذلك تَزَوُّجٌ لتكون المنة للرسول -صلى الله عليه وسلم- عليهن.

روى الإمام أحمد عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: ما مات رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى أحل الله له النساء[٦]، ورواه الترمذي والنسائي في سننيهما.

وقال آخرون: بل معنى الآية: {لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ} أي: من بعد ما ذكرنا لك من صفة النساء اللاتي أحللنا لك من نسائك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك، وبنات العم والعمات والخال والخالات والواهبة وما سوى ذلك من أصناف النساء فلا يحل لك، هذا مرويّ عن أبي بن كعب، ومجاهد -في رواية عنه-، وعن غيرهما.

وروى الترمذي عن ابن عباس قال: نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أصناف النساء، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات بقوله: {لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ}، فأحل الله فتياتكم المؤمنات {وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ}، وحرم كل ذات دين غير الإسلام، ثم قال: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ}.

واختار ابن جرير -رحمه الله- أن الآية عامة فيمن ذُكر من أصناف النساء، وفي النساء اللواتي في عصمته وكن تسعاً، وهذا الذي قاله جيد، ولعله مراد كثير من السلف؛ فإن كثيراً منهم رُوي عنه هذا وهذا، ولا منافاة، والله أعلم.

قوله: **{لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ}** ذكر قولين ثم ذكر الترجيح بينهما، يعني كأن الترجيح هو قول ثالث، أي اختيار ابن جرير وقواه ابن كثير، فحاصل ذلك أن قوله: **{لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ}** من بعد ماذا؟ فالقول الأول: يحرم عليه التزوج على نسائه اللاتي اخترنه، لا يتزوج عليهن مكافأة لهن، وهذا مروي عن ابن عباس لكن بإسناد ضعيف، وقال به كثيرون كقتادة وعلي بن الحسين زين العابدين، والضحاك واختاره القرطبي، وقال: إنه منسوخ لقوله: **{إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ}** [سورة الأحزاب:٥٠]، الآية منسوخة، يعني: حرم عليه التزوج ثم أبيح له ذلك بالآية **{إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ}**، وبعضهم يقول: منسوخ والناسخ حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: **ما مات رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى أحل الله له النساء**، وكلام أهل العلم في نسخ السنة للقرآن معروف، وهذا على القول بالنسخ، والقول الآخر: أنها ليست منسوخة، وأن المقصود في قوله: **{لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ}** يعني: من بعد ما ذكر، ما الذي أحل الله له؟، أحل أزواجه وبنات عمه وبنات عماته.. إلى آخر اللاتي هاجرن معه، والواهبات، وما ملكت يمينه، فهؤلاء أحلهن الله له، وما وراء ذلك لا يحل له، **{لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ}** يعني: غير الموصوفات في هذه الآية، وهذا قال به أكثر السلف، قال به كثيرون، وهنا الحافظ ابن كثير -رحمه الله- قال: **{لا يَحِلُّ}** أي من بعد ما

---

٦ - رواه النسائي، كتاب النكاح، باب ما افترض الله -عز و جل- على رسوله -عليه السلام- وحرمه على خلقه ليزيده -إن شاء الله- قربة إليه، برقم (٣٢٠٤)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ومن سورة الأحزاب، برقم (٣٢١٦)، وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن"، وأحمد في المسند، برقم (٢٥٤٦٧)، وضعفه محققو المسند.

ذكرنا لك من صفة النساء، وما سَمّى القائلين بهذا، لكنهم كثير جداً، كالسدي وقتادة والحسن ومجاهد وهو منقول عن أبيّ بن كعب، وأبي صالح وعكرمة والضحاك، والذي يصلح أن يكون قولاً ثالثاً وهو لا يخرج عن القولين: أن الآية تشمل هذا وهذا، {لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ}، ولا أن تبدل بهن من أزواج، انظر ماذا قال ابن كثير -رحمه الله- قال: اختار ابن جرير: أن الآية عامة فيمن ذُكر من أصناف النساء، وفي النساء اللاتي في عصمته وكن تسعاً، وهذا الذي قاله جيد ولعله مراد كثير من السلف، لكن قد لا يخلو من إشكال هذا الجمع بين القولين، {لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ} يعني: غير الموصوفات، إذا قلنا هذا فظاهره أنه إن كانت من الموصوفات فيحل له أن يتزوجها من واهبة أو من بنات عمه... إلى آخره اللاتي هاجرن معه؛ لأنه يحل له، والقول الآخر: أنه لا يحل له أن يتزوج على أزواجه، لا من الموصوفات، ولا من غير الموصوفات، فكيف يقال: إن الآية تشمل النوعين، وإنه يحمل على ذلك جميعاً {لا يَحِلُّ لَكَ} مع أن هذا ظاهره أنه من قبيل اختلاف التضاد الذي لا يمكن الجمع فيه بين القولين؟، خلاف التضاد أحياناً يمكن الجمع بين القولين، وأحياناً لا يمكن، فإذا قلنا: لا يحل له غير الموصوفات، فمعنى ذلك أنه إن كانت من الموصوفات فهي حلال، كالواهبة وبنات العم إلى آخره اللاتي هاجرن معه، فيتزوج على نسائه من هؤلاء.

القول الثاني: {لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ} يعني: أن تتزوج على هؤلاء النسوة اللاتي في حبالك، في عصمتك، اللاتي اخترنك، وهو اختيار القرطبي، لا من الموصوفات ولا من غير الموصوفات، لا من الواهبات ولا من غير الواهبات، وعلى هذا فإن هذا يقتضي الترجيح، {لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ} تبقى الآية محتملة للمعنيين، إما أن نقول هي مكافأة لأزواجه فلا يتزوج عليهن أبداً، لا واهبة ولا غير واهبة، أو يقال: لا يحل له أن يتزوج من غير ما وصف الله -عز وجل-، ومن ثَمّ فإن غير المسلمة لا تحل له، كما حمل الآية على ذلك مجاهد بن جبر -رحمه الله-، {لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ}، فتبقى الآية محتملة للمعنيين، ولا يقال بأنها تحمل عليه، وقد تكون القرينة مرجحة للمعنى الأول: أنه لا يحل له أن يتزوج عليهن وهو ما اختاره القرطبي وغيره، والقرينة هي قوله: {وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ} يعني: لا تتزوج عليهن فتزيد، ولا أن تستبدل، هذا أقرب للمكافأة لهن، فيكون نهاه عن هذا وهذا، لكن لو قيل: غير الموصوفات، لا يحل لك غير الموصوفات، فيحل له أن يتزوج من الموصوفات {وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ}، لكن لو قيل: إنه لا يزيد على من عنده فقد يفهم منه أنه لو طلق واحدة وتزوج مكانها أخرى فلم يزد على العدد لكان ذلك سائغاً، فقال: {وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ}، كأن هذا أقرب -والله تعالى أعلم-، وأن قوله: {وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ} قرينة ترجح القول الأول، وهو: أنه نهي عن التزوج، ويبقى النظر بعد ذلك: هل نسخ ذلك أو لم ينسخ؟، وهذه الآيات نازلة في السنة الخامسة من الهجرة، بعد وقعة الأحزاب، فكافأهن حينما اخترنه -عليه الصلاة والسلام.

فالآية عامة فيمن ذكر من أصناف النساء، وفي النساء اللواتي في عصمته، فيحمل على القولين، لا يأخذ من غير ما وصف، ولا يتزوج على نسائه.

وقوله تعالى: {وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ}، فنهاه عن الزيادة عليهن، أو طلاق واحدة منهن واستبدال غيرها بها إلا ما ملكت يمينه.

هذا الآن {تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ} حمله ابن كثير على الزيادة، إن طلق واحدة، بما أنه لا يحل له النساء من بعد، إذا قلنا: لا يزيد على من عنده، فليس له أن يطلق ويستبدل، وهذه حاصل أقوال المفسرين فيها ثلاثة، {وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ}، بعضهم يقول: لا يحل لك النساء بعد المسلمات، ولا أن تبدل بالمسلمات غيرهن من الكافرات، هذا منقول عن مجاهد.

القول الثاني: أنه لا يحل له أن يتبدل بأزواجه غيرهن، فيطلق أزواجه أو بعض أزواجه ويتزوج غيرهن، وهذا قال به الضحاك وهو ظاهر اختيار ابن جرير -رحمه الله-، وهو ما مشى عليه ابن كثير في ظاهر عبارة المختصر، وأنت تقول الآن: إنه في الأصل: أن يزيد أو طلاق واحدة، {وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ}، لكنه يشير فيما يظهر إلى أن قوله: {وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ} يعني: بالزيادة، {وَلا أَنْ تَبَدَّلَ} بأن يطلق واحدة ويتزوج مكانها، فيكون هذا ليس هو تفسيراً لقوله: {وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ}، وإنما ذكر مجموع المعنى من أول الآية وآخرها، فهنا هذا المعنى الثاني الذي مشى عليه ابن كثير وابن جرير، وبعضهم -وهو منقول عن ابن زيد، عبد الرحمن بن زيد بن أسلم- قال: إنه منهي أن يستبدل بأحد من أزواجه كما كان عليه أهل الجاهلية، الرجل يأتي للرجل، ويقول: بادلني امرأتك، فيتبادلان، {وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ}، وهذا بعيد؛ لأن هذا يحرم عليه وعلى غيره -عليه الصلاة والسلام-، فليس هذا هو المراد من الآية، فيبقى أن قوله: {وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ} يعني: أن يطلق ويتزوج مكانها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

سورة الأحزاب الآية (٥٣) إلى الآية (٥٤)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فيقول الله -تبارك وتعالى: {ذَلِكَ أَدْنَى أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ} [سورة الأحزاب:٥١]، قال: **أي إذا علمن أن الله قد وضع عنك الحرج في القسْم فإن شئت قسمت وإن شئت لم تقسم، لا جناح عليك في أي ذلك فعلت، ثم مع هذا أن تقسم لهن اختياراً منك، لا أنه على سبيل الوجوب، فرحْنَ بذلك واستبشرن به، وحملن جميلك في ذلك..** إلى آخره.

فمن فسره بأنه بمعنى ترك القسْم فما قبله {تُرْجِي مَن تَشَاء}، قال: {ذَلِكَ أَدْنَى} يعني: أقرب وأحرى {أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ} يعني: ما أعطيتهن فهو فضل، وما تركته فهو عدل، هذا المقصود، ومن حمله على معنى آخر، {تُرْجِي مَن تَشَاء} بمعنى: تتزوج من الواهبات أو تترك فإنه أيضاً ربط هذا المعنى بذلك التفسير، {ذَلِكَ أَدْنَى أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ} والأقرب -والله تعالى أعلم- أن يحمل على ما ذكره ابن كثير -رحمه الله.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا * إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [سورة الأحزاب:٥٣-٥٤].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، نبينا محمد وعلى آله ومن اهتدى بهداه، وبعد.

هذه آية الحجاب، وفيها أحكام وآداب شرعية، وهي مما وافق تنزيلها قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، كما ثبت ذلك في الصحيحين عنه أنه قال: وافقت ربي -عز وجل- في ثلاث، فقلت: يا رسول الله، لو اتخذتَ من مقام إبراهيم مصلى، فأنزل الله: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [سورة البقرة:١٢٥]، وقلت: يا رسول الله، إن نساءك يدخل عليهن البَر والفاجر، فلو حجبتهن، فأنزل الله آية الحجاب، وقلت لأزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- لما تمالأن عليه في الغيرة: {عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ} [سورة التحريم:٥]، فنزلت كذلك[1].

---

١ - رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، برقم (٣٩٣).

وفي رواية لمسلم ذكر أسارى بدر، وهي قضية رابعة.

وقد روى البخاري عن أنس بن مالك قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب؟ فأنزل الله آية الحجاب[٢].

وروى البخاري عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، قال: لما تزوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زينب بنت جحش، دعا القوم فَطَعموا ثم جلسوا يتحدثون، فإذا هو يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام مَنْ قام، وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبي -صلى الله عليه وسلم- ليدخل، فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقوا، فجئت فأخبرت النبي -صلى الله عليه وسلم- أنهم قد انطلقوا، فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل، فألقي الحجاب بيني وبينه، فأنزل الله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا} الآية[٣].

وقد رواه أيضاً في موضع آخر، ومسلم والنسائي.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله -تبارك وتعالى-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ} الآية، يقول: **هذه آية الحجاب**، بمعنى التي فرض الله -عز وجل- فيها الحجاب، {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ}، خلافاً لما يتوهمه كثيرون من أن آية الحجاب هي ما سيأتي من قوله -تبارك وتعالى- بعد ذلك في هذه السورة {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ} [سورة الأحزاب:٥٩]، تلك ليست هي آية الحجاب، وإنما آية الحجاب هذه، وحجب الله فيها أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإذا سألهن أحد متاعاً أو حاجة فإن ذلك يكون من وراء حجاب، وحاصل ما ذكره الحافظ ابن كثير -رحمه الله- في سبب نزول الآية يرجع إلى سببين، الأول: هو ما جاء عن عمر -رضي الله عنه- كما في الصحيحين: وافقت ربي -عز وجل- في ثلاث، وذكر منها أنه قال: إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو حجبتهن، فأنزل الله آية الحجاب، فيكون ذلك بسبب قول عمر -رضي الله عنه-، والسبب الآخر هو الذي رواه البخاري عن أنس -رضي الله عنه- قال: لما تزوج النبي -صلى الله عليه وسلم- زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا، فكان ما كان من حديثهم وتطويلهم المكث في بيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وما حصل بسبب ذلك من الحرج له -عليه الصلاة والسلام-، حتى خرجوا، فيقول أنس: فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه، فأنزل الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...}، هذه روايات صحيحة، وهي صريحة في سبب النزول، وجاءت أيضاً روايات أخرى كثيرة في هذا، وأكتفي بالصحيح منها:

فمن ذلك ما صح عن عائشة -رضي الله عنها-: أن سبب النزول أنها كانت تأكل مع النبي -صلى الله عليه وسلم- حيساً، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا عمر فأكل معهم، فأصابت أصبعه أصبعها، فقال عمر

---

٢ - رواه البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأحزاب، برقم (٤٥١٢).

٣ - رواه البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأحزاب، برقم (٤٥١٣)، وبرقم (٥٨٨٥)، كتاب الاستئذان، باب آية الحجاب، ومسلم، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس، برقم (١٤٢٨).

-رضي الله تعالى عنه-: حَسٍّ، ثم قال عمر: لو كان الأمر لي أو بيدي لما رأتكنّ عينٌ أو نحو ذلك، فنزلت الآية[٤]، وفي حديث أنس لما تزوج النبي -صلى الله عليه وسلم- زينب، كان هذا في السنة الخامسة، في شهر ذي القعدة، صبيحة زواجه -صلى الله عليه وسلم- بزينب، وهذه الأمور مترابطة، نحن قلنا في البداية: غزوة الأحزاب كانت في السنة الخامسة، وقريظة كذلك، ثم ما حصل بعد هذا من تزوجه -صلى الله عليه وسلم- بزينب، كل ذلك كان في السنة الخامسة، وفيها نزل الحجاب.

وسبب رابع: عن عائشة -رضي الله عنها-: أنها نزلت حين قال عمر -رضي الله عنه-: قد عرفناك يا سودة[٥]، كان أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- يخرجن ليلاً إلى المناصع لقضاء الحاجة، فخرجت سودة -رضي الله تعالى عنها- وكانت امرأة طويلة تُعرف، لا تخفى، فقال عمر -رضي الله عنه-: قد عرفناك يا سودة، لما رآها، رجاء أن ينزل في ذلك شيء في الحجاب، كان عمر -رضي الله عنه- يرجو أن ينزل الحجاب، فرجعتْ، وكان ذلك سبب نزول الآية.

وسبب خامس أيضاً: ما جاء عن أنس -رضي الله عنه- بإسناد حسن: كانوا إذا طعموا جلسوا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- رجاء أن يجيء شيء، فنزلت، ولم يقيده بقصة زينب.

فصارت هذه خمسة أسباب صحيحة وصريحة، في قصة سودة في بعض رواياته أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لها: ((إن الله قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن))، أو كما قال -عليه الصلاة والسلام-، وليس فيها ذكر سبب النزول.

ولكن الرواية التي ذكرتها آنفاً جاء سبب النزول صريحاً فيها، فهل نزلت بسبب ما وقع من أكل عمر -رضي الله تعالى عنه- مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، أو من قول عمر: لو حجبت نساءك، أو لقوله لسودة، أو لجلوسهم أو تحريّهم، يجلسون عند النبي -صلى الله عليه وسلم- رجاء أن يجيء شيء، كما جاء عن أنس، أو لجلوسهم صبيحة يوم زواجه بزينب؟

فنحن أمام ثلاثة خيارات أو احتمالات، إذا أردنا أن نجري على هذا طريقة السبر والتقسيم:

إما أن نقول: بتكرار النزول، نزلت بعد هذه الوقائع أكثر من مرة، في كل مرة تنزل.

وإما أن نقول: إن الآية نزلت بعد هذه الوقائع وهي في وقت متقارب.

وإما أن نقول: بالترجيح.

فالقول: بأن الآية تكرر نزولها فيه إشكال، إذا كان نزل الحجاب فكيف يأكل عمر مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وعائشة؟ وإذا كان نزل الحجاب فكيف يأتون إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ويتحرون الطعام ويجلسون حتى نزلت الآية؟ وكيف يحصل ذلك صبيحة زواجه -صلى الله عليه وسلم- بزينب؟ وكيف يقول

---

٤ - رواه الطبراني في المعجم الأوسط، برقم (٢٩٤٧)، والنسائي في السنن الكبرى، برقم (١١٤١٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، برقم (١١٥٨١)، وقال: "رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن أبي كثير وهو ثقة".

٥ - رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب خروج النساء للبراز، برقم (١٤٦)، وبأرقام متعددة منها رقم (٥٨٨٦)، كتاب الاستئذان، باب آية الحجاب، ومسلم، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، برقم (٢١٧٠).

عمر -رضي الله عنه- لسودة ما قال؟ وكيف يطالب النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن يحجب نساءه وقد نزلت آية الحجاب؟ فهذا لا يخلو من إشكال، ولا يقولنّ قائل: إن جلوسهم صبيحة ذلك اليوم في بيته -صلى الله عليه وسلم- حينما تزوج من زينب أنه لا ينافي كونها قد حجبت، بل ينافيه؛ لأن أنس -رضي الله عنه- قال: فألقى الحجاب بيني وبينه، فدل على أن الحجاب إنما وُجد، إنما فرض، وشرع في ذلك الحين، ثم كيف ينزل الحجاب أيضاً وعمر يأكل مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وعائشة؟ فهذا القول: إن النزول تكرر أكثر من مرة هذا غير صحيح، ولا يمكن أن يقال.

والقول: إنها نزلت بعد هذه الوقائع جميعاً، لا يخلو من بعض إشكال، إذا أخذنا بظاهر بعض هذه الروايات، يعني حينما كان يأكل مع النبي -صلى الله عليه وسلم- حيساً فنزلت الآية، لما قال ما قال عمر، وكذلك أيضاً حينما قال: قد عرفناك يا سودة، فنزلت الآية، هذه غير هذه، والمكان الذي كان فيه عمر يختلف، وأما مطالبته: لو حجبت نساءك فيحتمل أن تكون قبل ذلك؛ ولهذا قال لسودة ما قال، رجاء أن ينزل شيء، وكذلك في جلوسهم يبدو أن هذا كان يحصل ويتكرر فنزلت، وكذلك حينما تزوج بزينب في صبيحة ذلك اليوم جلسوا وأطالوا المكث فنزلت الآية، فكل واحد منها يدل على أنها نزلت بعده، وهي أوقات متفرقة، هذا يتعشى وهذا في الصبح، فلا يخلو هذا من إشكال، إلا أن يقال: إن ذكر هذه الوقائع ثم التعبير عن ذلك بقوله: فنزلت، لا يدل على أنها نزلت بعد ذلك مباشرة، فالفاء تدل على التعقيب المباشر، بخلاف "ثم" فتدل على التراخي، ولكن تعقيب كل شيء بحسبه، وقد ذكرت هذا المعنى -تعقيب كل شيء بحسبه- في بعض المناسبات، **{أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً}** [سورة الحج:٦٣]، وإنما يكون هذا بعد مدة من نزول الماء، وهكذا لما ذكر أطوار خلق الإنسان، قال: **{فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً}** [سورة المؤمنون:١٤]، وهكذا ما ذكر بعده، مع أنه يكون بين الواحدة والثانية أربعون يوماً كما في حديث الصادق المصدوق، فهذا ليس مباشرة، فالتعقيب فيها يكون في كل شيء بحسبه، **{أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا}** [سورة الرعد:١٧] ما تسيل الأودية بمجرد نزول المطر، وإنما إذا تتابع وكثر يجتمع فتسيل منه الأودية، فيكون هنا التعقيب "فنزلت" أنها لم تنزل مباشرة في لحظتها، في ساعتها، فحصل من عمر هذا وهذا وهذا، وحصل أيضاً منهم الجلوس والتحري والإطالة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وحصل في صبيحة ذلك اليوم ما أحرجه -صلى الله عليه وسلم- صبيحة زواجه بزينب فخرج ودخل ورجع حياءً منهم، فهنا شرع الحجاب، قال: فألقى الستر بيني وبينه، ولا يستبعد أن يكون ما ذكرت: أنها نزلت بعد ذلك جميعاً، لكن لا يقال: إن أنس -رضي الله عنه- لم يطلع على نزولها قبل؛ لأنه لو كان كذلك لم يجلسوا، وأنس خادم النبي -صلى الله عليه وسلم-، واعتاد الدخول، وكون النبي -صلى الله عليه وسلم- ألقى الستر بينه وبينه في تلك اللحظة، فقبلها كان يدخل، لربما كان يدخل حينما كان الناس عند النبي -صلى الله عليه وسلم-، هم جلوس عنده، فهذا -والله تعالى أعلم- لا يقال، ولكن يمكن أن تجتمع هذه الأمور جميعاً فتكون الفاء ليست للتعقيب المباشر، فهذا مثال يمكن أن يقال فيه بالجمع بين هذه الروايات وأنها نزلت بعدها جميعاً، مع كونه لا يخلو من إشكال، لاحظ في بعض الأمثلة والصور ليس هناك إشكال، هذا مثال لا يخلو الحال فيه من إشكال.

وإذا أردنا أن نرجح فمن طرق الترجيح: النظر إلى الأصح، ما كان في الصحيحين أو في أحدها فيرجح على غيره، أن يكون فيه مثلاً حاضر القصة الراوي، مثل حديث أنس -رضي الله عنه-، لكن هذا فيه هذا وهذا، يعني هنا الحديث الأول في الصحيحين حديث عائشة، والحديث الآخر حديث أنس -رضي الله عنه أيضاً في الصحيحين، وكذلك أيضاً في قضية حضور القصة، أنس حاضر القصة -رضي الله عنه-، وعائشة -رضي الله عنها- كانت حاضرة القصة حينما كانت تأكل مع النبي -صلى الله عليه وسلم- مثلاً، وقول عمر -رضي الله عنه-: وافقت ربي في ثلاث، هو يتحدث عن نفسه وما حصل معه، فالترجيح في مثل هذه الأشياء قد يصعب، والله أعلم.

ويمكن أن يقال -والناس يتحدثون كما نشاهد-: سبب هذا حصل كذا فحصل كذا، والآخر يذكر سبباً آخر وكلهم صادق في ذلك، لكن كل واحد يظن أن ذلك نزل بسببه خاصة، مع أنه وقعت ملابسات أخرى، وكان اجتماع ذلك جميعاً هو سبب النزول -والله تعالى أعلم-، ونحن إذا نظرنا إلى ما يتحدث عنه الناس اليوم من الأحداث والوقائع فهذا يضيف هذا إلى نفسه، وهذا يضيفه إلى نفسه، وهذا يضيفه إلى نفسه، أو هذا يضيفه إلى فلان، وهذا يضيفه إلى حادثة أخرى، وهذا يضيفه إلى حادثة أخرى، والحدث واحد، فيمكن أن يكون حصل هذا وهذا وهذا، ولكن كل واحد يظن أنه هو السبب.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

سورة الأحزاب الآية (٥٣) إلى الآية (٥٦)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

قال ابن كثير -رحمنا الله وإياه-:

ثم روى البخاري عن أنس بن مالك قال: بنى النبي -صلى الله عليه وسلم- بزينب بنت جحش بخبز ولحم، فأُرسِلْتُ على الطعام داعياً، فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون، ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون، فدعوتُ حتى ما أجد أحداً أدعوه، فقلت: يا رسول الله، ما أجد أحداً أدعوه، قال: ((ارفعوا طعامكم))، وبقي ثلاثة رهط يتحدثون في البيت، فخرج النبي -صلى الله عليه وسلم- فانطلق إلى حجرة عائشة -رضي الله عنها-، فقال: ((السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته))، قالت: وعليك السلام ورحمة الله، كيف وجدت أهلك يا رسول الله، بارك الله لك؟ فَتَقَرّى حُجر نسائه كُلّهن، يقول لهن كما يقول لعائشة، ويقلن له كما قالت عائشة، ثم رجع النبي -صلى الله عليه وسلم- فإذا رهط ثلاثة في البيت يتحدثون، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- شديد الحياء، فخرج منطلقاً نحو حُجْرة عائشة، فما أدري آخبرتُه أم أُخبر أن القوم خَرَجُوا، فرجع حتى إذا وضع رجله في أُسْكُفَّة.

يعني: عتبة الباب.

حتى إذا وضع رجله في أُسْكُفَّةِ الباب داخلةً والأخرى خارجة، أرْخَى الستر بيني وبينه، وأنزلت آية الحجاب[1]، انفرد به البخاري من بين أصحاب الكتب الستة، سوى النسائي في اليوم والليلة.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذه الرواية ترجع إلى أن هذه الآية آية الحجاب، {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ} [سورة الأحزاب:٥٣]، أن سبب النزول كان في صبيحة بنائه -صلى الله عليه وسلم- بزينب بنت جحش في السنة الخامسة من الهجرة في شهر ذي القعدة منها، في هذه القصة، وقد مضت أيضاً رواية البخاري عن أنس -رضي الله عنه- قبله، والأسباب الأخرى التي بلغ ما صح منها خمسة، وذكرتُ وجه الجمع بين هذه الروايات، وأن ذلك لا يتأتى فيه القول بأن الآية نزلت أكثر من مرة، وكذا الترجيح أيضاً في هذا المقام قد يكون كذلك، ولكن الجمع يمكن في هذه الصورة، لكن ليس كما في بعض الصور التي يكون الجمع فيها بين الروايات في أسباب النزول له وجه ظاهر لا إشكال فيه، قد ذكرت وجه الإشكال ولا حاجة لإعادته.

فقوله تعالى: {لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ}: حَظْرٌ على المؤمنين أن يدخلوا منازل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بغير إذن، كما كانوا قبل ذلك يصنعون في بيوتهم في الجاهلية وابتداء الإسلام، حتى غار الله لهذه

---

١ - رواه البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأحزاب، برقم (٤٥١٥).

الأمة، فأمرهم بذلك، وذلك من إكرامه تعالى هذه الأمة؛ ولهذا قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إياكم والدخول على النساء))[٢] الحديث.

قوله هنا: {لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ} أضاف البيوت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- باعتبار أنه المالك لها، وفي قوله -تبارك وتعالى-: {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ} [سورة الأحزاب:٣٤] أضاف البيوت إليهن، وكذلك في قوله في سورة الطلاق: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ} [سورة الطلاق:١]، فأضاف البيوت إليهن، وذلك أن الإضافة إليهن باعتبار أنهن الساكنات المنتفعات بها، وأما هنا فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- هو صاحبها ومالكها فأضافها إليه.

ثم استثنى من ذلك فقال: {إِلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ}.

قال مجاهد وقتادة وغيرهما: أي غير متحينين نضجه واستواءه.

{إِلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ}، إلى طعام، يؤذن إلى، فعدي فعل الإذن "يؤذن" بإلى، بتضمين معنى الدعاء، يعني فعل الإذن هنا "يؤذن" مضمن معنى فعل آخر، مضمن معنى الدعاء، {إِلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ} يعني: تُدعون إلى، فإن فعل الدعاء يعدى بإلى، وأما الإذن يقال: أذن بكذا، بالباء، أذن في كذا، وذكرت في مناسبات سابقة أن من النحاة -كما هي طريقة الكوفيين- من يقول بتضمين الحرف -يعني حرف الجر- معنى الحرف، فيقول: إن مثلاً هنا: "إلى" مضمن معنى "في" أو الباء، مع أن تضمين الفعل معنى الفعل أولى وأكمل، وفيه تكثير المعاني، {إِلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ}، ففعل الإذن هنا مضمن معنى الدعاء، والله تعالى أعلم.

قال: {إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ}، فذكر شرطين، {إِلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ} بإذن، {إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ} تُدعون إلى طعام {غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ} يعني: غير ناظرين نضجه، فكان من الناس من يبكر في المجيء قبل نضج الطعام، فيطيل المكث، حتى يكون نضج الطعام، ثم بعض الناس مَن يجلس بعده يتحدث، {وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ}، فكان ذلك يشق على النبي -صلى الله عليه وسلم-، فخفف الله عنه، فأدبهم بهذا الأدب، أن يأتوا وقت نضج الطعام، ولا يبكروا قبل ذلك فيطول المجلس على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإذا طعموا انتشروا، ذهبوا، **قال مجاهد وقتادة وغيرهما: غير متحينين نضجه واستواءه،** أي: لا ترقُبوا الطعام إذا طبخ، حتى إذا قارب الاستواء.

أي: لا ترقُبوا الطعام حتى إذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول، فإن هذا مما يكرهه الله ويذمه، وهذا دليل على تحريم التطفيل، وهو الذي تسميه العرب الضَّيْفَن، وقد صنف الخطيب البغدادي في ذلك كتاباً في ذم الطفيليين، وذكر من أخبارهم أشياء يطول إيرادها.

قوله: {غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ}، إناه: مصدر، أنى الشيء، إناه، {غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ} فمعنى ذلك تقول: أنى الشيء إذا أدرك وصار إلى حال النضج، {غَيْرَ نَاظِرِينَ} يعني: غير منتظرين نضجه، وقال هنا: وهذا دليل على تحريم التطفيل، وهو الذي تسميه العرب الضَّيْفَن، الضَّيْفَن غير الضيف، الضَّيْفن: هو الذي يأتي مع الضيف من غير دعوة، والمشروع في حق هذا أن يستأذن، فإذا جاء أحد من الضيوف بآخر معه، فإنه يستأذن

---

٢ - رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، برقم (٤٩٣٤)، ومسلم، كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، برقم (٢١٧٢).

صاحب الوليمة، فيقول: هذا صحبني، أتأذن له؟، فكان من الناس عند العرب من يأتي من غير دعوة ويتطفل، وذكر هنا أن الخطيب البغدادي له كتاب، وهو مطبوع في التطفل والتطفيل، وذكْر أخبار الطفيليين، وهم الذين يأتون من غير دعوة، وهذا أمر لا يليق ولا يحسن ولا يجمل، وهو من أسباب الاستثقال، استثقال هذا القادم؛ لأنه ما دُعي، فلا يحسن أن يكون مثل هذا، حتى في المناسبات الكبيرة العامة، يأتي أحد من غير دعوة، ما دُعي ويأتي، ولا زال هذا الأمر إلى اليوم، يعني يوجد من الناس من يذهب وهو لا يعرف هؤلاء، في نهاية الأسبوع يذهب إلى صالات الأفراح، وبعض النساء تفعل هذا، لأغراض شتى، بعضهم من أجل الطعام، يقول: في كل أسبوع أعتبر هذا بالنسبة لي أجازة وتغييراً، هذا واقع موجود، من الناس من يفعل هذا، ويتهيأ ويلبس، وكأنه أحد المدعوين، فهذا لا يجوز، وبعضهم قد يذهب للأنس والترويح والفرجة، يحب مجامع الناس والمناسبات، وقد يجد أحداً يعرفه، ومن النساء من تذهب -كما تعبر- من أجل أن تُوفق، تقصد بذلك أن يراها أحد فتُخطب، وبعض النساء تأخذ البنات إلى هذه المناسبات من غير دعوة، تأمر بناتها بأن يلبسن ويتهيأن فتذهب بهن هنا وهنا، لعل أحداً يراهن فيتزوجن، فهذا لا يليق، والناس في هذا على مراتب، وبعض الشر أهون من بعض، وإلا فيوجد صور أسوأ من هذا، مثل: من الناس من يذهب إلى بعض الأماكن التي يأتيها الأثرياء والكبراء في بعض البلاد في المنتجعات، في بلاد أوروبية وغير أوروبية، يأتون الأماكن التي يغشاها هؤلاء الكبراء، فيأتون بالبنت في أبهى زينة تأكل في هذا المطعم، تشتري بمالها، قد يكون قيمة هذا الطعام الذي تأكل منه، لربما جمعوه لمدة عام؛ لارتفاع الأسعار، لعل وعسى أن يراها فلان فيتزوجها ولو لأيام، ولو لليلة، فتحظى بزعمهم بسعادة الدهر، يغمرها بالأموال فيغتنون، ولو طلقها من ليلته، هذا موجود، فيوجد بعض البشر أو من هم في مسلاخ البشر يفعلون هذا، -نسأل الله العافية-، والهبوط ليس له حد، لكن يقول هنا: **هذا دليل على تحريم التطفيل**، {إِلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ}، والتطفل والتطفيل وأخبار هؤلاء والتأديب الذي أدب الله -عز وجل- به، كما قال بعض السلف مثل حماد بن زيد أن هذه الآية في الثقلاء، وبعضهم كإسماعيل بن أبي حكيم يقول: هذا أدبٌ أدّب الله به الثقلاء، وكذلك جاء عن ابن أبي عائشة: حسبك من الثقلاء أن الشرع لم يحتملهم، والحديث عن الثقلاء ذو شجون، ولولا أن الوقت لا يسعف لتحدثت عن هذا الموضوع الذي تشير إليه الآية، وذكرت أشياء من كلام أهل العلم في الثقلاء، كما قيل: إن الثقلاء حُمّى الروح، وهذا صحيح، وبعض السلف يقول: إنها حُمى بين الجلدين، وبعضهم يقول: إنها سخونة العين، يعني: حينما تنظر إلى الثقلاء، ولا شك أنه عذاب.

وجاء أحدهم إلى الأعمش فقال: بلغَنا أن من أصيب في عينيه عوضه الله -عز وجل-، فقال: فماذا عوضك؟ قال: عوضني ألا أرى الثقلاء وأنت منهم.

فهذا البلاء على نوعين، ولعله يأتي حديث مفصل عنه -إن شاء الله-؛ حتى لا يذهب الوقت، لكن هذا البلاء على نوعين، يبدو أنه جِبلّي، خِلقة، فيكون الإنسان ثقيلاً على النفوس من غير كسب منه، هكذا خِلقته وطبيعته، ونوع آخر كسبي، وحاصل ذلك يرجع إلى أن يكون الإنسان يزاول أموراً وتصدر منه تصرفات ينفر منها الناس، فيُعرف بهذا، وتكثر منه هذه المزاولات إما بكثرة التردد على الناس في بيوتهم وإطالة المكث عندهم من غير حاجة، فإذا جاء عرف أنه ما يقوم، فلربما يعني خرجوا من طورهم، فإذا جاء

استثقلوه، وأحياناً يكون الاستثقال بسبب ما يصدر منه من أمور يكرهونها أيًّا كانت، مثل الذي لا يُرى ولا تقابله إلا وينتقد أو يطالب، إما أن ينتقد وإما يطلب أو يعاتب، لا تلقاه إلا بإحدى ثلاث فيُستثقل، ومنهم من يستثقل لسبب آخر وهو أنه يكون كَلًّا على الآخرين، أو أنك لا تراه إلا وتعلم أنه جاءك بخبر يسوءك، حمّال للأخبار السيئة، فلان يقول كذا، فلان يقول عنك كذا، وما إلى ذلك من الأمور، حصل من فلان كذا، فإذا رأيته عرفت أنه يحمل خبراً لا يسر، فيُستثقل، ولشيخ الإسلام وغير شيخ الإسلام كلام في الثقلاء كثير، وتوجد كتب خاصة في الثقلاء، والله المستعان.

ثم قال تعالى: {وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا}، وفي صحيح مسلم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا دعا أحدكم أخاه فَلْيجب، عُرساً كان أو غيره))[٣]؛ ولهذا قال: {وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ} أي: كما وقع لأولئك النفر الثلاثة الذين استرسل بهم الحديث، ونسُوا أنفسهم، حتى شَقّ ذلك على رسول الله -صلى الله عليه وسلم.

قوله هنا: {وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا}، لكن إذا علم أن صاحب الدار يرغب بجلوس هؤلاء الضيوف فلا إشكال، فيكون ذلك مستثنى.

كما قال تعالى: {إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ}.

وقيل: المراد أن دخولكم منزله بغير إذنه كان يشق عليه ويتأذى به، لكن كان يكره أن ينهاهم عن ذلك من شدة حيائه -عليه السلام-، حتى أنزل الله عليه النهي عن ذلك؛ ولهذا قال تعالى: {وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ} أي: ولهذا نهاكم عن ذلك وزجركم عنه.

ثم قال تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} أي: وكما نهيتكم عن الدخول عليهن، كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن، ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب.

يعني إذا كان هذا في أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم-، والمخاطب بذلك الصحابة، وهن أمهات المؤمنين، ولا يجوز لأحد أن يتزوجهن بعد النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومع ذلك الله -عز وجل- يقول: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ}، ويعلل ذلك بقوله: {ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} للطرفين، فكيف بمن بعدهم؟ فكيف بزماننا هذا، مع كثير من التبذل والتبرج والتغنج والخضوع بالقول، وإظهار الزينة، حتى تحول الحجاب إلى نوع فتنة في الغالب لدى كثير من النساء، ثم يقال: الاختلاط لا بأس به! هذا في أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم-، والعجيب أن بعضهم يحتج بهذه الآية أن هذا خاص بأزواج النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإذا كانت العلة مذكورة منصوصة هنا: {ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} إذاً غير أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- من باب أولى، ومن جاء بعد الصحابة من باب أولى، خاصة إذا كثر في الناس الشر والانحراف، ففي تلك البيئات المختلطة لا تكاد المرأة تسلم، -والله المستعان-، والذين يزعمون أن ذلك بسبب الكبت لفصل الرجال عن النساء، نقول: هؤلاء كذبوا؛ لأن المجتمعات الغربية لا يوجد فيها هذا

---

٣ - رواه مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، برقم (١٤٢٩).

الكبت بل الانفلات، ومع ذلك جرائم الاغتصاب عندهم لا تعد بالشهور والأيام، بل تعد بالثواني في الإحصاءات التي تصدر منهم، والآن بدءوا يفصلون المدارس منذ الروضة والابتدائي، والحكومة الأمريكية تدعم مدارس البنات التي تنفصل عن مدارس البنين، ورأوا أثر ذلك في النتائج والتحصيل، ودراسات هؤلاء تثبت هذا الكلام، وأظن أنه لا يخفى على أحد، فمعلوم أن المرأة هي محل الاستمتاع بالنسبة للرجل شاء أم أبى، هكذا ركبها الله -عز وجل- وخلقها، وجعل فيه هذا الميل الغريزي إليها، فإذا وضع معها في مكان واحد فإن ذلك يؤذن بشر مستطير، ولا يمكن أن تضع الذئاب مع الغنم وتقول: الكبت هو الذي سبب هذا الافتراس.

وقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا} [سورة الأحزاب:٥٣].

روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ} **قال: نزلت في رَجُل هَمّ أن يتزوج بعض نساء النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال رجل لسفيان: أهي عائشة؟ قال: قد ذكروا ذاك.**

هذا لا يصح، والروايات التي جاءت في أن طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه- نزلت فيه، وأنه قال ذلك، كل هذا لا يصح، قال: **وكذا قال مقاتل بن حيان، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم.** هذه كلها مراسيل، قال: **وذكر بسنده عن السدي أن الذي عزم على ذلك طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه-، حتى نزل التنبيه على تحريم ذلك،** وهذا أيضاً لا يصح، لا يصح من هذا شيء، لكن الله -عز وجل- يشرع للأمة، ويبين أنه يحرم تزوج نسائه -صلى الله عليه وسلم- من بعده، وأهل العلم اختلفوا في من طلقها النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل الدخول، هل يجوز التزوج بها أو لا، مضى الكلام عند قوله: {فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} [سورة الأحزاب:٢٨] باعتبار أن المراد هنا الطلاق.

وكذا قال مقاتل بن حيان، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وذكر بسنده عن السدي أن الذي عزم على ذلك طلحة بن عبيد الله، -رضي الله عنه- حتى نزل التنبيه على تحريم ذلك؛ ولهذا أجمع العلماء قاطبة على أن من توفي عنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أزواجه أنه يحرم على غيره تزوجها من بعده؛ لأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة وأمهات المؤمنين، كما تقدم.

وقد عظم الله -تبارك وتعالى- ذلك، وشدد فيه وتوعد عليه بقوله: {إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا}**، ثم قال:** {إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [سورة الأحزاب:٥٤] **أي: مهما تكنّه ضمائركم وتنطوي عليه سرائركم، فإن الله يعلمه؛ فإنه لا تخفى عليه خافية،** {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ} [سورة غافر:١٩].

{لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلا أَبْنَائِهِنَّ وَلا إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلا نِسَائِهِنَّ وَلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا} [سورة الأحزاب:٥٥].

لما أمر تعالى النساء بالحجاب من الأجانب، بيَّن أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب منهم، كما استثناهم في سورة النور، عند قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ

أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} [سورة النور:٣١]، **وفيها زيادات على هذه، وقد تقدم تفسيرها والكلام عليها بما أغنى عن إعادتها هاهنا.**

هنا الحافظ ابن كثير -رحمه الله- يقول: **بيَّن أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب منهم**، فيكون رفع الجناح هنا عن الاحتجاب، لما قال: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} بيّن أنه لا يجب الاحتجاب ممن ذكر الله -عز وجل- هنا، وهذا اختيار ابن جرير -رحمه الله-، وجاء عن مجاهد: أن المراد وضع الجلابيب، {لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ} يعني: في إبداء الزينة الباطنة، يعني التي يراها الأقارب والمحارم، وهي التي ذكرها الله -عز وجل- في سورة النور في قوله: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ} الآية، فهنا يقول: **بيّن أن هؤلاء الأجانب لا يجب الاحتجاب منهم كما استثناهم في سورة النور**، هنا في هذه الآية ذكر بعضاً لم يذكرهم هناك، وهناك ذكر من لم يذكره هنا، وقد مضى الكلام على آية النور، وأن ما ذكر في آية الأحزاب يغني عن أن يكرر وأن يذكر ثانية في سورة النور، وهكذا، فإن الله -تبارك وتعالى- إذا ذكر الحكم في موضع واحد فإن ذلك يكفي، وقد مضى كلام الشعبي -رحمه الله- ومن وافقه بأن الله لم يذكر العم والخال؛ لأنهم يصفونها لأبنائهم، كانوا يرون أن تحتجب منهم، وأن هذا غير صحيح، والصواب قول الجمهور، وأن الله لم يذكر العم والخال؛ لأنه ذكر -تبارك وتعالى- أبناء الإخوة والأخوات وهم بنفس الدرجة في البعد أو القرب منها، فالعم والخال من أعلى وأبناء الإخوة والأخوات من أسفل، بنفس الدرجة، فأغنى هذا عن هذا، والله تعالى أعلم.

روى ابن جرير عن الشعبي وعكرمة في قوله تعالى: {لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ} الآية، قلت: ما شأن العم والخال لم يذكرا؟ قالا: لأنهما ينعتانها لأبنائهما، وكرها أن تضع خمارها عند خالها وعمها.

وقوله تعالى: {وَلَا نِسَائِهِنَّ}: يعني بذلك: عَدَم الاحتجاب من النساء المؤمنات.

من أهل العلم من أخذ من الإضافة {أَوْ نِسَائِهِنَّ} [سورة النور:٣١] أن المقصود النساء المسلمات، وهذا أخذ به جماعة من السلف، وهذا اختيار القرطبي، وابن كثير، بمعنى أن المرأة الكافرة كالرجل الأجنبي؛ لأنها لا تؤمن عليها من أن تصفها للرجال، هكذا قالوا، والمسألة فيها خلاف معروف، والمقصود أنهم أخذوا ذلك من الإضافة، ما قال: أو النساء، وإنما قال: {أَوْ نِسَائِهِنَّ}، قالوا: المسلمات، والأقرب -والله تعالى أعلم- أن المرأة الكافرة يجوز أن ترى من المرأة المسلمة ما يرى المحارم، وكونها لا تؤمن فكذلك من النساء المسلمات من لا تؤمن بأن تصفها لغيرها، لكن إذا عُلم من أحد ريبة فإنه يُحتجب منه ولو كان من المحارم، وقد يكون هذا من أقرب القرابات، يعني لو أن امرأة ينظر إليها أخوها بنظر ريبة، ويتصرف معها تصرفات لا تليق، فنقول لها: احتجبي منه، وبعض النساء لربما تشكو من أبيها، أو امرأة تشكو زوجها من أنه يتحرش ببناته، فمثل هذا لا يؤمن عليه وهو أبوها، -نسأل الله العافية-، وهكذا العم والخال وبقية المحارم إذا كان لا يؤمن على النساء، والإضافة هنا الأرجح -والله تعالى أعلم- أنها لا تدل على هذا الاختصاص بالمسلمات، وهكذا في قوله: {وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ}، قال هنا: يعني به أرقّاءهن، وقال ابن المسيب: إنما يعني به الإماء فقط، وهذا قال به جماعة من السلف، قال: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ} بمعنى أن المملوك الرجل يكون كالأجانب

بالنسبة إليها، أن مملوكها يكون كالأجنبي، وأن قوله: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ} أن المراد به النساء، والأقرب -والله أعلم- أن ذلك يعم الرجل والمرأة، فالمملوك يجوز له أن يراها إذا كانت تملكه هي، وبعضهم يقول: إن قوله: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ} المذكور هنا وفي سورة النور المقصود به الكتابيات، أو المشركات من النساء المملوكات لهن، فهؤلاء تبدي لهم ما تبديه للمحارم، يعني {أَوْ نِسَائِهِنَّ} يعني: المسلمات، {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ} من غير المسلمات، فغير المسلمة لا تبدي لها زينتها الباطنة إلا أن تكون مملوكة لها، والأقرب -والله أعلم- أن ذلك لا إشكال فيه سواء كان رجلاً أو امرأة، المقصود أن هؤلاء الأئمة من السلف -رضي الله عنهم- فمن بعدهم، لو قيل للناس اليوم هذا القول الذي اختاره ابن كثير والقرطبي وجماعة من أهل العلم، لو قيل للناس: لا يجوز للمرأة المسلمة أن ترى منها غيرُ المسلمة إلا ما يراه الرجل الأجنبي، لعدوا ذلك غاية التشدد، ولو نظروا في كلام كثير من الأئمة في مثل هذه القضايا لعرفوا أن ما يقوله بعض الناس من أن الفتاوى التي يسمعونها من علمائهم الثقات الكبار في هذه البلاد أن هذا فيه كثير من التيسير، وإذا نظرت إلى كلام أهل العلم كالشافعي ومالك وأمثال هؤلاء الكبار في مسائل تتعلق بالخلوة بالنساء، وبما تزول الخلوة، بما ترتفع وما إلى ذلك لربما لو سمع الناس هذا اليوم لقالوا: هذا لا يمكن، فالعامة لا يصح أن يحكموا على أهل العلم بأن فلاناً متشدد، أو أن فلاناً متساهل، أو أن فلاناً معتدل، وهم لا يملكون الآلة التي يقيّمون فيها ويحكمون على الفتاوى؛ لأنهم ليس عندهم أصلاً من آلة الاستنباط والفهم ما يؤهلهم لئن يكونوا حاكمين على كلام أهل العلم.

وقوله تعالى: {وَلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ} يعني به: أرقّاءَهن.

قال سعيد بن المسيب: إنما يعني به: الإماء فقط، رواه ابن أبي حاتم.

يعني به الإماء فقط، يعني قد يقول قائل: هذا تحصيل حاصل، لا يحتاج أن يذكر، فيقولون: الإماء غير المسلمات، باعتبار أنه ذكر قبله، قال: {وَلا نِسَائِهِنَّ} فخصوه بالمسلمات، قال: {وَلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ} يعني: من غير المسلمات، على قول هؤلاء.

وقوله تعالى: {وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا} أي: واخشينه في الخلوة والعلانية، فإنه شهيد على كل شيء، لا تخفى عليه خافية، فراقبْنَ الرقيب.

{إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [سورة الأحزاب:٥٦].

قال البخاري: قال أبو العالية: صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء، وقال ابن عباس: يصلون: يبرّكون. هكذا علقه البخاري عنهما[٤].

وقال أبو عيسى الترمذي: وروي عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا: صلاة الرب: الرحمة، وصلاة الملائكة: الاستغفار.

مضى الكلام على هذا {هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} [سورة الأحزاب:٤٣]، والكلام على معنى الصلاة من الله أن يذكر عبده في الملأ الأعلى، وأن صلاة الملائكة بمعنى

---

٤ - صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأحزاب (١٨٠١/٤).

الاستغفار، {وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ} [سورة الشورى:٥]، وأن صلاة المؤمنين بمعنى الدعاء، وعبارات السلف في هذا متقاربة، وهذا الذي ذكرته آنفاً هو الذي نصره الحافظ ابن القيم -رحمه الله-، وأطال في تقريره.

وقوله هنا: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ}، الضمير في {يُصَلُّونَ} إذا قلنا: إنه يعود على الله وعلى ملائكته {يُصَلُّونَ} فيرِد هنا سؤال وهو: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في الخطيب الذي قال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما، فأعاد الضمير عليهما، على الله وعلى رسوله -صلى الله عليه وسلم-، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((بئس خطيب القوم أنت))[٥]، وكثير من أهل العلم يقولون: لأنه وحد الضمير، وكان اللائق أن يقول: ومن يعص الله ورسوله.

فيرد السؤال هنا: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ}؟ فبعض أهل العلم يقول: إنه على تقدير محذوف، إن الله يصلي وملائكته يصلون، هذا إذا قلنا: إنه يعود إلى الله والملائكة، يصلون.

وبعضهم يقول في الجواب: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنكره -أي توحيد الخطيب للضمير- وذلك أنه يكون منكراً إذا صدر من المخلوق؛ لأنه لا يكون متأدباً مع الله -تبارك وتعالى- الأدب اللائق، وأما إذا صدر من الله فهذا لا إشكال فيه، وبعضهم يقول: إنما قال له النبي -صلى الله عليه وسلم- ما قال: لأنه وقف في موضع لا يحسن فيه الوقف، قال: ومن يعصهما، من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما، يعني كأنه متعلق بما قبله: ومن يعصهما أيضاً فقد رشد، قالوا: من أجل الوقف، وإلا فلا إشكال في عود الضمير على ما قبله إذا ذكر الله وذكر الملائكة -عليهم الصلاة والسلام-، أو ذكر الله وذكر النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهذا أيضاً مثال {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ}، لما كانت صلاة الله -عز وجل- تختلف في المعنى عن صلاة الملائكة، كما سبق، وقد استعمل الفعل فيهما، في المعنيين، فدل على ما قاله الإمام الشافعي -رحمه الله- وغيره، من صحة استعمال المشترك، اللفظ المشترك، في معنييه أو معانيه، وهذا لا إشكال فيه، {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ}، فهذا الفعل بالنسبة لله -عز وجل- له معنى، وبالنسبة للملائكة له معنى، فيكون استُعمل في المعنيين، استعمل بمعنى يعود إلى الله -عز وجل-، وهو أن يذكر عبده في الملأ الأعلى، وفيما يعود إلى الملائكة بالاستغفار.

وقد جاءت الأحاديث المتواترة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالأمر بالصلاة عليه، وكيفية الصلاة عليه، ونحن نذكر منها -إن شاء الله تعالى- ما تيسر، والله المستعان.

الحافظ ابن كثير ذكر هنا طائفة من هذه الأحاديث، وابن القيم -رحمه الله- له كتاب في هذا، ولغيره أيضاً، كَتبَ فيه كثيرون، وضمنه بعضهم في بعض مصنفاته، والحافظ ابن حجر -رحمه الله- في الفتح، في المجلد الحادي عشر، تطرق لهذا، وذكر جملة من الأحاديث الصحيحة، وفي الباب أحاديث أخرى غير صحيحة، وإسماعيل القاضي له كتاب مطبوع جيد في هذا الموضوع، في فضل الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم.

---

٥ - رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (٨٧٠).

روى البخاري عند تفسير هذه الآية عن كعب بن عُجْرَة قال: قيل: يا رسول الله، أمّا السلام عليك فَقد عرفناه، فكيف الصلاة؟ فقال: ((قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد))[٦].

وروى الإمام أحمد عن ابن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عُجْرَةَ فقال: ألا أهدي لك هدية؟ خرج علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا -أو عرفنا- كيف السلام عليك، فكيف الصلاة؟ قال: ((قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد))[٧].

وهذا الحديث قد أخرجه الجماعة في كتبهم، من طرق متعددة.

حديث آخر: روى البخاري عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، قال: قلنا: يا رسول الله، هذا السلام فكيف نصلي عليك؟: قال: ((قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم))[٨]، قال أبو صالح، عن الليث: "على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم".

حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا ابن أبى حازم والدّرَاورْدي...

الدراوردي سكن المدينة فكان إذا استأذن عليه أحد أجابه بكلمة في أصلها أعجمية، أندرون، والناس الآن يقولون: اندر، لكن يستعملونها عكس المعنى، هو يقول: أدخل؟، تقول له: أندرون، فبعض الناس اليوم يستعملها بمعنى اخرج، اندر، فقيل له: الدراوردي لهذا.

حدثنا ابن أبي حازم والدّراوردي عن يزيد بن الهاد قال: ((كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم))[٩]، وأخرجه النسائي وابن ماجه.

حديث آخر: روى الإمام أحمد عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: ((قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد))[١٠]، وقد أخرجه بقية الجماعة، سوى الترمذي.

حديث آخر: روى مسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ونحن في مجلس سعد بن عُبَادة، فقال له بَشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى تمنينا أنه لم يسأله.

---

٦ - رواه البخاري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، برقم (٥٩٩٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد التشهد، برقم (٤٠٦).

٧ - رواه الإمام أحمد في المسند، برقم (١٨١٠٥)، وقال محققوه: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

٨ - رواه البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأحزاب، برقم (٤٥٢٠).

٩ - رواه النسائي، كتاب السهو، برقم (١٢٨٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، برقم (٩٠٣).

١٠ - رواه الإمام أحمد في المسند، برقم (٢٣٦٠٠)، وقال محققوه: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

يعني ظنوا أنه كره السؤال.

ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد عَلِمْتُم))[11].

يعني: السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته، التشهد.

وقد رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي وابن جرير، وقال الترمذي: حسن صحيح.

يعني هذه الصفات الآن الواردة وهي كلها صحيحة ينوعها المصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-، كذا فيما يقوله بعد التشهد، فإنه يأتي بهذا تارة وبهذا تارة، على سبيل الاستقلال، دون تكرار، ومن غير تلفيق، يعني لا يذكر هذا ثم يذكر بعده الآخر، والآخر، ويقول: أنا سأطيل في الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد التشهد، ويأتي بهذه الصيغ في صلاة واحدة، فهذا غير مشروع، وما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يفعله، وكذلك من غير تلفيق، لو أراد أحد أن يأتي بصيغة يكملها من مجموع الروايات، صيغة واحدة، يأخذ هذه الجملة التي ما وجدت في هذا الحديث، ويأخذ الجملة الأخرى من حديث آخر، حتى يأتي بصيغة مطولة، فيقال: هذا غير صحيح، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يوردها هذا الإيراد، وإنما المشروع أن يأتي بهذا تارة وهذا تارة، مثل هذه الصيغ الواردة من أنواع الاستفتاح في الصلاة، والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد التشهد، صيغ التشهدات، صيغ الأذان، صيغ الإقامة، كل ذلك الأفضل أن ينوع، يأتي بهذا تارة وهذا تارة، وأنه قد يكون أفضل في بعض الأحوال أو لبعض الأشخاص، يعني العمل المفضول، أو بعض هذه الأنواع قد تكون أفضل من غيرها لبعض المكلفين، هذا من حيث أصل المسألة الذي هو التنوع، لا هذا المثال المعين في الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، والله أعلم، هذا حتى في الأمور العملية الأخرى غير القولية، مثل صيغ الوتر، كونه يوتر بثلاث أو بخمس مثلاً، أو يوتر بركعة منفردة، ويصلي قبلها مثنى مثنى، وهكذا فعل القنوت أحياناً، وترك القنوت أحياناً في الوتر، وهكذا فيما يتصل بقضايا عملية متنوعة، النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل هذا تارة وفعل هذا تارة، فالتنويع هو اتباع السنة، ولكنه قد يكون أفضل في بعض الأحوال أو لبعض الأشخاص إحدى هذه الصور، صلاة الخوف مثلاً لها أكثر من صورة، فقد تكون في بعض الحالات بعض الصور أفضل؛ لأن ذلك آمن لهؤلاء المقاتلين، وقد يكون المكلف إنما يحسن هذا النوع من العبادات، أو أن ذلك هو أصلح لقلبه مثلاً، فيلازمه أكثر من غيره، يجد أن قلبه يكون حاضراً معه، وهكذا في الأعمال الصالحة المتنوعة، يعني مثل القراءة في المصحف والقراءة عن ظهر قلب، أيهما أفضل؟ فهذا مما ينظر فيه إلى حال المكلف، فمن الناس من يجد قلبه عند القراءة نظراً، فيجتمع له نظر العين مع حضور القلب، ومن الناس من يكون حضور القلب بالنسبة إليه في الصلاة، فتكون القراءة في الصلاة أفضل وأكمل، ومن الناس من يكون حضور قلبه خارج الصلاة، فيكون

---

١١ - رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد التشهد، برقم (٤٠٥).

ذلك أفضل من الاشتغال بكثرة التطوع في الصلاة من غير حضور قلب، فكونه يقرأ القرآن مع خشوع وحضور قلب خارج الصلاة أفضل، وهكذا.

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن فضالة بن عبيد -رضي الله عنه- قال: سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلاً يدعو في صلاته، لم يمجد الله ولم يصل على النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((عَجِل هذا))، ثم دعاه فقال له ولغيره: ((إذا صلى أحدكم...))

((إذا صلى)) يعني: إذا دعا.

((.. فليبدأ بتحميد الله -عز وجل-، والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ثم ليدعُ بعدُ بما شاء))[١٢].

حديث آخر: روى الترمذي عن أبيّ بن كعب قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال: ((يا أيها الناس، اذكروا الله، اذكروا الله، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه))، قال أبي: قلت: يا رسول الله، إني أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال: ((ما شئت))، قلت: الربع؟

يعني: كم أجعل لك من صلاتي، يعني: من دعائي، يعني هل أجعل لك نصف دعائي أو أجعل لك ربع دعائي، وليس المقصود الصلاة ذات الركوع والسجود، أصلي عليك: أدعو لك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ فقول المصلي: اللهم صل على محمد هذا دعاء.

قلت: يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال: ((ما شئت)) قلت: الربع؟ قال: ((ما شئت، فإن زدت فهو خير لك))، قلت: فالنصف؟ قال: ((ما شئت، فإن زدت فهو خير لك)). قلت: فالثلثين؟ قال: ((ما شئت، فإن زدت فهو خير لك))، قلت: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: ((إذن تُكفى همّك، ويغفر لك ذنبك))[١٣].

قوله: **((تُكفى همك ويغفر له ذنبك))**، يكفي في بيان شرف وفضل الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، لكن ليس المقصود به الصلاة المعروفة ذات الركوع والسجود، فإن الإنسان يصلي لله -عز وجل-، وليس المقصود إهداء الثواب -ثواب الصلاة- للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يُشرع أن يهدى له ثواب الأعمال التي نعملها؛ لأن كل ما نعمله فله من الأجر مثل أجور العاملين؛ لأنه هو الذي دلنا على هذا وهدانا وأرشدنا إليه.

ثم قال: هذا حديث حسن.

حديث آخر: روى الإمام أحمد عن أبي طلحة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جاء ذات يوم، والسرور يُرى في وجهه، فقالوا: يا رسول الله، إنا لنرى السرور في وجهك، فقال: ((إنه أتاني الملك فقال:

---

١٢ - رواه الإمام أحمد في المسند، برقم (٢٣٩٣٧)، وقال محققوه: إسناده صحيح، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، برقم (٢٧٠٣)، وابن حبان في صحيحه، برقم (١٩٦٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٦٤٨).

١٣ - رواه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، برقم (٢٤٥٧)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم (٩٥٤).

يا محمد، أما يرضيك أن ربك -عز وجل-، يقول: إنه لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صلَّيت عليه عشراً، ولا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشراً؟ قال: بلى))[١٤]، رواه النسائي.

طريق أخرى: روى الإمام أحمد عن أبي طلحة الأنصاري قال: أصبح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوما طيب النفس، يُرى في وجهه البشر، قالوا: يا رسول الله، أصبحت اليوم طيب النفس، يُرى في وجهك البشر، قال: ((أجل، أتاني آتٍ من ربي، -عز وجل-، فقال: مَنْ صلى عليك من أمتك صلاة، كتب الله له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، ورد عليه مثلها))[١٥]، وهذا أيضا إسناد جيد، ولم يخرجوه.

حديث آخر: روى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً))[١٦]، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وعامر بن ربيعة، وعمار، وأبي طلحة، وأنس، وأبي بن كعب.

حديث آخر: روى الإمام أحمد عن الحسين بن علي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((البخيل من ذُكرت عنده، ثم لم يصل عليّ))، وقال أبو سعيد: ((فلم يصل علي))[١٧].

ورواه الترمذي ثم قال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

حديث آخر: روى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((رغِم أَنف رجل ذُكرت عنده فلم يصل علي، ورغم أنف رجل دخل عليه شهر رمضان، ثم انسلخ قبل أن يغفر له، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة))[١٨]، ثم قال: حسن غريب.

---

١٤ - رواه أحمد في المسند، برقم (١٦٣٦٣)، وقال محققوه: "حسن لغيره"، والنسائي في السنن الكبرى، برقم (١٢١٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم (٨٢٩).

١٥ - رواه أحمد في المسند، برقم (١٦٣٥٢)، وقال محققوه: "إسناده ضعيف"، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٤٧٢٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٧).

١٦ - رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم يسأل الله له الوسيلة، برقم (٣٨٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، برقم (٥٢٣)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب في فضل النبي -صلى الله عليه وسلم-، برقم (٣٦١٤).

١٧ - رواه أحمد في المسند، برقم (١٧٣٦)، وقال محققوه: "إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح غيرَ عبد الله بن علي بن حسين، فمن رجال الترمذي والنسائي، روى عنه جمع، ووثقه ابنُ حبان وابن خلفون والذهبي، وقول الحافظ عنه في"التقريب": مقبول: غيرُ مقبول. أبو سعيد: هو عبد الرحمن بن عبد الله مولى بني هاشم"، والحاكم في المستدرك، برقم (٢٠١٥)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وابن حبان في صحيحه، برقم (٩٠٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٢٨٧٨).

١٨ - رواه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رغم أنف رجل، برقم (٣٥٤٥)، وأحمد في المسند، برقم (٧٤٥١)، وابن حبان في صحيحه، برقم (٩٠٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٣٥١٠).

قد ورد الأمر بالصلاة عليه في أوقات كثيرة فمنه: بعد النداء للصلاة؛ للحديث الذي رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: إنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((إذا سمعتم مؤذناً فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ؛ فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة))[١٩]. وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

ومن ذلك: عند دخول المسجد والخروج منه، للحديث الذي رواه الإمام أحمد عن فاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال: ((اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك))، وإذا خرج صلى على محمد وسلم، ثم قال: ((اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك))[٢٠].

ومن ذلك الصلاة عليه -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الجنازة، فإن السنة أن يقرأ في التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب، وفي الثانية أن يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وفي الثالثة يدعو للميت، وفي الرابعة يقول: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده.

على خلاف في الرابعة ماذا يقول، هل يقال شيء أو يسكت؟

روى الشافعي -رحمه الله- عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف أنه أخبره رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-: أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه، ثم يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ويخلص الدعاء للجنازة، وفي التكبيرات، لا يقرأ في شيء منها، ثم يسلم سراً في نفسه.

قال: **السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه، ثم يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-**، يعني في التكبيرة الثانية، **ويخلص الدعاء للجنازة** يعني في التكبيرة الثالثة، لاحظْ هنا، قال: **وفي التكبيرات، لا يقرأ في شيء**، الواو هذه زائدة، وهي تشكل في المعنى، الواو زائدة، وإنما هو: **في التكبيرات، لا يقرأ في شيء منها**، يعني: ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، لا يقرأ في شيء منها، **ثم يسلم سراً**، يعني في التكبيرات الأخرى، بعد التكبيرة الأولى، يقرأ الفاتحة، ثم في الثانية يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وفي الثالثة يدعو للميت، لا يقرأ في شيء

---

١٩ - رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم يسأل الله له الوسيلة، برقم (٣٨٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، برقم (٥٢٣)، والنسائي، كتاب الأذان، باب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد الأذان، برقم (٦٧٨)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب في فضل النبي -صلى الله عليه وسلم-، برقم (٣٦١٤)، وأحمد في المسند، برقم (٦٥٦٨)، وقال محققوه: "إسناده صحيح على شرط مسلم"، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٦١٣).

٢٠ - رواه الترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد، برقم (٣١٤)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، برقم (٧٧١)، وأحمد في المسند، برقم (٢٦٤١٨)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم (٧٧١).

منها، يعني في التكبيرة الثانية ما يقرأ سورة بعد الفاتحة مثلاً، إنما هو الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- والدعاء للميت.

ورواه النسائي، عن أبي أمامة نفسه أنه قال: من السنة، فذكره، وهذا من الصحابي في حكم المرفوع على الصحيح.

ومن ذلك: أنه يُستحبّ ختم الدعاء بالصلاة عليه -صلى الله عليه وسلم-، روى الترمذي عن عمر بن الخطاب قال: الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد حتى تصلي على نبيك[٢١].

ورواه معاذ بن الحارث، عن أبي قرة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر مرفوعاً.

الحديث فيه ضعف، والشيخ الألباني -رحمه الله- ضعف الموقوف، ثم حسنه في بعض كتبه المتأخرة، في إسناده المرفوع والموقوف أبو قرة وهو مجهول.

ومن آكد ذلك: دعاء القنوت، لما رواه الإمام أحمد وأهل السنن، وابن خزيمة، وابن حبَّان، والحاكم عن الحسن بن علي -رضي الله عنهما-، قال: علَّمَني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كلمات أقولهن في الوتر: ((اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يَذِلّ من واليت، تباركت ربنا وتعاليت))[٢٢].

وزاد النسائي في سننه بعد هذا: وصلى الله على محمد[٢٣].

هذه الزيادة لا تصح، وأما ما قبلها فثابت يقال في الوتر، ومن أهل العلم من يرى أنه يقتصر عليه.

ومن ذلك: أنه يستحب الإكثار من الصلاة عليه يوم الجمعة وليلة الجمعة، روى الإمام أحمد عن أوس بن أوس الثقفي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((مِن أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ))، قالوا: يا رسول الله، وكيف تُعرض عليك صلاتنا وقد أرِمْتَ؟ يعني: وقد بليتَ، قال: ((إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء))[٢٤].

---

٢١ - رواه الترمذي، أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، برقم (٤٨٦)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٠٣٥).

٢٢ - رواه أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب القنوت في الوتر، برقم (١٤٢٥)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر قبل الصبح، برقم (١٧٤٥)، وأحمد في المسند، برقم (١٧١٨)، وابن حبان في صحيحه، برقم (٩٤٥)، وابن خزيمة في صحيحه، برقم (١٠٩٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم (١٢٨١).

٢٣ - رواه النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر قبل الصبح، برقم (١٧٤٦)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، برقم (٤٣١)، وقال الألباني في تمام المنة (٢٤٣): "هذه الزيادة في آخره ضعيفة لا تثبت كما قال الحافظ ابن حجر والقسطلاني والزرقاني، وفي سندها جهالة وانقطاع".

٢٤ - رواه النسائي، كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الجمعة، برقم (١٣٧٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، برقم (١٠٨٥)، وأحمد في المسند، برقم (١٦١٦٢)، والحاكم في المستدرك، برقم (١٠٢٩)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه"، وابن خزيمة في صحيحه، برقم (١٧٣٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم (١٥٢٧)، وفي صحيح الجامع، برقم (٢٢١٢).

ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني، والنووي في الأذكار.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

سورة الأحزاب الآية (٥٧) إلى آخر السورة

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، نبينا محمد وعلى آله ومن اهتدى بهداه، وبعد.

يقول ابن كثير -رحمنا الله وإياه- في قوله: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا * وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} [سورة الأحزاب:٥٧-٥٨].

يقول تعالى متهدداً ومتوعداً مَنْ آذاه، بمخالفة أوامره وارتكاب زواجره وإصراره على ذلك، وإيذاء رسوله بعيب أو تنقص، عياذاً بالله من ذلك.

قال عِكْرِمة في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}: نزلت في المصوّرين.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((يقول الله -عز وجل-: يؤذيني ابن آدم، يَسُبّ الدهر، وأنا الدهر، أقلب ليله ونهاره))[١].

ومعنى هذا: أن الجاهلية كانوا يقولون: يا خيبة الدهر، فعل بنا كذا وكذا، فيسندون أفعال الله تعالى إلى الدهر ويسبونه، وإنما الفاعل لذلك هو الله -عز وجل-، فنهى عن ذلك.

وقال العَوْفي، عن ابن عباس في قوله تعالى: {يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}: نزلت في الذين طعنوا على النبي -صلى الله عليه وسلم- في تزويجه صفية بنت حُيَيّ بن أخطب.

والظاهر أن الآية عامة في كل من آذاه بشيء، ومن آذاه فقد آذى الله، كما أن من أطاعه فقد أطاع الله.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

قوله: قال عكرمة: إن الآية نزلت في المصورين {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} بمعنى: أنهم يضاهئون بخلق الله -عز وجل-، فهذا تعدٍّ عليه، وعلى شيء من خصائصه، وذلك أن من أسمائه -تبارك وتعالى- المصور، فليس لأحد أن يتعدى ذلك ليجترئ عليه، وهذا التفسير هو من قبيل التفسير بالمثال، يعني أن أذيّة الله -عز وجل- يدخل فيها كل ما يصدق عليه أنه أذى، فقوله -تبارك وتعالى- في الحديث القدسي: ((يؤذيني ابن آدم يسب الدهر))، فهذا من أذيته -جل جلاله-، وهكذا من تعدى على شيء من خصائصه فهو كذلك، ومعلوم أن الأذى غير الضرر، ((إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني))[٢]، فالخلق أضعف من أن يوصلوا الضرر إلى الله -عز وجل-، وأما الأذى فإنه غير الضرر، الأذى دون

---

١ - رواه البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة حم (الجاثية)، برقم (٤٥٤٩)، ومسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، برقم (٢٢٤٦).

٢ - رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم (٢٥٧٧).

الضرر، يمكن للمخلوق أن يوصل الأذى إلى الله -عز وجل- كأن يسب الدهر ونحو ذلك؛ ولهذا قال: ((يؤذني ابن آدم))، والله -عز وجل- يقول: {لَن يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى} [سورة آل عمران:١١١].

وقول من قال: إن سب الدهر هو الأذى، إلى آخره، هذا كله مما يدخل فيه، من سماه بغير أسمائه، أو وصفه بما لا يليق، أو أشرك معه غيره، أو حرف أسماءه -معاني الأسماء والصفات- فهو داخل في هذا.

وبالنسبة لأذية الله، وأذية النبي -صلى الله عليه وسلم- هو الذي ذكره بعده عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، فيدخل فيه جميع أنواع الأذى للنبي -صلى الله عليه وسلم-، كما قال الله -عز وجل-: {وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ} [سورة التوبة:٥٨]، وكذلك مَن قال: {هُوَ أُذُنٌ} [سورة التوبة:٦١]، يسمع من جاءه ويقبل قوله، وكذلك في أذية المنافقين فيما يتعلق بقصة زيد وهي متصلة بهذا الموضوع، في تزوج النبي -صلى الله عليه وسلم- من زينب، وجاءت هذه الأمور متتابعة، وكذلك أيضاً لما لمزه من لمزه من قسْم الغنائم، قال: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((رحم الله أخي موسى -عليه الصلاة والسلام- فقد أوذي بأكثر من هذا فصبر))[٣]، فكل هذا من الأذى، {يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}.

وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا} أي: ينسبون إليهم ما هم بُرَآء منه لم يعملوه ولم يفعلوه، {فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} وهذا هو البهت الكبير، أن يحكى أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه، على سبيل العيب والتنقص لهم، ومن أكثر مَنْ يدخل في هذا الوعيد الكفرةُ بالله ورسوله ثم الرافضة الذين يتنقصون الصحابة ويعيبونهم بما قد برّأهم الله منه، ويصفونهم بنقيض ما أخبر الله عنهم؛ فإن الله -عز وجل-، قد أخبر أنه قد رضي عن المهاجرين والأنصار ومدحهم، وهؤلاء الجهلة الأغبياء يسبونهم ويتنقصونهم، ويذكرون عنهم ما لم يكن ولا فعلوه أبدا، فهم في الحقيقة منكسو القلوب يذمون الممدوحين، ويمدحون المذمومين.

في قوله: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا}، قيده بهذا القيد {بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا}، وفي أذية الله ورسوله لم يذكر هذا القيد، والسبب في هذا ظاهر، وهو أن أذية الله -عز وجل-، وأذية النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يمكن أن تكون بوجه من الحق، وأما أذية المؤمنين فقد تكون على سبيل المقابلة والمقاصة والانتصار ممن ظلمه وآذاه، فقيدها بهذا القيد، {بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} يعني: بيناً ظاهراً، وهذه الأذية أيضاً -كما يقال فيما قبله- عامة، يصدق فيها الأذى بالقول والأذى بالفعل.

وروى أبو داود عن أبي هريرة، أنه قيل: يا رسول الله، ما الغيبة؟ قال: ((ذكرُكَ أخاك بما يكره))، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: ((إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بَهَتَّه))[٤]، وهكذا رواه الترمذي ثم قال: حسن صحيح.

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا * لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ

---

٣ - رواه البخاري، كتاب الخمس، باب ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، برقم (٢٩٨١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه، برقم (١٠٦٢).

٤ - رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، برقم (٢٥٨٩).

لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلا قَلِيلا * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلا * سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلا} [سورة الأحزاب:٥٩-٦٢].

لما نهى الله -عز وجل- وحذر من أذيته وأذية رسوله وأذية المؤمنين أمر الله -تبارك وتعالى- بعض من يلحقهم الأذى بترك أسبابه الموصلة إليه، يعني في المرأة لربما يطالها أذى كثير من بهت، وقذف، وأذى بألوان مختلفة، فأمر الله -عز وجل- بالحجاب والحشمة والتستر لهذا.

يقول تعالى آمراً رسوله -صلى الله عليه وسلم تسليماً- أن يأمر النساء المؤمنات -خاصة أزواجه وبناته لشرفهن- بأن يدنين عليهن من جلابيبهن؛ ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء، والجلباب هو: الرداء فوق الخمار، قاله ابن مسعود، وعبيدة، وقتادة، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وعطاء الخرساني، وغير واحد، وهو بمنزلة الإزار اليوم.

قال الجوهري: الجلباب: الملحفة.

الملحفة: الرداء فوق الخمار، يعني بمنزلة العباءة التي تلبسها المرأة، فالخمار وحده لا يكفي، هذا الذي يسميه بعضهم: الحجاب، تضع شيئاً على رأسها ثم تظهر بعد ذلك بملابس لربما لا تستر، تلبس بنطالاً ونحو ذلك وتذهب إلى الجامعة، وعلى رأسها شيء تغطيه به، فهذا لا يكفي، وليس بحجاب شرعي، فهو الرداء فوق الخمار، وهذا شيء معروف حتى عند أهل الجاهلية، أن المرأة لا تخرج هكذا، كما تخرج كثير من النساء اليوم في مشارق الأرض ومغاربها، فهذا لا يعرف حتى عند الجاهليين، وإنما غاية ما ذكر أنها قد تبدي شيئاً من نحرها، يعني: تضع ذلك على رأسها، ثم بعد ذلك لا تشده فيبدو موضع القلادة ونحو ذلك، فهذا تبرج الجاهلية الذي فسر به ذلك الموضع من كتاب الله -تبارك وتعالى-، فالشاهد أن الجلباب كان يعرفه أهل الجاهلية، ولما جاء الإسلام زاد ذلك تقريراً وتأكيداً إذ هو من الستر والحشمة، ومما يدل على أن أهل الجاهلية كانوا يعرفونه قول جنوب أخت عمرو ذي الكلب ترثيه، في مرثيتها التي قالت في ضمن ما قالت فيها:

تمشي النُّسورُ إليه وهي لاهيةٌ *** مشْيَ العذارى عليهنّ الجلابيبُ

فتمشي العذراء عليها الجلباب، مثل النسر إذا كان يمشي بأجنحته، فهي تصف أخاها وهو طريح قتيل وتأتيه النسور تمشي إليه مشي العذارى عليهن الجلابيب، فكانوا يعرفون مثل هذا، خلافاً لمن يقول: إن هذه بدعة وإن هذا لا يعرف، أو إن هذه عادات وتقاليد، فالله -عز وجل- يقول: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ}، الجلباب: هو الرداء فوق الخمار، وهو بمعنى قول الجوهري: الجلباب: الملحفة.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب، ويبدين عيناً واحدة.

وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السّلماني عن قول الله -عز وجل-: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ}، فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى.

هذا قال به ابن عون، فهذا من ابن عباس -رضي الله عنهما- وابن سيرين وابن عون، كله محمول على تغطية الوجه، وهذا فيه رد على من يقول: إن تغطية الوجه لا تعرف، وإنها محدثة، وإنه لا أصل لها، فهذا

الكلام غير صحيح، بل ذلك معلوم مشهور، والدلائل عليه كثيرة جداً، ولا يُعرف أن امرأة مسلمة كانت تكشف وجهها في مشارق الأرض ومغاربها قبل مجيء الاستعمار، هذا لا يعرف، والعلماء -رحمهم الله- في مضامين كلامهم وفي رحلاتهم حينما يأتون بلداً أو يصفون الحال في البلد التي يمرون عليها يذكرون أشياء من هذا القبيل، فمنهم من يقول: ما رأيت امرأة قط أصلاً، يقول: ما رأيت النساء، كأن البلد ليس فيه نساء، ولما جاء الاستعمار الفرنسي إلى مصر كان الناس يتعجبون من النساء الفرنسيات، ومن جرأتهن، ولما جاءت الدعوة إلى ما يسمى بتحرير المرأة ذهب ثماني نسوة إلى أوروبا بلا محرم لأول مرة، كان خمس يغطين وجوههن، من دعاة تحرير المرأة، وثلاث كاشفات، فكان الغربيون يقولون: إن الثلاث مستعارات، استعارتهن مصر ولسن من المصريات، لا يصدقون أن امرأة مسلمة تكشف وجهها، وتجدون في كتاب جيد اسمه "هل يكذب التاريخ"، ذكر فيه صوراً قديمة لنساء من البوسنة إلى المغرب، صور لا توجد امرأة تكشف وجهها، وحجاب لا يمكن أن يقارن بالحجاب الذي عندنا اليوم في هيئته وصورته، والمرأة أبعد ما تكون عن الفتنة، لكن لما جاء الاستعمار حصل العبث، والذين أبقوا الحجاب كثير منهم حولوه إلى فتنة، لربما تفوق فتنة من نزعوا الحجاب، وهو لون من التبرج، وللأسف الشيطان لا يترك أحداً، فيأتي إلى من يتحجبن فيحول حجابهن إلى فتنة إلا من رحم الله -عز وجل-، ويأتي لأهل الصلاح ويُسمعهم السماع المحرم ويسميه نشيداً، وهكذا، فالمقصود أن هذا الكتاب هو في غاية الفائدة، فهو يرد رداً بليغاً على الذين يكابرون في هذه القضية، يقال لهم: هذه الصور، لا تقرأ، تصفح فقط، حتى تعرف الحالة التي كان عليها الناس قبل الاستعمار، وتعرفون ما ذكره الشيخ علي الطنطاوي -رحمه الله- في بلاد الشام، لما خرجت وكيلة مدرسة قد أبدت وجهها فقط، فأقفل الناس الأسواق وأضربوا حتى فصلت من عملها، -والله المستعان-، واليوم يأتيك من يقول لك: أصلاً هذه المسألة خلافية، قول الجمهور، أو يقول لك: إن هذا الأمر عادات وتقاليد، مزجنا العادات والتقاليد بالدين، وهذا كله تكذبه الأدلة، ويكذبه واقع الأمة قبل مجيء الاستعمار.

قال: **وأبرز عينه اليسرى**، بمعنى أنها تُخرج العين من أجل أن تنظر، لا أن تخرج ما حولها مع الزينة كالكحل، فإن هذا لون من التبرج، وجاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، لكن بسند صحيح: أن تشد جلبابها على جبهتها وتتقنع، تشد الجلباب، {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ} تشده على جبهتها وتتقنع، والقناع: ما يغطي الوجه.

وجاء عن عمر -رضي الله تعالى عنه-: ما يمنع المرأة المسلمة إذا أرادت أن تخرج أن تلبس من أطمارها أو أطمار جارتها، الأطمار هي الثياب الخلقة البالية، يعني لا تلبس عباءة مزينة أنيقة، والله المستعان.

وقوله: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ}، "مِن" هذه {مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ} يمكن أن تكون تبعيضية، والتبعيض هنا يحتمل معنيين:

المعنى الأول: أن يتجلببن ببعض ما لهن من الجلابيب، يعني أن الحرة لا تكون متبذلة في درع وخمار كالأمَة، إنما يكون لها جلبابان فأكثر في بيتها، بحيث يكون لها عناية بهذا الأمر، والأمة تخرج بدرع وخمار، الدرع المقصود به الثوب، يعني: تخرج بثوب، ما يسميه العامة اليوم: دراعة، وخمار؛ لأن شرفها ليس كالحرة، فتخرج بهذه الصفة، أما الحرة فلا، الحرة يحتاط لها ويحترز لها، وتكون في حال من الصيانة

والحشمة أعظم من حال الأمة، لا أن تعكس القضية، ويكون التبذل والتهتك سمة للتحضر والتحرر والتقدم، فهو تحرر من قيود الشريعة، ومن قيود الحشمة والعفاف إلى الابتذال، {يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا}، فهذا مما يدعو إليه الشيطان، والله المستعان.

المعنى الثاني: أن ترخي المرأة بعض جلبابها الذي عليها على وجهها لتتقنع به؛ حتى تتميز عن الأمة، {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ}: تغطي، فتتميز عن الإماء، ولهذا قال بعده: {ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ}، قال: أي إذا فعلن ذلك عُرفن أنهن حرائر لسن بإماء ولا عواهر، فإذا كانت لا تحتشم تتبذل فذلك صنيع الإماء أو العاهرات، أما الحرة فلا تكون بهذه المثابة، وبعد هذا لا يحتاج أن يجادل أحد، ويقول: مسألة كشف الوجه لا إشكال فيها، وليست من الدين، وكذلك لون هذا الحجاب، حينما يقال: لماذا السواد؟ نقول: إن عائشة -رضي الله عنها- لما ذكرت نساء الأنصار لما نزل الحجاب قالت: شققن مروطهن، الشاهد أنها قالت: فخرجن كأن على رءوسهن الغربان[٥]، ولا يوجد غراب أبيض أبداً، فالغراب أسود، والسواد في اللباس أبعد عن الألوان المزينة، فتلبس هذا، والمسألة ليست مجرد مناقشة علمية، إنما هو إرجاف بالحجاب وأهله، وأصبحت القضية تضرب من جهات عدة لزعزعته والتشكيك فيه، تارة بتغيير اللون، وتارة بتغيير الهيئة، وتارة بتحويله إلى فتنة، عباءة فرنسية! وما شأن الفرنسيين بالعباءة؟ وهذا من أعجب الأشياء، والنساء لا يتوقفن من السؤال، هؤلاء اللاتي يسألن ما يتوقفن من السؤال، عباءة فراشة، عباءة على الكتف واسعة، عباءة على الرأس إذا وضعتها على الكتف تتكمش، أنا أتأذى من عباءة الرأس، تسقط وتوطأ بالأقدام، وليست سهلة في الحركة ولا عملية، الآن صارت ليست عملية ولا سهلة! مثل كشف الوجه في البداية النقاب، أنا ما أشوف، صاروا ما يشوفون الآن، وصار تحول النقاب إلى هذا العبث الذي نشاهد، ثم صار كشف الوجه، والآن المثقفة هي التي تجلس في الخلف مع السائق لوحدها لربما، ومعها كتاب تقرأ وكاشفة لوجهها، كأنها تقرأ ما شاء الله تفسير ابن جرير أو تفسير ابن كثير، تقرأ مجلة سيئة، أو رواية سيئة، وتبدو أنها امرأة في غاية التحضر والأناقة، وما علموا أن هذا من طاعة الشيطان واتباع ما يمليه من خطواته، وتلاعبه بالنساء، والعتب على الأولياء الذين تساهلوا وفرطوا، فالواحد يرى عرضه بهذه الطريقة ولا يتحرك فيه شيء، والله المستعان.

وقوله: {ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ} أي: إذا فعلن ذلك عُرِفْنَ أنَّهن حرائر، لسن بإماء ولا عواهر.

ابن كثير في الشام وليس بحنبلي ولا نجدي ولا فقيه بدوي، كما يحلو لبعضهم أن يعبر، بل هو شافعي في القرن الثامن الهجري.

وقوله: {وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} أي: لما سلف في أيام الجاهلية حيث لم يكن عندهن علم بذلك.

ثم قال تعالى متوعداً للمنافقين، وهم الذين يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر، {وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ} قال عكرمة وغيره: هم الزناة هاهنا {وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ} يعني: الذين يقولون: "جاء الأعداء" و"جاءت الحروب"، وهو كذب وافتراء.

---

٥ - رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب في قول الله تعالى: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ}، برقم (٤١٠١)، وصححه الألباني في كتاب جلباب المرأة المسلمة، (ص٨٣).

والارتباط بين هذه الآية والتي قبلها ظاهر، لما ذكر الله -عز وجل- أمْر بالحجاب قال: {ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ}، قبله نهى عن الأذية، {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا}، ثم ذكر الحساب، ثم بعد ذلك، قال: {لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ}، فوجه الارتباط ظاهر وهو ما يعرف بالمناسبة، فالذين يطعنون في الحجاب، ويقعون في المحجبات، تارة بالسخرية، وتارة برميهن بأقبح الأوصاف، كالذين يقولون: هذه التي تتحجب امرأة غير نزيهة، فهي لأنها تقوم بأعمال مشينة تريد أن لا تعرف، وهذا مما يلقيه الشيطان على ألسن أوليائه، فلربما يستفز بعض النساء في بعض البلاد حينما يسمعن ذلك، ولربما يقال لبعضهن: إن المرأة إذا كانت قبيحة فإنها تغطي وجهها؛ لتستفز الضعيفة، فتبدي زينتها ومفاتنها؛ لتثبت لهم خلاف ما يقولون.

وهنا {لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ}، فمن الأنواع الداخلة تحت العموم، {لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ}، الأشياء الداخلة تحت العموم على ثلاث مراتب من حيث القوة -قوة الدخول-:

المرتبة الأولى: وهي أقوى ذلك ما يسمى بصورة سبب النزول، فهذه لا يجوز إخراجها منه بالاجتهاد، ما نزلت فيه الآية أو الآيات.

المرتبة الثانية: ما دخل بسبب المجاورة، يعني المناسبة، فهذا يليه بالقوة.

الدرجة الثالثة: عموم الأفراد الداخلين تحت العموم، عموم الأفراد.

هذا ذكره بعض الأصوليين، وهذا مثال يصلح له، فالوعيد لعموم المنافقين والذين في قلوبهم مرض، وأهل الإرجاف، أولى ما يدخلون به هو ما يتصل بما جاوره، بموضوع المناسبة، أولائك الذين يطعنون ويشككون ويحاربون الحجاب والمحجبات، ويسنون القوانين لمنعه، والتضييق عليه، وما شابه ذلك، فهم متوعَّدون بهذا، وقوله -تبارك وتعالى-: {لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ}، الجمهور على أن هذه الأوصاف لموصوف واحد، أن هؤلاء يتصفون بهذه الأوصاف جميعاً، هي فئة واحدة، وفي قوله -تبارك وتعالى- في الآية التي سبقت: {فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ} [سورة الأحزاب:٣٢]، قلنا هنا: إن المقصود به الميل المحرم إلى النساء، هنا فسره بعض أهل العلم بهذا المعنى، {وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ} يعني: الميل المحرم إلى النساء، بلمز النساء وأذيتهن وما إلى ذلك، والجمهور على أنها أوصاف لموصوف واحد، وأهل النفاق في قلوبهم مرض، وأصحاب أراجيف، {وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ} وأصل الإرجاف من الاضطراب الشديد، رجفت الأرض، أرجف الناس، أصاب الناسَ رجفةٌ، فيكون ذلك بإشاعة الكذب والباطل والأمور التي تسبب للناس الاضطراب والاغتمام، يعني لا يكون ذلك بنشر الأخبار السارة، وإنما ما يسوء الناس ويبعث المخاوف في نفوسهم، فهؤلاء هم المرجفون، وكان ذلك من عمل المنافقين.

{لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ} قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أي: لنسلطنَّك عليهم، وقال قتادة: لنحرّشَنَّك بهم، وقال السدي: لنُعْلِمنّك بهم.

{ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا} أي: في المدينة {إِلا قَلِيلا * مَلْعُونِينَ} حال منهم في مدة إقامتهم في المدينة مدة قريبة مطرودين مبعدين.

{لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ} يوضح المراد به {ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا}، {لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ} يعني: بعقوبتهم والتسلط عليهم، وبأخذهم بجرمهم، وما شابه ذلك، {ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا * مَلْعُونِينَ} يعني: حال كونهم ملعونين.

{أَيْنَمَا ثُقِفُوا} أي: وُجدوا، {أُخِذُوا} لذلتهم وقلتهم، {وَقُتِّلُوا تَقْتِيلا}.

ثم قال تعالى: {سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ} أي: هذه سنته في المنافقين إذا تمردوا على نفاقهم وكفرهم ولم يرجعوا عما هم فيه أن أهل الإيمان يسلطون عليهم ويقهرونهم، {وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلا} أي: وسنة الله في ذلك لا تُبدل ولا تغير.

وهذا الأمر لا يقيسه الإنسان بيوم ولا بسنة ولا بسنتين أو سنوات، ولكن سنّته -تبارك وتعالى- ماضية، وإذا أردت أن ترى هذه السنة فهي ظاهرة في هذه الأيام التي أدركنا فيها شيئاً لربما كان الإنسان يقوله من قبل، بأن سنة الله -عز وجل- جارية، وأن ذلك لا يقاس بسنة أو سنتين أو ثلاث، ولكن العاقبة للمتقين، وأن نهاية المنافقين والظالمين والمجرمين تكون وخيمة وتعيسة، وقد رأى الناس من ذلك ما لم يخطر لهم على بال، ولا يدور في خيال، من كان يتصور أن هؤلاء، أكبر من يحارب الحجاب في هذا العصر لا نعلم أحداً يحارب الحجاب كهذا الهالك الذي فر طريداً شريداً من تونس، حاربه غاية المحاربة، ومنع الحجاب واعتبره جريمة، ثم بعد ذلك كانت عاقبته ما رأى الناس أجمعون، وانتشر الحجاب وصار الناس يتهافتون عليه، وهذا شيء نعلمه، والحمد لله هو حاصل بكثرة، وخيب الله -عز وجل- مساعيه، وتبرأ منه أولياؤه، وتركوه يلاقي مصيره الذي رآه العالم، ورأيتم حال غيره وما حل بهم وما أنزل الله -عز وجل- بهم من بأسه، وما كان يظن أحد أن هؤلاء العتاة يصيرون إلى ما صاروا إليه، ولكن مقتضى معاني أسمائه الحسنى -تبارك وتعالى- أن يقع ذلك ولو بعد حين، فإن الله يمهل ولا يهمل، وإذا أخذ الظالم لم يفلته، فأخذه شديد، فالحمد لله على آلائه ونعمائه.

{يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا * إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا * يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ * وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ * رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا} [سورة الأحزاب:٦٣-٦٨].

يقول تعالى مخبراً لرسوله -صلى الله عليه وسلم-: أنه لا علم له بالساعة، وإن سأله الناس عن ذلك، وأرشده أن يرد علمها إلى الله -عز وجل-، كما قال له في سورة الأعراف، وهي مكية وهذه مدنية، فاستمر الحال في رَدّ علمها إلى الذي يقيمها، لكن أخبره أنها قريبة بقوله: {وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا}، كما قال: {اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ} [سورة القمر:١]، وقال: {اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ} [سورة الأنبياء:١]، وقال {أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلا تَسْتَعْجِلُوهُ} [سورة النحل:١].

هذا السؤال تكرر من الناس، وذكره الله -عز وجل- في مواضع من كتابه، والسائلون هؤلاء منهم من يسأل ليعرف الوقت، ومنهم من يسأل للاستبعاد، مستبعداً وقوعها، وحديث جبريل لما سأل النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال: ((ما المسئول عنها بأعلم من السائل))[٦].

ثم قال: {إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ} أي: أبعدهم عن رحمته {وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا} أي: في الدار الآخرة.

{خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا} أي: ماكثين مستمرين، فلا خروج لهم منها ولا زوال لهم عنها، {لا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا} أي: وليس لهم مغيث ولا معين ينقذهم مما هم فيه.

ثم قال: {يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولا} أي: يُسحبون في النار على وجوههم، وتُلوى وجوههم على جهنم، يقولون وهم كذلك، يتمنون أن لو كانوا في الدار الدنيا ممن أطاع الله وأطاع الرسول، كما أخبر الله عنهم في حال العرصات بقوله: {وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلا * يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلانًا خَلِيلا * لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنْسَانِ خَذُولا} [سورة الفرقان:٢٧-٢٩].

وقال تعالى: {رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ} [سورة الحجر:٢]**، وهكذا أخبر عنهم في حالتهم هذه أنهم يودون أن لو كانوا أطاعوا الله، وأطاعوا الرسول في الدنيا.**

{وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلا}، وقال طاوس: سادتنا: يعني الأشراف، وكبراءنا: يعني العلماء.

{رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ} أي: بكفرهم وإغوائهم إيانا.

وروى أبو القاسم الطبراني عن أبي رافع في تسمية مَنْ شهد مع عليٍّ -رضي الله عنه-: الحجاج بن عمرو بن غَزِيَّة، وهو الذي كان يقول عند اللقاء: يا معشر الأنصار، أتريدون أن تقولوا لربنا إذا لقيناه: {رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلا * رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا}؟.

ويحتمل أن يكون قوله: {أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا} من الأوصاف لموصوف واحد، يعني أنهم أطاعوا المقدمين منهم من الكبراء والسادة والأشراف والعظماء والقادة، فإن أهل النار على صنفين: المتبوعين والأتباع، كما قال الله -عز وجل- واصفاً حالهم بعد دخولهم فيها، {وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا} [سورة البقرة:١٦٧]، بعد أن قال: {إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُواْ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ} [سورة البقرة:١٦٦]، فهؤلاء الكبراء والعظماء والقادة هم الصنف الأول، والصنف الثاني من الأتباع، وبهذا يعرف بطلان قول من يقول: إن الأتباع لا شأن لهم، وإنهم مغرر بهم، وإنما الذين يعذبون ويؤاخذون هم القادة والعلماء من رءوس الضلال، وهذا غير صحيح، فهؤلاء يعذبون وهؤلاء يعذبون، وأهل النار من هؤلاء، وهؤلاء.

---

٦ - رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، برقم (٥٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله -سبحانه وتعالى-، برقم (٨).

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا} [سورة الأحزاب:٦٩].

روى البخاري في أحاديث الأنبياء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن موسى -عليه السلام- كان رجلا حَيِيًّا سِتِّيرا، لا يُرَى من جلده شيء استحياء منه، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: ما يتستر هذا التستر إلا من عيب في جلده، إما برص وإما أُدْرَة وإما آفة، وإن الله -عز وجل- أراد أن يُبرئَه مما قالوا لموسى -عليه السلام-، فخلا يوماً وحده، فخلع ثيابه على حَجَر، ثم اغتسل، فلمَّا فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبي حَجَر، ثوبي حَجَر، حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل، فرأوه عُرياناً أحسن ما خلق الله -عز وجل-، وأبرأه مما يقولون، وقام الحجر، فأخذ ثوبَه فلبسه، وطَفِقَ بالحجر ضرباً بعصاه، فوالله إن بالحجر لَنَدباً من أثر ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً))، قال: ((فذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا}))[٧]، وهذا الحديث من أفراد البخاري دون مسلم.

هذا الحديث نص واضح صريح في تفسير الآية، {لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى} آذوه فقالوا: آدَر أو أبرص؛ لأنه ما كان يغتسل معهم فظنوا به سوءاً، فرموه بذلك وعابوه به، فبرأه الله -عز وجل- من هذا بما أظهر، كما دلت عليه هذه الواقعة.

ومن أهل العلم من يقول: إن ذلك مروي عن علي -رضي الله عنه-، أنهم ادعوا أنه قتل هارون -عليه السلام-، يقولون: إنه غار منه؛ لأن هارون -عليه السلام- كان ليناً مع بني إسرائيل، وادعوا أن موسى -صلى الله عليه وسلم- قتله، ويقولون: إن الله -عز وجل- أحياه، وكذبهم في ذلك، وهذا لا دليل عليه، فالله تعالى أعلم.

وابن جرير -رحمه الله- يجوز أيًّا من هذه الاحتمالات أن يكون هو المراد، ولكن الحديث: {كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى} لما قالوا: آدر أو أبرص، ويدخل في هذا الأذى ألوان ما لقيه موسى -صلى الله عليه وسلم-، كما سبق في الحديث لما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((لقد أوذي أخي موسى بأكثر من هذا فصبر))، فمن أذيتهم له أنهم قالوا: {فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ} [سورة المائدة:٢٤]، إلى غير ذلك مما قصه الله -عز وجل- من خبرهم مع موسى -عليه الصلاة والسلام.

روى الإمام أحمد عن عبد الله -أي ابن مسعود- قال: قسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم قسْماً، فقال رجل من الأنصار: إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله، قال: فقلت: يا عدو الله، أما لأخبرن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بما قلت، فذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فاحمرَّ وجهه، ثم قال: ((رحمة الله على موسى، فقد أوذي بأكثر من هذا فصبر))، أخرجاه في الصحيحين.

وقوله تعالى: {وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا} أي: له وجاهة وجاه عند ربه -عز وجل.

---

٧ - رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى -عليهما السلام-، برقم (٣٢٢٣)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة، برقم (٣٣٩).

قال الحسن البصري: كان مستجابَ الدعوة عند الله.

وقال بعضهم: من وجاهته العظيمة عند الله: أنه شفع في أخيه هارون أن يرسله الله معه، فأجاب الله سؤاله، وقال: {وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا} [سورة مريم:٥٣].

هذا كله -يعني قول الحسن وما ذكر بعده- مما يمثل به على هذا المعنى، أنه وجيه عند الله -عز وجل-، له منزلة، أجاب الله دعاءه، وقبل شفاعته في أخيه، وكان مستجاب الدعوة، فهذا كله من قبيل المثال.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [سورة الأحزاب:٧٠-٧١].

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين بتقواه، وأن يعبدوه عبادة مَنْ كأنه يراه، وأن يقولوا {قَوْلًا سَدِيدًا} أي: مستقيماً لا اعوجاج فيه ولا انحراف، ووعدهم أنهم إذا فعلوا ذلك أثابهم عليه بأن يصلح لهم أعمالهم، أي: يوفقهم للأعمال الصالحة، وأن يغفر لهم الذنوب الماضية، وما قد يقع منهم في المستقبل يلهمهم التوبة منها.

ثم قال تعالى: {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}: وذلك أنه يجار من النار، ويصير إلى النعيم المقيم.

{وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا} ابن كثير يقول هنا: أي مستقيماً لا اعوجاج فيه ولا انحراف، بعضهم يقول: القول السديد {وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا} أي: لا إله إلا الله، فإذا قالوا ذلك أصلح الله لهم أعمالهم، وغفر لهم ذنوبهم، وبعضهم يقول: {وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا} أي: صدقاً، فالصدق تحصل به النجاة، وبعضهم يقول: {وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا} أي: صواباً، وهذه الأقوال متقاربة، فأصدق ما يقال هو كلمة التوحيد، وإذا حصل ذلك من الإنسان وآمن بالله -عز وجل-، أصلح الله حاله وعمله، {يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ}، فـــ لا إله إلا الله من القول السديد، والتزام الصدق من القول السديد، وكل ذلك حق، ولهذا فإن ابن كثير في الأصل حمله على جميع هذه المعاني، يقول: والكل حق، وكان اللائق أن ينقل مثل هذا في المختصر، لكن العبارة التي نقلت "مستقيماً لا اعوجاج فيه ولا انحراف" فيدخل فيه قول لا إله إلا الله والصدق والصواب، ولكن كثيراً من القراء قد لا يميز هذا، يعني: لا يدرك ما تحته، والله تعالى أعلم.

{إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولا * لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [سورة الأحزاب:٧٢-٧٣].

قال العوفي عن ابن عباس: يعني بالأمانة: الطاعة، وعرضها عليهم قبل أن يعرضها على آدم فلم يُطقنها، فقال لآدم: إني قد عرضتُ الأمانة على السماوات والأرض والجبال فلم يطقنها، فهل أنت آخذ بما فيها؟ قال: يا رب، وما فيها؟ قال: إن أحسنت جزيت، وإن أسأت عوقبت، فأخذها آدم فتحمَّلها، فذلك قوله تعالى: {وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولا}.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، الأمانة: الفرائض، عرضها الله على السماوات والأرض والجبال، إن أدوها أثابهم، وإن ضيعوها عذبهم، فكرهوا ذلك وأشفقوا من غير معصية، ولكن تعظيماً لدين الله ألا

يقوموا بها، ثم عرضها على آدم فقبلها بما فيها، وهو قوله تعالى: {وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولا} يعني: غِرًّا بأمر الله.

وهكذا قال مجاهد، وسعيد بن جبير، والضحاك، والحسن البصري، وغير واحد: إن الأمانة هي الفرائض.

وقال آخرون: هي الطاعة.

وقال الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: قال أبيّ بن كعب: من الأمانة أن المرأة اؤتمنت على فرجها،

وقال قتادة: الأمانة: الدين والفرائض والحدود.

وقال مالك، عن زيد بن أسلم قال: الأمانة ثلاثة: الصلاة، والصوم، والاغتسال من الجنابة.

وكل هذه الأقوال لا تنافيَ بينها، بل هي متفقة وراجعة إلى أنها التكليف، وقبول الأوامر والنواهي بشرطها، وهو أنه إذا قام بذلك أثيب، وإن تركها عُوقِب، فقبلها الإنسان على ضعفه وجهله وظلمه، إلا مَنْ وفق اللَّهُ، وبالله المستعان.

حاصل الأقوال في الأمانة: الطاعة والفرائض، وأن المرأة مؤتمنة على فرجها، الدين والفرائض والحدود، الأمانة ثلاثة: الصلاة، والصوم والاغتسال من الجنابة، يقول: **كل هذه الأقوال لا تنافيَ بينها**، وهذا صحيح، فتفسر الأمانة بالفرائض ووظائف الدين والتكاليف، فهذه هي الأمانة، وهذا الذي عليه عامة أهل العلم ممن ذكرهم وممن لم يذكروا هنا، ونسبه القرطبي إلى جمهور المفسرين: أن الأمانة هي ما ذكر من التكاليف الشرعية، هي الفرائض، كل هذه العبارات متقاربة، وظائف الدين المتنوعة، وبعضهم يقول: أمانات الناس مع بعضهم، وبعضهم يقول: {إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ} أن آدم ائتمن ابنه قابيل على أهله وولده، فقتل هابيل، وهذا من تضييع الأمانة، كون الإنسان يقتل بغير حق، ولكن الأمانة أوسع من هذا، فيدخل في الأمانة التكاليف الشرعية بجميع أنواعها، والوظائف الدينية، ومما يدخل في ذلك أن الإنسان إذا اؤتمن على شيء فإنه يؤديه، فهناك أمانة مع الله -عز وجل-، ونفسه أمانة، وكذلك الأمانات فيما بين الناس، الوعد أمانة، والشهادة أمانة، كلمة الحق، الكلمة أمانة، إلى غير هذا، وبعضهم يفصل في الأمانات تفصيلاً آخر، لا تفسر به هذه الآية، يقول: إن التكاليف على نوعين: شعائر وأمانات، هذا لا تعلق له بما نحن فيه، يقولون: الشعائر هي الأمور الظاهرة، مثل التلبية والتكبير في الأعياد وأيام العشر، والأذان، وما إلى ذلك، والأمانات: هي التي لا يطلع عليها الناس مثل الصيام أمانة، فلو أكل أو شرب أو غيَّر نيته، نوى الفطر وهو لم يأكل ويشرب هو مفطر، وكذلك الطهارة، الغسل من الجنابة هذه أمانة؛ لأن الناس لا يعلمون هل يصلي هذا بطهارة أو لا؟ هل أحدث أو لا؟ فهذه أمانات، فيقولون: الدين أمانات وشعائر، لكن فيما يتصل بالآية: الجميع أمانة تحمّلها الإنسان، العمل الذي يؤديه أمانة، الأسرة ((كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته))[٨] أمانة، وكذلك ما يزاوله من أعمال الوظائف التي يقوم بها ويكلف بها، الأعمال التي تناط به هذه أمانة، يمكن أن

---

٨ - رواه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، برقم (٢٢٧٨)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم (١٨٢٩).

يخل بها، حتى المهن والصنائع وما إلى ذلك فقد يكون غاشاً في بيعه وشرائه، أو في صنعته، فكل هذا داخل في الأمانة، ولهذا حملها ابن جرير -رحمه الله- على العموم، على أعم معانيها.

ومما يتعلق بالأمانة الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن حذيفة -رضي الله عنه- قال: حدثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا ((أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال...))

يعني: في أصلها.

((ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة))، ثم حدثنا عن رفع الأمانة، فقال: ((ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل أثر المَجْل...)).

هو ذكر قبله: ((مثل أثر الوَكْت)) والوَكْت: هو أثر يكون في الشيء، كالسواد الذي يكون في بياض العين، أو لون داكن أحياناً كأنه دم متجمع قديم، ويكون أيضاً بآثار، جروح تكون أحياناً في الجلد قديمة، ((مثل أثر الوَكْت)) لون متغير، ((ثم ينام النومة)) وذكر ما بعده هنا ((فتقبض الأمانة من قبله، فيظل أثرها مثل أثر المَجْل)) وفسره، قال: ((كجمر إن دحرجته على رجلك تراه مُنتبراً وليس فيه شيء))، ثم أخذ حصى فدحرجه على رجله، ((مثل أثر المَجْل))، أثر المجل: هو ما يكون من أثر في يد الإنسان بسبب العمل، أو بسبب حروق سطحية فيحصل له تنفطٌ في الجلد، يعني إذا كان الإنسان يعمل بآلة أو نحو ذلك فأثر ذلك في يده، فينتفخ الجلد ويكون فيه ماء، فهذا أثر المجل، ((كجمر دحرجته على رجلك تراه منتبراً)) يعني: منتفخاً، "وليس فيه شيء" يعني: فيه ماء فقط.

((...فيظل أثرها مثل أثر المَجْل كجمر دحرجته على رجلك، تراه مُنتبراً وليس فيه شيء))، قال: ثم أخذ حصى فدحرجه على رجله، قال: ((فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدي الأمانة، حتى يقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً، حتى يقال للرجل: ما أجلده وأظرفه وأعقله، وما في قلبه حبة من خردل من إيمان، ولقد أتى عَلَيَّ زمان وما أبالي أيكم بايعت، إن كان مسلماً ليردَّنه عليّ دينُه، وإن كان نصرانياً أو يهودياً ليردَّنه عليّ ساعيه فأما اليوم فما كنت أبايع منكم إلا فلانا وفلانا))[٩]**، وأخرجاه في الصحيحين من حديث الأعمش، به.**

يقصد هنا بالمبايعة البيع والشراء في التعامل مع الناس، وليس البيعة على الولاية والإمارة؛ لأنه لا يبايع يهودياً ولا نصرانياً، يقول: **((إن كان مسلماً ليردَّنه عليّ دينُه))**، يعني: هذا في السابق يوم كانت الأمانة متوفرة في الناس، فدينه يمنعه ويردعه، ((وإن كان نصرانياً أو يهودياً ليردَّنه عليّ ساعيه)) يعني: صاحب الولاية، يقال له: ساعٍ، سُعاة، ويقال ذلك على السعاة على الصدقة، ((ليردَّنه عليّ ساعيه)) يعني: الوالي أو الأمير، أو الحاكم أو السلطان في ناحيته، هذا في زمن حذيفة -رضي الله تعالى عنه-، ((فأما اليوم فما كنت أبايع منكم إلا فلاناً وفلاناً))، ما يثق بأحد؛ لترحُّل الأمانة من نفوس الكثيرين في زمنه، فكيف باليوم؟!، اليوم

---

٩ - رواه أحمد في المسند، برقم (٢٣٢٥٥)، وقال محققوه: "إسناده صحيح على شرط الشيخين"، وأصله في الصحيحين، البخاري، كتاب الرقائق، باب رفع الأمانة، برقم (٦١٣٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب، برقم (١٤٣).

صار الأصل عند الناس التهمة، يدخل السوق، إذا جاء يشتري شيئاً من مطعوم أو ملبوس أو مركوب أو أثاث أو غير ذلك، فإن الأصل التهمة، فيحتاج أن يتفقد وأن ينظر، وأن يتحرى، ولربما يسأل؛ لأنه يعتقد أن الأصل الغش والاحتيال والتدليس، فهذا مما ذكر حذيفة -رضي الله تعالى عنه-، لاسيما مع كثرة الصنائع اليوم وتنوعها فأصبح المرء يدخل إلى السوق ويتحير في الأسماء الكثيرة، والأصناف الكثيرة التي لا يدري ما الجيد من الرديء.

روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((أربع إذا كُنَّ فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا: حِفْظ أمانة، وصِدْق حديث، وحُسْن خليقة، وعِفَّة طُعمة))[١٠].

وقوله تعالى: {لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ} أي: إنما حُمِّل ابن آدم الأمانة ليعذب الله المنافقين منهم والمنافقات، وهم الذين يظهرون الإيمان خوفاً من أهله ويبطنون الكفر متابعة لأهله، {وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ}، وهم الذين ظاهرهم وباطنهم على الشرك بالله ومخالفة رسله، {وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} أي: وليرحم المؤمنين من الخلق الذين آمنوا بالله، وملائكته وكتبه ورسله العاملين بطاعته {وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}.

آخر تفسير سورة "الأحزاب" ولله الحمد والمنة.

---

١٠ - رواه الإمام أحمد، برقم (٦٦٥٢)، وقال محققوه: "إسناده ضعيف لانقطاعه، الحارث بن يزيد الحضرمي لا يعرف له سماع من عبد الله بن عمرو، إنما يروي عنه بواسطة، وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن حُجيْرة، عنه، لكن في الإسناد ابن لهيعة -كما سيرد- وهو سيئ الحفظ، وروي الحديث موقوفاً، وهو أصح"، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٨٧٣)، وفي السلسلة الصحيحة، برقم (٧٣٣).